



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







فِتْهُ الْكِتَابِ وَالرُّسْتَةِ
الْبُيُوعِ
وَالْمَعَالَمَاتِ الْمَالِيَّةِ الْمُعاَصِرَةِ

تأليف
الدكتور محمد يوسف موسى
أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة

الناشر
دار الكتاب العربي ببصرة
محمد سليماني بنادري

الطبعة الأولى

١٣٧٣ - ١٩٥٤ م

كافة الحقوق محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

، الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كا باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم .

، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، ويسر لنا العمل كما علمتنا ، وأوزعنا شكر ما آتينا ، وانهنج لنا سبيلاً يهدى إليك ، وافتتح بيننا وبينك باباً نجد منه عليك . لك مقاليد السماوات والأرض ، وأنت على كل شيء قادر^(١) .

وبعد ! فقد اشتدت الدعوة بأن تقوم هضتنا في التشريع والقانون على أسس قوية من فقه كتاب الله الحكم وسنة رسوله الصحيحة ، وهذا لا يتحقق إلا بوضع منهج سليم لاستخلاص الفقه من هذين المصدرين المقدسين ، ثم تطبيق هذا المنهج تطبيقاً يشمل مازاها من التصرفات والمعاملات المالية المعاصرة ، وبذلك يمكن أن يسير هذا الفقه إلى الأمام دائماً ويتجدد بعد طول ركود . لهذا ، واستجابة لرغبة طلابنا ، طلبة دبلوم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ، رأينا أن نذيع هذا البحث رجاءً أن يكون منه بعض الخير .

هذا ، ونحب أن نقول من الآن بأن العزم على تناول بحث جانب من المعاملات المالية الحالية في البلد الذي نعيش أمر يدعو إلى كثير من التخوف والتهيب ، ويحتاج إلى أكثر مما من به الله علينا من وسائل البحث ونفاذ البصيرة .

ولكن ماذا نعمل ، ونحن أئم حقيقة كثيرة ما نسمعها من كل فم ولسان ، وهي أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، ومع هذا فلم نجد فقيها واحداً في مصر تناول بحث شيء من هذه المعاملات وبيان حكم الله فيها ، وبذلك يبدو للناس أننا غير جادين في طلب أن تكون هذه الشريعة الأساس الأول أو المصدر الرسمى للقوانين التي تحكم البلد بها !

(١) اقتباس من افتتاح أبي بكر بن العربي لكتاب العواسم من القواصم .

٨٩٣.١٩٩
٧٩٢

- ٤ -

لذلك ، رأينا أن نفتح باب البحث والاجتهد في هذه الناحية ، معتقدين أن هذا من واجب فقهاء هذا العصر ، ومعتقدين بجانب هذا أننا قد نخطيء في بعض ما نذهب إليه ، وأنه قد يرمينا بعض الناس بالجهل أو الادعاء . ولكن حسبنا مع هذا أننا قد فتحنا الباب للبحث ، وأن ما قد نقع فيه من خطأ سيجد التصحيح من غيرنا من الفقهاء الباحثين الذين لا يرضيهم أن نعيش دائماً في المحيط الذي تركه لنا الفقهاء الماضون مع اختلاف الزمن وما يجد فيه من شئون .

«فنسأل الله تعالى المبتدئ لنا بنعمته قبل استحقاقها ، المديها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب من شكره بها ، الجاعلنا في خير أمة أخرى جلت للناس ، أن يرزقنا فهما في كتابه ، ثم في سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقولاً و عملاً يؤدى به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيدة^(١)» ،

* * *

هذا ، وقد رأينا أن يكون البحث على هذا الترتيب :

- ١ — مقدمة في بيان الشريعة والفقه ، والفرق بينهما ، وأثاره تاريخية .
- ٢ — القسم الأول في الكتاب والسنة ، وبعض البحوث الاطمامة المتعلقة بهما .
- ٣ — القسم الثاني في البيع على النحو الذي ألفناه من قبل في كتب الفقه .
- ٤ — القسم الثالث في بعض المعاملات المالية المعاصرة التي تجرى في «سوق العقود» وغيرها بمصر .

ونرجو الله العون والتوفيق والسداد ، وأن يكون في شيء مما نكتب عنون باحث أو فائدة لقارئه .

محمد يوسف موسى

الروضة } عام ١٣٧٣
عام ١٩٥٤

٤٧٥٨/٣

(١) اقتباس آخر من افتتاح الشافعي لكتابه : الرسالة .

مُتْبَرَّدَة

الشريعة والفقه وأثره تار يخيم

الشريعة والفقه

١ - للفقه تعريف مختلف فيما بينها من ناحية الألفاظ إلا أنها تلتقي في المعنى . فيعرفه الحرجاني بقوله : « وهو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه ، وفي الإصلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أداتها التفصيلية ... وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ، ويحتاج فيه إلى التأمل والنظر ، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهًا لأنه لا ينجز عليه شيء ^(١) ». »

ويقول الإمام أبو حامد الغزالى المتوفى عام ٥٠٥ هـ : « والفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع ، يقال فلان يفقه الخير والشر أى يعلمه ويفهمه . ولكنه صار يعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة .. كالوجوب والหظر والإباحة والندب والكرابة ، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً ، وكون العبادة قضاء وأداء ، وأمثاله ^(٢) . وعلاء الدين الكاسانى الحنفى المتوفى عام ٥٨٧ هـ ، يذكر أنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه ، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام والشرع والأحكام ، له بعث الرسل وأنزل السكتب ، إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل الحض دون معونة السمع ^(٣) . »

٢ - وهذا العلم ، وذلك معناه وما صدّقه ، قسم من الشريعة . إن الشريعة هي كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام والدين ، فهو في الإسلام تشمل ما جاء في القرآن ، وعن الرسول صلى الله عليه وسلم ، من ناحية الله

(١) كتاب التعريفات ، مادة فقه ، ص ١١٢

(٢) المستصنى من علم الأصول ، ج ٤ : ١ - ٥

(٣) بدائع الصنائم ، ج ٢ : ١

و ذاته وصفاته وصلته بالعلم وأحوال الدار الأخرى ، وهذا يسمى بعلم الكلام أو التوحيد ؛ ومن ناحية تهذيب المرء نفسه وأهله ، وما يجب أن يكون عليه الإنسان من سلوك ، وهو ما نعرفه بعلم الأخلاق ؛ ومن ناحية أحكام الله لاعمالنا من العمل والحرمة إلى آخر مما نعرف من الأحكام ، وهو علم الفقه . وفي ذلك ، نجد محمد بن علي التهانوي يقول : « الشريعة ما شرعه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبى من الأنبياء ، صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم ؛ سواء كانت ب المتعلقة بكيفية عمل ، وتسمى فرعية وعملية ، ودون لها علم الفقه ؛ أو بكيفية الاعتقاد ، وتسمى أصلية واعتقادية ، ودون لها علم الكلام . ويسمى الشرع أيضاً بالدين والملة^(١) » .

٣ — الفقه إذاً ، أخص من الشريعة ، فهو جزء أو فصل منها ، وإن كانت تطلق أحياناً عليه من باب إطلاق العام وإرادة الخاص ، ما دامت الشريعة يراد بها الدين نفسه ، ولهذا نجد في القرآن كلامي : دين وشريعة في أكثر من موضع ، ومن ذلك قوله تعالى (الجاثية / ٤٥) : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها » ، في مقابلة شريعة موسى وشريعة عيسى عليهما السلام . على حين أن كلمة « فقه » لم تعرف اللغة العربية معناها الذي تعرفه اليوم إلا بعد مضي زمن طويل^(٢) . وفي هذا يذكر ابن خلدون ، بعد أن تكلم عن الفقه وأنه معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين ، أن هؤلاء الذين يستخرجون هذه الأحكام كانوا يسمون في بخر الإسلام بالقراء ، تمييزاً لهم عن الذين لم يكونوا يقرءون الكتاب الكريم ، إذ كانت العرب أمة أمية كما نعلم . ثم عظمت أمصار الإسلام ، وذهبت الأمة من العرب بمارسة الكتاب ، وتمكن الاستنباط وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلماً ، فبدلوها باسم الفقهاء والعلماء من القراء^(٣) .

(١) كتاب اصطلاحات الفنون ، مادة شريعة ، المجلد الأول من ٨٣٥ إلى ٨٣٦

(٢) وردت مادة : فقه القرآن بمعنى فهم ، ومن ذلك قوله تعالى (الأعراف / ٧٩) : « لهم قلوب لا يفقهون بها » ، وقوله (النساء / ٤٧٨) : « فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حدثياً » ، وقوله حكاية لـ كلام شعيب الرسول (هود / ٩١) : « ما نفقة كثيرة مما تقول » .

(٣) المقدمة ، ص ٣٥٣

أثارة تاريخية

٤ - والفقه الإسلامي لم ينشأ من لاشيء ، ولم يصل إلى نضجه وكذلك النببي الذي يعرفه تاريخه مرة واحدة ، بل كان مثله مثل كل كائن حتى ينشأ من شيء سابق له ، ثم يأخذ في التدرج حتى يصل إلى قوته .

ولكل مجتمع ، مهما كانت درجته من الحضارة ، حظه من قواعد قانونية لا بد منها لحياته العملية ؛ قواعد تحكم معاملاته وسائر تصرفاته ، كما تأخذ من يخرج عنها تعارفه من أوضاع وتقاليد بالعقوبات الرادعة الراجمة . ولم يكن من الممكن أن يشد المجتمع العربي قبل الإسلامي عن هذا الأصل الطبيعي الذي لا يقوم مجتمع بدونه ، وإلا كان مجتمعاً فوضى لا نظام ولا ضابط له .

٥ - ولذلك ، نعرف من تاريخ العرب في الجاهلية حتى جاء الإسلام أن العرب عرموا الكثير من هذه القواعد ، هُدوا إليها بفضل تجاربهم واختلاطهم بين سواد الأمم الأخرى التي كانت لها حضارتها . ومن هذه الأمم الفرس في العراق والروماني في الشام ، بل واليهود في يثرب الذين كانت لهم تشريعات أنت بها الديانة الموسوية .

عرف العرب غير قليل من ضروب المعاملات المالية : البيع ، الرهن ، الشركة ، المضاربة ، الإجارة ، السلم ، وغير ذلك كلها من أنواع المعاملات التي لا بد من وجودها في كل مجتمع . وقد أقر الإسلام من هذه المعاملات ما رأه صالحاً للبقاء ، وليس فيه أكل البعض أموال البعض بالباطل ؛ وحرم ضروباً أخرى من المعاملات التي كانت متعارفة لديهم ، ومنها الربا والبيوع التي فيها غرر أو مخاطرة وفمار^(١) .

٦ - إلا إنه ليس لأحد أن يزعم أن ما عرفه العرب من القواعد القانونية ،

(١) يرحم في معرفة العرب الشركة والمضاربة والإجارة والسلم ، إلى ما جاء عن ذلك في كتب الحديث والتاريخ . ومنها سبل السلام ، ٣٢ : ٨٣ — ٨٤ ؟ سيرة ابن هشام ، ص ١ : ٢٠٢ ؟ إعلام الموقعين ، ٤ : ١٦ ؟ المؤلو والمرجان ، ٢٢ : ١٨٢ ؟ الروض النصير ، ٣ : ٣٤٦

كان حرياً أن يقوم عليه مجتمع سليم صالح للحياة الحقة . ومن هنا كان ما يعرفه التاريخ من مظالم اجتماعية في ناحية الأسرة مثلاً ، وأخرى في ناحية الجنسيات وعقوباتها ، وفي غير هذه وتلك من نواحي الحياة العملية . ومن ثم ، كانت الحاجة ماسة لظهور الإسلام بصحح الأوضاع الفاسدة ، ويقيم الموج من الأمور ، ويضع للحياة الأساس القوي الصالحة ليقوم عليها بناء خالد .

«أجل ! ظهر الإسلام ، وكان العرب بل العالم كلهم في أشد الحاجة إليه ، فأناهم العقيدة الحقة ، والشريعة الصحيحة ، والنظم التي يقوم عليها المجتمع والأمة لتسهم في بعث العالم ونهضته وإخراجه من الظلمات إلى النور . وكان من هذه الشريعة والنظم ما نسميه « بالفقه الإسلامي »^(١) ، هذا الفقه الذي يجمع في أساسه وأصوله العامة إلى الكتاب والسنة .

(١) اقتباس من كتابنا : الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ص ١٨ . ويرجع إلى هذا الكتاب (ص ١٩ - ١٥٧) لمعرفة الأدوار التي صر بها هذا الفقه ، وأشهر مذاهبه ، وخصائصه ، وأصوله ، إلى غير ذلك من البحوث التي تعتبر مدخلاً لدراسته .

لِقْرَمُ الْأَوَّل

الكتاب والسنة

الكتاب

٧ — هو كلام الله تعالى الذي نزل به الروح الأمين (جبريل عليه السلام) على قلب محمد بن عبد الله ، ليكون من المذرين ، بلسان عربي مبين ، فكان معجزة وحجۃ له من الله على أنه رسوله للعالمين كافة . وهو المنقول إلينا بطريق التواتر الذي يفيد القطع واليقين ، والمكتوب بين دفی المصحف ، والمبدوء بالفاتحة والختم بسورة الناس .

والقرآن وإن كان الأساس والأصل الأول للشريعة ، لم يدل على الأحكام التشريعية في غالب الأمر إلا على نحو كل عام ، ومن ثم كانت الحاجة للرسول وسلطة ، وفي هذا يقول الله تعالى (النحل / ٤٤) : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ، وسنذكر في الكلام على السنة صوراً من هذا البيان لبعض ما جاء بالقرآن من أحكام .

٨ — وكان من الطبيعي أن يجد القرآن ، منذ فجر الإسلام ، عناية فائقة من علماء المسلمين الذين تناولوه بالبحث والتفسير من نواح شتى ، ففهم من عنى بيان إعرابه ، ومن عنى بيان غريبه ، ومن اهتم ببحث قراءاته ، ومن انصرف نحو بيان مشكله ، ومن جعل منه استخراج ما فيه من دلائل التوحيد وبحوث علم الكلام ، ومن نوفر على تجليه ما حوى من وجود البلاغة والبيان ، ومن أفرد بالتأليف ما فيه من الأحكام الفقهية ، وكان منهم من أقبل على تفسيره من كل نواحيه . وكان من ذلك كله مؤلفات تملأ المكتبة العربية ، وكثير منها لا يزال مخطوطاً ينتظر الذين يعنون بتحقيقها ونشرها .

٩ — ونستطيع أن نذكر من الكتب الخاصة بأحكام القرآن ، والتي نراها مطبوعة وعلى حبل النراع لمن يريد ، هذه الكتب القيمة :

(١) أحكام القرآن للإمام الشافعى المتوفى عام ٢٠٤ھ ، جمع وترتيب الإمام أبي بكر البهراقى صاحب السنن الكبيرى المتوفى عام ٤٥٨ھ ، وهو في جزئين ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة عام ١٩٥٢م . وهو كتاب

ليُس فيه استيعاب الكتب الآتية ، وليس خاصاً بآيات الأحكام الفقهية وحدها ، كَمَا أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ قَدْ يَجِدُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ
بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ أَوِ الْثَّانِي أَوِ هَمَا مَعَهُ .

(ب) أحكام القرآن ، لابن بكر محمد بن علي الرازى الجصاصل الحنفى
المتوفى عام ٢٧٠ هـ . وهو في ثلاثة أجزاء طبع الاستانة عام ٣٥١٣٢ هـ^(١) .
ويعتبر كتاباً في فقه القرآن والسنّة معاً ، وقد وضعه مؤلفه الكبير مرتبأ
حسب سور القرآن .

(ح) أحكام القرآن ، للقاضى أبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف
بابن العربى ، والمتوفى عام ٥٤٢ هـ ، والمالکي المذهب ، وهو مطبوع بمطبعة
السعادة بالقاهرة عام ١١٣٣ هـ . ويقع في جزئين ، ومرتب على السور مثل
سابقه ، إِلَّا أَنَّهُ أَقْلَى أَهْمَى مِنْهُ .

(د) الجامع لأحكام القرآن ، لابن عبد الله محمد بن أحمد الانصارى
القرطبي المتوفى عام ٦٧١ هـ ، طبع دار الكتب المصرية ، في عشرين جزءاً
تم طبع الأخير منها عام ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م . [وهذا الكتاب وإن كان
في تفسير القرآن بوجه عام ، إِلَّا أَنَّهُ عَنِ الْبَخَاصَةِ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي تُؤَخَذُ مِنْهُ نَصَّا
أَوْ اسْتِنبَاطًا ، ويشير إلى آراء الفقهاء ذوى المذاهب المختلفة .

الســـــــــنة

١٠ - هي في اللغة الطريقة حسنة كانت أو سيئة ، وفي هذا يقول الرسول
عليه السلام : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ،
ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة . وتطلق
في اصطلاح علماء الشرعية على معان مختلفة ، نذكر منها :

(١) الشريعة نفسها ، ومنه القول بأن الأولى بالإمامية الأعلم بالسنة .

(١) وقد طبع بعد هذا بعمر عام ١٣٤٧ هـ ، بالطبعية البهية المصرية ، في ثلاثة أجزاء أيضاً .

(ب) أحد الأدلة الأربع التي هي أصول الفقه ، وهي على هذا المعنى ما صدر عن الرسول غير القرآن ، من قول ويسمى الحديث ، أو فعل ، أو تقرير . وهذا ، نذكر أن القول أقوى في التشريع من الفعل ، والفعل أقوى من التقرير . وذلك لأن الفعل قد يكون من خصوصيات الرسول ، والتقرير لما يفعله بعض الصحابة يدخله من الاحتمال ما لا يدخل على الفعل ، ولذلك نجد في اعتبار دلالة التقرير على الحكم الشرعي خلافاً بين العلماء الذين لا يختلفون في دلالة الفعل على الحكم ^(١) .

(ح) كا يراد بها أيضاً ما يقابل البدعة ، فيقال : فلان على سنة ، إذا كان ما يعمله على وفق عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يرد بذلك نص في الكتاب . أو كان على وفق عمل الصحابة ، وإن لم يوجد به نص أثر عن الرسول . كما يقال : فلان على بدعة أو مبتدع ، إذا كان عمله لا يتفق مع شيء مما ذكر وأثر عن الرسول أو الصحابة رضي الله عنهم . وفي ذلك الإطلاق ، نجد الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » ^(٢) .

صرارة السنة من الكتاب :

١١ - وقد جعل علماء أصول الفقه للسنة المنزلة الأولى بعد الكتاب ، وهذا أمر طبيعي بلا ريب . لقد جاء الرسول مبلغاً عن الله أحکامه وأوامره ونواهيه ، وفرض الله على المؤمنين طاعته وجعل ذلك من طاعة الله سبحانه ، فقال (النساء ٤ / ٨٠) : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » . ولا عجب ! فلم يكن الرسول بأحاديثه وأفعاله وتقريراته إلا معلماً للمؤمنين ومبييناً لهم كتاب رب العالمين ، ولنسمع في ذلك قوله تعالى (آل عمران ٣ / ١٦٤) :

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتهمانوي ، مادة « سنة » ، المجلد الأول ص ٧٧٧ - ٧٧٩ وهذا الإطلاق أو المعنى الثاني للسنة ، هو ما نريده هنا في هذا البحث .

(٢) المواقف الشاطئي ، ج ٤ : ٣ - ٢ ؛ وص ٤٠ - ٤٣ ، فيما يختص سنة الصحابة والعمل بها .

لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة . وهذا ، يذكر الشافعى رضى الله عنه أنه سمع من يرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : « الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) » .

١٢ — إلا أن هذا لم يمنع ، في قديم الزمن وحديثه ، من ظهور جماعة لا يباليها الله ولا المسلمين ولا أحد من أولى الألباب ، تذهب إلى عدم حجية الحديث في الأحكام الشرعية ، فيقولون حسبنا القرآن وقد نزل بلسان عربي مبين يفهمه الناس كافة ، وهي قوله حق يراد بها باطل !

١٣ — أما قدما ، فقد حكى الإمام الشافعى ، في كتاب جامع العلم ^(٢) ، قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها ، وتتكلم بإطالة عن الشبهة التي قام عليها قول هذه الطائفة ، ثم رد عليها بما أبان عن الحق ووضع الأمر في نصابه .

إن هذه الطائفة ، ترى أن القرآن نزل بلسان عربي يسير فهمه الجميع من يعرف اللغة العربية ومناخيها في الأسلوب والبيان . وهو مع هذا قد اشتمل على كل ما يحتاج إليه المسلمون من تشريعات وأحكام ، فالله يقول (الأنعام ٦ / ٣٨) : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » ، فما الحاجة للسنة معه وقد دخل فيها ما نعرف من خطأ وغلط ونسayan ووضع وكذب ! كل ذلك قد حكاه الإمام الشافعى عن هذه الطائفة الضالة ، ثم بين وجه الحاجة للسنة بجانب القرآن لتكون بياناً لا غنى عنه لما جاء من بحث لا بد له من تفصيل ، ومطلق لا بد له من تقييد ، وعام لا بد له من تخصيص ، وهكذا إلى سائر وجوه بيان السنة للقرآن ^(٣) .

١٤ — وفي الحديث ، في هذا الزمن الذي نعيش فيه والناس بكثير من أهله وأصحاب الأقلام فيه ، نرى جماعة عمدوا إلى حل عرى الدين عروة بعد عروة .

(١) أحكام القرآن ، ١ : ٢٨ ؛ الرسالة ، مقدمة الجزء الأول من الأم ، ص ١٦ .
وانظر ٧ : ٢٥١ في كتاب جامع العلم .

(٢) جاء هذا الكتاب في الجزء السابع من كتاب الأم ، ص ٢٥٠ - ٣٦٧ ، وقد نشره مستقل الأستاذ الشيخ أحمد شاكر بمطبعة دار المعارف بالقاهرة عام ١٩٤٠ م .
(٣) الأم ، ٧ : ٣٥٠ وما بعدها .

فبددوا بالطعن في آراء الفقهاء وفي التafsir عن الأخذ بها ما دامت تتعارض أحياناً فيها بينها ، ولأن أصحابها رجال ونحن رجال ، فما لنا لا نختلف من المعين الأول الذي اغترفوا منه ، يعنون الكتاب والسنة ، وهذه كلمة حق يراد بها باطل كما قلنا من قبل ! فما كان اختلاف العلماء دليلاً في يوم من الأيام على روى آرائهم جملة بالبطلان ، بل إن هذا الاختلاف دليل على حيوية الفكر والرغبة في تحييص الآراء لبيان الحق منها .

١٥ — ثم انتقلت هذه الجماعة المغرضة إلى هدفها خطوة أخرى بالطعن في سنة الرسول ما دام منها الصحيح والموضوع والقوى والضعف ، ولا سبيل في رأيهم — هكذا يزعمون ! — لمعرفة ما يجب اعتماده من تلك الأحاديث ، متناسين جهود علماء الحديث في هذا السبيل ، هذه الجهود التي لا يعرف تاريخ الأديان لها نظير آخر في سبيل نقد ما نسب إلى الرسول من أحاديث وتمييز الصحيح منها عن الموضوع .

وهم ينتهيون إلى ما انتهى أسلاف لهم ضالون ، من ضرورة الاكتفاء بالقرآن ، وكأن الله يبعث رسلاً المصطفين من خلقه لحمل كلاماته وكتبه دون بيانها ! وهم بموقفهم هذا يكذبون القرآن نفسه إذ يقول (النحل ٤٤ / ١٦) : « وأنزلنا إليك الذكر تبين للناس ما نزل إليهم ! »

١٦ — وفي هؤلاء وأمثالهم يقول الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام : « لا ألفين أحدكم متوكلاً على أريكته ، يأتيه الأمر بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ! ما وجدناه في الكتاب اتبعناه »^(١) . وفيهم أيضاً يقول أبو أيوب السختياني : « إذا أحدثت الرجل بسنة ، فقال دعنا من هذا وأجبنا عن القرآن ، فاعلم أنه ضال »^(٢)

١٧ — وبعد محاولة رفض السنة ، باعتبارها الأصل الثاني عن أصول التشريع الإسلامي ، نجد الأمر يزداد خطورة ، ويخطو القوم خطوة جريئة

(١) الرسالة للشافعى ، ص ١٥

(٢) معرفة علوم الحديث الإمام الحاكم والحافظ النيسابورى ، ص ٦٥

فينادى بعضهم باسم فتح باب الاجتہاد إلى نسخ كثیر من الأحكام التشريعية التي جاء بها القرآن نفسه ، لا الفقاہ وحدھم ولا سنة الرسول وحدھا !

ونحن نخس ضرورة فتح باب الاجتہاد لل قادر عليه ، فإن من الظروف والمشاكل التي تواجهها هذه الأيام مالا نجد لها حلولاً فيما نعرفه في كتب الفقه . ولكن ليس من الحق في شيء « أن النبي لو كان حياً وواجه هذه الظروف لنزلت عليه آيات كثيرة من آيات النسخ » ، كما يقول كاتب من كبار الكتابة وعالم مسلم من لهم رأى مسموع نشأ في بيئه دينية ، وذلك في كتاب ظهر في مايو من عام ١٩٥٢ م يبحث في الإسلام ماضيه وحاضره !

١٨ - وفي شهر أكتوبر من ذلك العام نفسه ، تطبع علينا « رسالة الإسلام » التي تصدر عن دار التقریب بين المذاهب الإسلامية ، بالقاهرة بمقابل لكاتب من حلب تكلم عن نظام الإسلام السياسي كلاماً طيباً ، إلا أنه تعرض لقبول الشريعة الإسلامية التعديل ، مع أنها شربعة إلهية ، لأن القرآن قال بقاعدۃ النسخ في هذه الآية من سورة البقرة : « ما ننسخ من آية أو ننفسها نأت بخیر منها أو مثيلها » .

ومع صراحة هذه الآية في أن النسخ لا يكون إلا من الله وعلى إنسان رسوله ، فقد أجاز الكاتب المسلم أن يكون للأمة نسخ ما ت يريد من أحكام القرآن رعاية للصلحة كازعم ! إذ قال ما نصه (ص ٣٩٣ من العدد الرابع المذكور من السنة الرابعة) : « ولا يتوجهن أحد أن هذه الآية قد انتهی حكمها بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، كما تبادر إلى ذهن بعضهم ، كلا ! فإن القرآن قد نص على أن الأمة وحدھا هي مصدر السيادة والسلطة ، وليس الله (هكذا والله يقول الكاتب) ! نعم ، كان الله هو المشرع ابتداء ، ثم غدا التشريع إلى الأمة انتهاء ، لأن الله — رحمة بالناس — هو الذي رد هذه السلطة إلى الأمة حين قال : « وأمرهم شورى بينهم » ^(١) .

(١) ص ٣٩٣ من العدد الرابع من السنة الرابعة .

١٩ - وإذا ، فقد صرخ هذا الكاتب في جرأة بما أشار إليه الأستاذ الكبير صاحب كتاب « يوم الإسلام » أو « الإسلام ماضيه وحاضره » ، في إشارة صريحة ولكن في استحياء ، من أن للأمة نسخ ما ترى من أحكام القرآن لتفتق الشريعة الإسلامية وحاجات العصر ومقتضياته !

ولأندرى ماذا يبقى للشريعة الإسلامية ، إذا رفضنا آراء الفقهاء اكتفاء بالقرآن والسنة ، ثم رفضنا السنة اكتفاء بالقرآن ، ثم جعلنا القرآن محتملا النسخ - بعد أن تم نزوله وكم الدين به ، ورضي الله الإسلام لنا دينا ، وبعد أن زال عهد الرسالة - حسب المصلحة كما يزعم أى زاعم الآن وفي المستقبل من الزمان !

وإننا لا نحرم الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، بل نوجبه إيجاباً على القادر عليه الذي تهيأت له مؤهلاته وأدواته ؛ ولكن على لأنخرج في آرائنا عن فلك القرآن ، وأن نسير دائماً في مسارهما ، وإلا فقسنا عن الدين وكتابه الحكيم وسنة رسوله الذي لا ينطق عن الهوى .

هذا ، وقد سبق أن كتبت بحثاً في الرد على هذه الفكرة الضالة وعلى أخرى قريب منها . ونشر هذا البحث بمجلة رسالة الإسلام تحت عنوان « في سبيل القرآن والسنة » مع تعليق عليه من المجلة ، وأرى من الخير أن أذكر كل ذلك بنصه هكذا :

٢٠ - دعاني لكتابه هذه الكلمة ما نشرته « رسالة الإسلام » في العدد الرابع من السنة الرابعة ، وذلك مقالان ، أحدهما للأستاذ الشيخ محمد جواد مغنية رئيس المحكمة الشرعية العليا بيروت ، خاصاً ببعض اجتهادات الشيعة الإمامية ، والثانى للأستاذ محمود البابيدى من حلب ، خاصاً بنظام الإسلام السياسى ، وعلاقة الدين بالدولة فيه .

وفي المقال الأول نجد الكاتب ينقل عن أحد المراجع الكبيرة للشيعة الإمامية ما نصه : « إن الرسول قد يخبر عن الشيء باعتبار كونه شارعاً وبمبلغاً عن الله سبحانه ، ومحوذأ بتبيينه عن العباد ». وقد يخبر لا من هذه الحيثية ،

بل يخبر عن شيء لا دخل له بشرعية سيد المسلمين ، مثل كيفية خلق السموات والأرض ، والحوار والقصور ، وما إلى ذلك مما لا يرجع إلى الإخبار عن الأمر الديني . فما كان من هذا النوع فلا إشكال في أنه لا يجب التدين به بعد العلم به ، أى بعد العلم بصدره عن الرسول ، فضلاً عن الظن به .

وفي المقال الآخر ترى الكاتب يقول : « أما القول بأن شريعة الإسلام شريعة إلهية ، فلا تقبل التعديل كغيرها من الشرائع السماوية ، فأعتقد أن هذا القول لا ينسحب على الإسلام ، لأن دستوره قد قال بقاعدة النسخ : « ماننسخ من آية أو نسخها نأت بغير منها أو مثلها ». ولا يتوهمن » أحد أن هذه الآية قد انتهت حكمها بوفاة الرسول عليه الصلوة والسلام ، كما تبادر إلى ذهن بعضهم ، كلا . فإن القرآن قد نص على أن الأمة وحدها هي مصدر السيادة والسلطة^(١) ، وليس الله . نعم ، كان الله هو المشرع ابتداء ، ثم غدا التشريع إلى الأمة انتهاء ؛ لأن الله سبحانه – رحمة بالناس – هو الذي رد هذه السلطة إلى الأمة حين قال : « وأمرهم شوري بينهم ». ثم ، ألا ترى أن حق الله يفسره الفقهاء دوماً بأنه الجماعة ؟ .

٢١ – في هذين الرأيين تعرض خطير لأقدس ما يحرص عليه المسلمون ؛ وهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسنة رسوله الحكيم الذي لا ينطق عن الهوى . ومن أجل هذا ، ليس من الممكن أن يمر المسلم بهما كا يمر بكثير من الآراء الخاطئة المنتشرة هنا وهناك ، بل يجد من الواجب الديني والعلمي مناقشتهما مناقشة موضوعية لا هدف لها إلا معرفة الحق . ولذلك تقدم بهذه الكلمة ، بادئين برأي الأستاذ البابايدى .

يرى الأستاذ البابايدى أن الشريعة الإسلامية وهي إلهية قابلة للتعديل دائمًا لما جاء في دستورها ، وهو القرآن ، من تجويع النسخ ، وأن هذا النسخ صار بعد انتهاء عهد الرسالة للأمة ، وأن القرآن قد نص على أن السيادة التشريعية هي للأمة وحدها وليس الله ! فقد كان الله هو المشرع ابتداء . ثم غدا التشريع للأمة انتهاء بنزول الله عن هذه السلطة للأمة .

(١) يريد الكاتب أن الأمة مصدر السيادة والسلطة في التشريع ، كما هو واضح من المقال كله .
(٢)

٢٢ - وهذا الرأى على خطئه الواضح له عرق قديم في تاريخ الفكر والآراء .

لقد قال من قبل برأى قريب منه : نجم الدين الطوفى الحنبلي المتوفى عام ٧١٦ ثم احتضنه أخيراً الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة المنار إذ يقول في ذلك^(١) : إن لنجم الدين هذا رسالة تكلم فيها عن المصلحة بما لم نر مثله لغيره من الفقهاء — هكذا يقول الشيخ رشيد رضا — فرأينا أن ننشرها بحواشيها في المنار ، لتكون تبصراً لأولى الأ بصار^(٢) ، وقد نشرها فعلاً في ص ٧٤٦ - ٧٧٠ من العدد العاشر من المجلد التاسع ، ويصدر المؤلف لهذه الرسالة ، عن تقديم المصلحة على النص ، الذي هو منحصر في الكتاب والسنة^(٣) ، إن تعارضت معه .

٢٣ - ولا ندرى نحن كيف يكون التعارض بين نص من القرآن تنزيل العليم الحكيم وبين المصلحة ، ثم لم يستطع الطوفى أن يأتى لنا بمثل واحد على هذا التعارض يمكن الأخذ به ! وقد صرخ بتقديم المصلحة على النص في كثير من المواقع في رسالته ، ومن ذلك قوله^(٤) :

« أما المعاملات ونحوها ، فالمتبوع فيها مصلحة الناس كما تقرر ، فالمصلحة وباق أدلة الشرع ، إما أن يتفقا أو يختلفا ، فإن اتفقا فيها ونعمت ... وإن اختلفا ، فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما جمع ، مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض على وجه لا يخل بالمصلحة ولا يفضى إلى التلاعيب بالأدلة أو بعضها ، وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها ، أى على الكتاب أو السنة أو الإجماع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ، وهو خاص ببني الضرار المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه .

(١) راجع المجلد التاسع ص ٧٤٥ ، ٧٤٦

(٢) من تقديميه للرسالة ، من ٧٤٦

(٣) من ٧٦٥ من المجلد المذكور .

(٤) من ٧٦٧ - ٧٦٨ . ونحن في تقدمنا لرأى الطوفى هذا ، لا نزيد أن نذكر عنه ، كما يقول ابن العياد الحنبلي في شذرات الذهب ح ٦ : ٣٩ ، ٤٠ ، أنه كان متشياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة ، وأنه اشتهر بالرفض والوقوع في أبي بكر وغيره من جلة الصحابة ، وأنه قامث عليه البيئة بذلك فضرب وجبيس بأمر قاضي الحلابية سعد الدين الحارثي — نحن لا نزيد أن نزيد هذا تفصيلاً ولا أن نؤكده ، ولكن نقدر رأيه تقدماً موضوعياً بصرف النظر عن عقيدة قائله وزعماته .

ولأن المصلحة هي المقصدة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام ، وباق الأدلة كالوسائل ، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل .

٢٤ — ونحن إزاء هذا الرأى الخاطئ عن علم أو اجتهد ، لا يمكن أن نعارض في أن المقصد من الأحكام التشريعية هو مصلحة العباد عامة ، وأن هذه المصلحة قد تختلف في بلد عن بلد وفي زمن عن زمن ، ولكن هذا الاجتهد يكون فيما لا يعرف بيقين أنه مصلحة عامة . أما ما يعرف ، بنص حكم من القرآن أو سنة ثابتة أنه مصلحة ، فلا معنى للاجتهد فيه ، ولا يجوز نسخ الحكم الثابت بالنص والذي يتحقق هذه المصلحة اليقينية جرياً وراء مصلحة مظنونة يزعمها طائفنة من الناس ، ومن أصدق من الله قيلا !

ولنضرب مثلاً واحداً ، وهو الربا في قليله وكثيره ، وعلى أي شكل من أشكاله . إنهم يلهجون الآن ومنذ زمن بعيد بأن المصلحة تقضي بالترخيص في المعاملات الربوية ، لأنه لا يمكن — كما يزعمون ! — الاستغناء عنها في هذا العصر ، وهذا معناه نسخ الآيات القرآنية التي تثبت حرمتها بصفة قاطعة الشبهات والدلالة . دون ذلك خرط القتاد ، لتأديته إلى أن الله كان لا يعلم حين حرم الربا هكذا ما فيه الخير والمصلحة للناس ، ومن البدهى أنه لا يرضى بذلك من يومن بالله ورسله وكتبه ، ومن يلاحظ بعين فاحصة ما جره الربا من خراب البيوت وضياع ثروة الأمة .

٢٥ — إنهم قد يتعللون بإسقاط سيدنا عمر بن الخطاب وأسهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات ، إذ قال لهم : « هذا شيء كان رسول الله يعطيكموه ليتألفكم على الإسلام ، والآن فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ؛ فإن ثبتتم على الإسلام ، وإنما فييتنا وبينكم السيف »^(١) . كما قد يتعللون بإسقاط عمر أيضاً حد السرقة عام الجماعة ، كما هو معروف ، ولكن العلامة الراسخين في علم الفقه وأصوله ، لا يرون في شيء من ذلك نسخاً لشيء من الأحكام التي جاء بها الكتاب . وكيف يظن عمر هذا ! وهو الذي كان إذا نزلت نازلة تتطلب حكماً شرعاً

(١) راجع ٢ : ١٥ ، من فتح القيبر وشرح العناية على هامشه .

يبحث أولاً عن هذا الحكم في كتاب الله ثم في سنة رسوله ، فإن لم يجد اجتهد واجتهد علماء الصحابة معه ، بل إنه كان يقدم أحياناً — بعد الكتاب والسنة — ما قد يكون لأبي بكر الصديق من حكم في هذه النازلة . وكيف يظن بالفاروق هذا ، وهو الذي يقول في كتابه المشهور في القضاء : إن القضاء فريضة محكمة وسنة متقدمة ، ثم يجيء بعد ذلك الاجتهد !

٢٦ — أما مسألة المؤلفة قلوبهم ، فلنا أن نفهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعطفهم في حياته من الصدقات بقصد إعزاز الإسلام لضيقه حينذاك ، فإنه عمر ورأى في الدفع إليهم إشعاراً بأن الإسلام في حاجة إليهم ، وفي هذا ما قد يضعف من حمية المسلمين واعتراضهم بأنفسهم دون من في قلوبهم دخل ، فكان إعزاز الإسلام حينئذ في عدم إعطائهم شيئاً من الصدقات . إذاً ، لم يكن الأمر نسخاً من عمر لنص قوله تعالى ، وإنما هو تقرير لما كان يقصده الرسول ، وإن كان على وجه آخر يتفق مع ما صار إليه الإسلام والمسلمون من القوة والعزة^(١) . ومسألة إسقاط السرقة عام الجماعة ، تأويلاً لها وفهمها أيسر كثيراً . إن النسخ كما هو معروف إزالة حكم بأخر بصفة دائمة ، وهنا لم يفعل أمير المؤمنين ابن الخطاب إلا أن راعى الضرورة التي تبيح المحظور كما هو معروف ؛ فأوقف حد السرقة هذا العام عن جاؤ إليها مضطراً صوناً لحياته ، كما يلجم المضطر لشرب الخمر وأكل لحم الخنزير حال الضرورة فقط وبقدر ما يحفظ حياته ، أما في حال السعة فليس له أن يقارف شيئاً من ذلك . ولو كان عمر أراد بما صنع ، حال الضرورة ، أن يكون ذلك نسخاً لحد السرقة ، لما رأينا هذا الحكم يطبق بعد عام الجماعة المعروف .

٢٧ — أين هذا الذي كان من أمير المؤمنين ابن الخطاب في هاتين المسألتين ، مما يذهب إليه هؤلاء الناس من القدماء والمخذلين والمعاصرين من تجويز نسخ القرآن تبعاً للمصلحة بعد عهد النبوة ! وبخاصة الأستاذ البابايدى الذى يذهب في هذا مذهبأ عجباً ؛ إذ يرى أن القرآن قد نص على أن الأمة وحدها هي مصدر

(١) راجع ٢ : ١٥ ، من فتح القيدير وشرح العناية على هامشة .

فِي التَّشْرِيعِ وَلَيْسَ اللَّهُ، وَأَنَّ اللَّهَ كَانَ الْمُشْرِعُ ابْتَدَاءً ثُمَّ غَدَّ التَّشْرِيعَ لِلْأُمَّةِ اتْهَامُ
لَا نَهَا رَدَّهُذِهِ السُّلْطَةَ إِلَى الْأُمَّةِ !

٢٨ — وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِّمَّا كَانَ مِيلَهُ مَعَ الْمُوْمَى أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ لَهُ سَنْدًا عَلَى شَيْءٍ مِّنْ
ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » كَمَا يَقُولُ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْرَرُ أَنَّ حُكْمَ
الْمُسْلِمِينَ لَأَنفُسِهِمْ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الشُّورَى ، لَا عَلَى الْإِسْتِبْدَادِ ؛ أَمَّا التَّشْرِيعُ
فَهُوَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ أَوْلًا ، ثُمَّ يَكُونُ الْاجْتِهَادُ فِيهَا لِيُسْ فِيهِ نَصٌّ صَحِيحٌ ثَابِتٌ .
وَلَعِلَّ مِنْ نَافِلَةِ القَوْلِ التَّدْلِيلُ عَلَى هَذَا النَّصِّ نَقْوِلُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَهُوَ أَمْرٌ بِدِهِ
لَا يَحْتَاجُ لَدَلِيلٍ . وَلَكِنْ ، نَشِيرُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَبْيَنَ اللَّهُ لَكُمْ
أَنْ تَضْلُوا » ، وَقَوْلُهُ : « وَمَا اخْتَلَفْتُمُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَكُمْهُ إِلَى اللَّهِ » ، وَقَوْلُهُ : « وَمَا
أَتَكُمُ الرَّسُولُ بِخَذْوَهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » ، وَقَوْلُهُ : « مَنْ يَطْعَمُ الرَّسُولَ فَقَدْ
أَطْعَمَ اللَّهَ » ، وَقَوْلُهُ : « تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا » .

٢٩ — وَبَعْدَ مَنْاقِشَةِ السَّكَّانِ الْسَّنِّيِّ ، نَصِلُ إِلَى مَنْاقِشَةِ الْعَالَمِ الشِّيَعِيِّ الْإِمامِيِّ
وَهُوَ رَئِيسُ الْمَحْكَمَةِ الْشَّرْعِيَّةِ الْجَعْفُرِيَّةِ الْعُلَيَا بِبَيْرُوتٍ . إِنَّهُ يُرَى — كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ
مَوْافِقَتِهِ عَلَى النَّصِّ الَّذِي نَقَلَهُ — أَنَّهُ لَا يُحِبُّ التَّدِينَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ فِيهَا صَدْرُهُ عَنْهُ
لَا بِاعتِبَارِهِ شَارِعاً مُبِلِغاً عَنِ اللَّهِ ، وَضَرَبَ مَثَلًا لِذَلِكَ مَا جَاءَ فِي أَحَادِيثِهِ عَنْ
خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ .

وَنَحْنُ لَا نَدْرِي أَنْ مَهْمَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ شَيْئًا آخِرَ غَيْرِ
الْبَلَاغُ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، مَا دَمَنَا نَصَدِقُ بِأَنَّهُ رَسُولٌ ! أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فِي قُرْآنِهِ
الْكَرِيمِ مُخاطِبًا رَسُولَهُ الْأَعْظَمَ : « إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ » ، وَيَقُولُ : « إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ
بِالْحَقِّ بِشِيرًاً وَنَذِيرًاً ! » .

٣٠ — عَلَى أَنَّ هَذِهِ التَّفْرِقَةِ الَّتِي يَزْعُمُهَا بَيْنَ تَصْرِيفَاتِ الرَّمْمُولِ حَسْبَ أَوْصَافِهِ
الْمُتَعَدِّدةِ أَوْ بَيْنَ شَخْصِيَّاتِهِ كَمَا جَرَى عَلَى قَلْمَ بَعْضِ الْعَلَمَاءِ الْمُعَاصرِينَ^(١) ، ثُمَّ يَرْتَبُ
عَلَيْهَا أَنَّهُ لَا يُحِبُّ التَّدِينَ بِيَعْضِ مَا جَاءَ عَنْهُ ، « حَتَّى بَعْدَ الْعِلْمِ بِصَدْرِهِ عَنْهُ » — هَذِهِ

(١) هُوَ الْأَسْتَاذُ الشِّيَخُ مُحَمَّدُ شَلَّوتُ عَضُوُ جَمَاعَةِ كَبَارِ الْعَلَمَاءِ ، عَلَى مَا سَيْبَجِيَ قَرِيبًا عَنْدَمَا
تَعَرَّضَ تَفْصِيلًا لِبَحْثِ تَصْرِيفَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

التفرقـة قد يـسـطـعـ البـاحـثـ إـرجـاعـهاـ إـلـىـ إـلـامـ شـهـابـ الـدـينـ الـقـرـافـيـ المـتـوفـيـ عامـ ٧٢٣ـ هـ ،ـ عـنـدـ ماـ تـكـلـمـ فـيـ الفـرـقـ السـادـسـ وـالـثـلـاثـيـنـ بـيـنـ قـاـعـدـةـ تـصـرـفـ الرـسـوـلـ بـالـقـضـاءـ وـتـصـرـفـ بـالـفـقـوـيـ وـهـيـ التـبـلـيـخـ وـبـيـنـ قـاـعـدـةـ تـصـرـفـ بـالـإـمامـةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ^(١) .

لـكـنـ إـلـامـ الـقـرـافـيـ ،ـ كـانـ أـعـلـمـ بـالـدـينـ وـالـرـسـوـلـ وـرـسـالـتـهـ مـنـ أـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ شـيـءـ مـاـ يـرـيدـ هـوـلـاـهـ .ـ وـنـظـنـ أـنـ مـشـلـ الأـسـتـاذـ الشـيـخـ مـحـمـدـ جـوـادـ مـغـنـيـهـ فـيـ مـنـصـبـهـ ،ـ لـمـ يـفـتـهـ مـاـ أـرـادـ صـاحـبـ كـتـابـ الـفـرـوـقـ ،ـ غـيـرـ أـنـاـكـنـاـ نـوـدـ —ـ لـوـ كـانـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ —ـ أـنـ يـبـسـطـهـ لـلـنـاسـ عـلـىـ وـجـهـهـ .ـ فـيـنـ مـاـ ذـكـرـهـ إـلـامـ الـقـرـافـيـ ،ـ حـيـنـ نـفـهـمـهـ حـقـ الـفـهـمـ ،ـ أـنـ كـلـ مـاـ جـاءـ عـنـ الرـسـوـلـ مـنـ أـحـكـامـ وـآرـاءـ —ـ عـلـىـ أـىـ وـصـفـ أـوـ صـفـةـ كـانـ هـذـاـ الـحـكـمـ أـوـ ذـاكـ —ـ هـوـ شـرـيـعـةـ وـأـحـكـامـ دـيـنـيـةـ مـلـزـمـةـ لـلـأـمـةـ جـيـعـاـ بـصـفـةـ دـائـمـةـ .

٣١ـ وـمـنـ العـجـبـ أـنـ يـضـرـبـ المـثـلـ بـخـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـأـحـوالـ الدـارـ الـآخـرـةـ لـمـ لـاـ يـحـبـ التـدـيـنـ بـهـ مـنـ أـقـوـالـ الرـسـوـلـ وـلـاـ عـلـيـنـاـ بـصـدـورـهـ عـنـهـ ،ـ لـأـنـ ذـكـرـ لـاـ دـخـلـ لـهـ بـشـرـيـعـةـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ ١ـ إـنـ مـهـمـةـ الرـسـلـ الـذـيـنـ اـصـطـفـاهـمـ اللـهـ مـنـ خـلـقـهـ لـإـخـرـاجـ النـاسـ مـنـ الـظـلـمـاتـ إـلـىـ النـورـ ،ـ تـقـومـ —ـ أـوـلـاـ مـاـ تـقـومـ —ـ عـلـىـ إـثـبـاتـ وـحـدـانـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـوـجـودـ الدـارـ الـآخـرـةـ وـتـفـهـمـ مـنـ أـرـسـلـوـاـ إـلـيـهـمـ شـيـئـاـ مـنـ أـحـوالـ هـذـهـ الدـارـ لـيـسـهـلـ عـلـيـهـمـ التـصـدـيقـ بـهـ ،ـ فـكـيـفـ لـاـ بـجـعـلـ ذـكـرـ مـعـ كـيـفـيـةـ خـلـقـ الـعـالـمـ مـنـ الشـرـيـعـةـ الـتـىـ جـاءـ بـهـ رـسـولـنـاـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ !

لـوـ أـنـ الـكـاتـبـ ضـرـبـ الـأـمـثـالـ ،ـ لـمـ لـاـ يـحـبـ التـدـيـنـ بـهـ فـيـ رـأـيـهـ مـنـ أـحـادـيـثـ الرـسـوـلـ ،ـ بـشـيـءـ مـاـ يـعـرـفـ بـالـتـجـرـبةـ كـأـمـورـ هـذـاـ الـعـالـمـ الـذـيـ نـعـيـشـ فـيـهـ ،ـ لـكـانـ لـهـ بـعـضـ الـعـذـرـ .ـ وـلـكـنـ خـلـقـ الـعـالـمـ ،ـ وـأـحـوالـ الدـارـ الـآخـرـةـ وـأـمـثالـ ذـكـرـ ،ـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـىـ لـاـ يـعـكـنـ أـنـ تـعـرـفـ بـيـقـيـنـ إـلـاـ بـوـحـىـ مـنـ اللـهـ لـأـنـهـ مـنـ عـالـمـ الغـيـبـ لـاـ عـالـمـ الشـهـادـةـ ،ـ فـكـيـفـ تـفـهـمـ أـوـتـصـوـرـ أـنـ الرـسـوـلـ كـانـ يـجـازـفـ وـيـقـولـ فـيـ شـيـءـ

(١) رـاجـعـ جـ ١ـ :ـ ٢٤٩ـ —ـ ٢٥٢ـ مـنـ كـتـابـ «ـ الـفـرـوـقـ »ـ .

من ذلك برأيه ؟ وهذا ، فضلاً عن أن هذه الأمور جاء بها القرآن ، فهل نقول
لا يحب التدين أيضاً بما جاء عن ذلك في القرآن وهو كثير ؟

٣٢ — أما بعد فإن ميدان العلم والبحث والاجتهد متسع ، ولكن علينا
بعد الإيمان بالله وكتبه ورسله ، أن نعرف للقرآن قداسته ولسنته الرسول الصحيحة
الثابتة حرمتها وقدرها الذي لا يكاد عالم يصل لمعرفة مداه . ثم إن لنا بعد ذلك
كله ، أن نجتهد حتى استكمل من يريد الاجتهد مؤهلاته وأدواته وعلومه ؛
ولكن على ألا نخرج في آرائنا عن فلك القرآن والسنة ، وأن نسير دائماً
في مسارهما ، وإلا فسقنا عن الدين وكتابه الحكيم وسنة رسوله الذي لا ينطق
عن الموى . والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل .

٣٣ — رسالة الإسلام : « نشرنا رسالة نجم الدين الطوفى التي يشير إليها
فضيلة الدكتور بالعدد الأول من سنتنا الثانية (ص ٩٤) ، ثم نشرنا بالعدد
الثالث من السنة نفسها (ص ١٩٣ - ١٩٤) .

(أولاً) تعليقاً كتبه حضرة صاحب السماحة الأستاذ العلامة الشيخ
محمد الحسين آل كاشف الغطاء عالم الشيعة الإمامية بالنجف ، جاء فيه نقداً
لهذه الرسالة ما نصه : « إن هذه القاعدة - يعني تقديم المصلحة على النص -
لا يمكن التعويل عليها على إطلاقها وإرサها ، وفيها توسع غريب أدهى من
توسع بعضهم في القول بالمصالح المرسلة ، وربما جر ذلك إلى المهرج والمرج
والفوبي في أحکام الشريعة الإسلامية والتلاعيب حسب الأهواء ، فيتسنى
للفقيه على هذا أن يحكم بحلية الربا مثلاً لأن فيه مصلحة ، والفائدة والمصلحة
تعارض النص وتقدم عليه في المعاملات ، إلى كثير من أمثال هذا ، وهل ذلك
إلا الفوبي والتلاعيب بأحكام الشريعة ؟ نعم يمكن العمل بالمصلحة حيث
لا دليل لفظي من نص أو ظاهر . »

(ثانياً) تعليقاً لنا على هذا التعليق جاء فيه : إن الغرض من نشر أمثال
هذه الرسالة ، هو بيان ما امتاز به أفق المفكرين المسلمين من سعة في التفكير ،

وَسْعَةً فِي التَّقْبِيلِ، لَمْ يُؤْدِ أَحَدُهُمَا إِلَى تَشَاحْنَ أوْ تَبَاغْضَ أوْ تَرَامَ بِالْهَمْ. فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فِيهَا حَفْظُهُ التَّارِيخُ لِلساَلِفِينَ مِنْ تَرَاثٍ، فَأَجَدَرَ بِاللَّاحِقِينَ أَلَا يَعْلُوَا عَلَى هَذِهِ الْخِلَافَاتِ الْفَكْرِيَّةِ تَعْوِيلًا يَقْطَعُ الْأَوَاصِرَ، وَيَحْلُّ الْخِتَّاصلَرَ. أَمَّا رَأْيُ الطَّوْفِيِّ أَوْ رَأْيُ سَوَاهُ فِي شَيْءٍ بِذَاهَةٍ، فَإِنَّهُ رَأْيٌ خَاضِعٌ لِلْبَحْثِ وَالنَّاظِرِ، وَأَنْ يَتَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِمَا يَرَوْنَ مِنْ تَأْيِيدٍ أَوْ نَفْضِ عِمَادِهِمَا الْبَرَهَانُ وَالْحَجَةُ، فَأَمَّا الزِّبْدُ فَيَذَهِبُ جَفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ». وَإِنْ صَفحَاتُ «رَسَالَةِ الإِسْلَامِ»، لِعَرْضِ آرَاءِ وَمُجَلِّ درسٍ وَتَبْيَانٍ اهـ.

«وَقَدْ يَبْيَنُ فِي بَعْضِ مَا كَتَبْنَاهُ أَيْضًا رَأْيِنَا فِيهَا يَنْسَبُ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّ عَدَمَ إِعْطَائِهِ الْمُؤْلَفَةَ قَلْوَبَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الزَّكَاةِ كَانَ نَسْخَةً لِحُكْمِ قُرْآنِيِّ أَوْ وَقْفًا لِلْعَمَلِ بِنَصِّ إِلَهِيِّ، وَخَرَّجَنَا صَنْيِعٌ عَمْرٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرُهَا تَخْرِيجًا عَلَيْهَا صَحِيحًا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ أَنَّ لَا نَسْخَ بَعْدَ الرَّسُولِ وَلَا وَقْفٌ لِنَصِّ تَشْرِيعِيِّ، وَحَاشَا لِعَمْرٍ أَنْ يَرِيَ ذَلِكَ أَوْ يَفْعَلْهُ (ص ١٧٥ بِالْعَدْدِ الثَّانِي مِنَ السَّنَةِ الْأَرْبَعَةِ)».

«وَلَعْلَنَا — وَهَذِهُ سُنَّةُ الْمَجَلَّةِ — فِي غَنِّيٍّ عَنْ أَنْ نَقُولُ : إِنْ نَشَرْ مَقَالَى السَّيِّدِينَ الْفَاضِلِيِّينَ الْأَسْتَاذِ جَوَادَ وَالْأَسْتَاذِ الْبَابِيِّ لَا يَعْنِي أَنَّنَا نَوَافِقُهُمَا عَلَى كُلِّ مَا جَاءَ فِيهِمَا».

«وَقَدْ كَانَ المَغْفُورُ لَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رَضَا يَنْشَرُ فِي مَجَلَّتِهِ «الْمَنَارُ» بِحُوَثًا خَطِيرَةً وَآرَاءً لَا يَوْافِقُ أَحَدَاهُمَا عَلَيْهَا كَارَاءُ الدَّكْتُورِ صَدِقِي وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَضْرِرْ ذَلِكَ بِالْدِينِ وَلَا بِالْعِلْمِ، بَلْ كَانَتْ لَهُ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ فِي الْبَحْثِ وَالنَّاظِرِ، وَكَانَتْ بِهِ مَجَلَّةُ الْمَنَارِ سَجْلاً وَاعِيًّا وَكَتَابًا حَافِلًا، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نُوِيَّ».

بيان السنة للكتاب

٣٤ — إذا كانت السنة كأعرفنا ، وكما أجمع عليه المسلمون إلا شرذمة لا يعتقد برأيهم ، هي الأصل الثاني للفقه والشريعة الإسلامية بعد القرآن ^(١) ، فإنها قد تكون مبينة له أو ناسخة ، وسنن تكلم بعد قليل عن النسخ . والآن ، نذكر شيئاً عن تبينها لبعض ما جاء في الكتاب .

٣٥ — يقول الإمام الشافعى ، قال الله تبارك وتعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ^(٢) ، وقال : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ^(٣) ، وقال : « وأتموا الحج والعمرة لله » ^(٤) . ثم بين على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسنها ، وعدد الزكاة ومواقيتها ، وكيف عمل الحج والعمرة ، وحيث يزول هذا ويثبت وتحتفل سننه وتتحقق » . ولهذا ، أشباه كثيرة في القرآن والسنة ^(٥) .

ثم يقول : البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله عز وجل من أحد هذه الوجوه ؛ منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه ، فلم يحتاج مع التنزيل فيه إلى غيره ؛ ومنها ما أتى البيان على غاية البيان في فرضه . فافتراض الله طاعة رسوله ، فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتى يزول فرضه ويثبت ويحجب ؛ ومنها ما بينه من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، بلا نص كتاب ^(٦) .

٣٦ — وهذا الإجمال الذي حكيناه عن الشافعى رضوان الله عليه ، نجد له تفصيلاً لدى ابن القيم حين تكلم على منزلة السنة من القرآن فيقول ^(٧) والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : أحدها ، أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون

(١) يراجع في ذلك ، فضلاً عمما تقدم ، المواقف الشاطئي ٤ : ٣ وما بعدها ، حيث بين سبب تأخيرها في الرتبة عن القرآن مع اعتبارها الأصل الثاني للشريعة . وانظر أيضاً كتابنا : « الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي » ، الفقرتين ١٦٨ و ١٦٩ ص ١١٩ - ١٢٠

(٢) النساء ٤/١٠٣ (٣) البقرة ٢/٤٣ (٤) البقرة ٢/٢٩٦

(٥) الرسالة ص ٦ (٦) الرسالة ص ٧

(٧) إعلام الموقفين ، ٢ : ٢٣٢

تoward القرآن والسنّة على الحُكْم الواحد من باب توارد الأدلة وتضارفها؛
الثاني، أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له؛ الثالث، أن تكون
موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محمرة لما سكت عن تحريمه.

ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها
زادآ على القرآن « فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب فيه طاعته
ولا تحمل معصيته ». وليس هذا تقديمها على كتاب الله، بل امثالها لما أمر الله به
من طاعة رسوله^(١)، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا
القسم، لما كان لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به.

٣٧ — ثم أخذ ابن القاسم، بعد ما تقدم، في ذكر بعض ما جامت به السنّة
بياناً للقرآن من ناحية ما سكت عن إيجابه أو تحريمه، فقال^(٢) : وكيف يمكن
أنه من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله؟ فلا يقبل حديث
تحريم (زواج) المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا حديث التحرير بالرضاة
لكل ما يحرم من النسب (أى في الزواج أيضاً)، ولا حديث خيار الشرط،
ولا أحاديث الشفعة، ولا حديث الرهن في المحضر، مع أنه (أى ذلك كله)
زائدآ على ما في القرآن... (كما أن الناس جميعاً) أخذوا بحديث « من قتل
قتيلاً فله سلبه »، وهو زائد على ما في القرآن من قسمة الغنائم، (أى كلها بما
فيها من أسلاب القتلى بين المقاتلين جميعاً)^(٣).

٣٨ — وقد يكون لنا أن نقول بإيجاز^(٤) ، بأن دور الرسول كان دور

(١) هذا تفسير لما يقال من أن السنّة جاءت قضية على الكتاب، ولم يجيء الكتاب قضيّاً على السنّة. معرفة علوم الحديث، للحافظ النيسابوري، ص ٦٥، وانظر في ذلك أيضاً، المواقف
٢ : ٤ — ٥ ، وص ١٥ ، حيث ذكر تفسير ابن حنبل لذلك.

(٢) إعلام المؤمنين، ح ٢ : ٣٢ — ٢٣٣ . وراجع نفس الكتاب، ص ٢٣٦ — ٢٤٠ ،
بخصوص بيان السنّة للكتاب من ناحية الزيادة عليه ونحو أخرى . وانظر المواقف الشاطبي،
ح ٣ : ١٧٥ وما بعدها، في البيان والإجمال بصفة عامة في الكتاب والسنّة .

(٣) ما بين هذه الأقواس () ، هو دليلاً زيادة متواترياً للنحو المنقول عن الغير .

(٤) رأينا من الخير أن نأتي هنا ببعض ماذكرناه ، في هذه الناحية ، في كتابنا الآتف الذكر .

الشارح للحقن الذى هو القرآن ، إلا أنه شارح ملهم من الله ، يعمل تحت رعايته
فلا يقر على خطأ بحال ، ولنذكر لذلك بعض الأمثلة :

(١) أمرنا الله تعالى في كتابه بالصلاحة وجعلها فرضا علينا؛ إلا أنه لم يبين بيانا شافياً أو قتها، ولا عدد صلوات كل يوم، ولا عدد ركعات كل صلاة، ولا كيفيتها. فجاءت السنة ببيان ذلك كله، حين صلى الرسول وقال: صلوا كما رأيتموني أصلى، وقد روى لنا أبو هريرة وغيره من الصحابة كيفية صلاة الرسول د

(ب) وفرض الله كذلك في كتابه الصوم إذ قال «البقرة م / ٢٠١» شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، هدى للناس وبيانات من المهدى والفرقان، فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر. ثم كان الرسول هو الذي بين أن المراد به الشهر القمرى لا الشمسي، وأن الصوم يكون من الفجر إلى الغروب، كما بين حكم المفطر عامداً أو ناسياً، إلى غير ذلك كله من أحكام الصوم.

(ح) ومثل ذلك كانت الزكاة ، فقد جاء بها الأمر في القرآن بلفظ الزكاة والصدقة في كثير من الآيات . ومنها قوله : وآتوا الزكاة ، وقوله : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» وقوله : «وآتوا حقه يوم حصاده» ، وقوله : «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» .

إلا أن السنة هي التي بينت لنا نصاب الزكاة في كل من أنواع الأموال ، من نقود وزروع وثمار وحيوان وعروض التجارة وغيرها ، كما حددت المقدار الواجب إخراجها زكاة في كل نوع منها^(١).

(١) فقال في ذلك فيما قال : فيما سقت العيون أو كان عشرياً العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر . وقال وفي الركاز الحمس ، وقال : ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة والذى يسكنى بالنضح ، هو مايسقى بالآلات . والوسق ستون صاعاً أو حمل البعير ، والصاع مكيال يسع أربعة أمداد والمد مكيال يزن عند أهل العراق رطلين والرطل عندهم $\frac{4}{7}$ درهماً على الأظاهر من التقديرات والنذود من الإبل ، ما بين الثلاث إلى العشر ، والمراد هنا خمسة من الإبل .

(٦) وفي الحج ، ذكر القرآن أنه فرض علينا بقوله تعالى : « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . وأشار إلى الإحرام بقوله : « وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَدْيَ مَحْلَهُ »^(١) ، وإلى الوقوف بعرفة بقوله : « فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرْفَاتٍ » ، وإلى السعي بين الصفا والمروة بقوله : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّهِ » ، وإلى الطواف بالكمبة بقوله : « وَطَهَرَ يَتَّقِي لِلظَّاهِفِينَ وَالْقَائِمِينَ » .

ثم جاءت السنة ببيان كيفية الإحرام ومواقيته ومتي يكون واجبا ، وبيان محظورات الإحرام والحكم فيما يجترح شيئاً منها ، وكيفية السعي وعدد مراته وحدود عرفة والزمن الذي يجب الوقوف فيه بهذا المشرع . إلى غير هذا وذاك جميعه مما يتعلق بالحج ، حتى صار معروفا لنا تماما كما قام به الرسول .

٣٩ - وهكذا ، كانت السنة مبينة للقرآن ، مصداقا لقوله : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ » ، وكان الرسول مشرعا بقوله وفعله وتقديره حتى لبعض ما لم يرد — ولو بإجمال أو إشارة — في القرآن . وإن كان في الحقيقة هو المشرع الأعظم ، وما دام رسوله كان يستلهم دائماً من القرآن : نصه وروحه ، ومقاصده التي ترمي دائماً لصالح الفرد والجماعة والأمة .

صحابة المسنة :

٤٠ - والآن ، بعد ما تقدم من وجوه بيان السنة لكتاب وإثباتها أحياها بتشريعات لا توجد فيه ، لا يمكن أن ينazu مسلم أو باحث — ولو لم يكن مسلما — في أنها حجة في التشريع بجانب القرآن ، وإن كانت بعده طبعاً في المنزلة . وذلك لأن نصوص القرآن كلها قطعية الثبوت وإن كان فيها ما هو ظني الدلالة ، على حين أن كل ما دون في كتب السنة عن الرسول ليس كذلك قطعياً في ثبوته ، ويدخل في هذا الباب الأحاديث المشهورة وأخبار الآحاد ثم إنها جميعاً تعتبر تفسيراً وبياناً للقرآن كما قلنا ، وما كان أمره هكذا يكون متاخرًا في الرتبة لما جاء بيانا له^(٢) .

(١) وبقوله في سورة المائدah : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصِّدِّيقَوْلَتُمْ حَرَمٌ » .

(٢) مع أن هذا بدوى ، انظر المواقف ج ٤ : ٣ وما بعدها ، ومن ١٥ وما بعدها .

على أن لنا أن نستدل لحجية السنة بجانب القرآن من نفسه في آيات كثيرة منه . منها قوله (الحشر ٧/٥٩) : « وما آتاكم الرسول خذوه وما لم عنده فاتهوا » ، وقوله (النساء ٤ / ٥٩) : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » ، وقوله (النساء ٤ / ٦٥) : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيتم ويسلموا تسليما » .

٤١ - ومع هذا الواضح في وجوب اعتبار السنة حجة في التشريع ، نجد في مختلف الأزمان والبيئات الإسلامية من يحاولون الخروج على هذا الإجماع الذي يفرضه المتنطق والواقع العملي في تاريخ التشريع الإسلامي . وقد عرفنا أمر الطائفة التي حكم الشافعى رفضها للأخبار كلها ، كما عرفنا نبا بعض من يحاولون إثارة هذه الفتنة في هذا الزمن الحاضر ، زعماً من هؤلاء وأولئك بأن في القرآن غنية في هذه الناحية .

وقد تعرض الشاطبى^(١) ، بعد الشافعى ، لهذه الشرذمة من الناس ، فوصفهم بأنهم قوم لا خلاق لهم ، وأبان أن هذا الرأى منهم أداتهم إلى الانخلاع عن الجماعة وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله . وروى في ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قال : سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ، خذوهم بالأحاديث ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله ، إلى غير ذلك من الآثار التي حملها العلماء على تأويل القرآن مع طرح السنن^(٢) .

٤٢ - على أن من الإنصاف أن نذكر أن هؤلاء القوم قد يستدللون أيضاً لما يذهبون إليه بأن الرسول نفسه لم يأمر بكتابة الحديث كما كان ذلك بالنسبة للقرآن ، وبأنه قال كما جاء في صحيح الإمام مسلم : « لا تكتبوا عنى ، ومن كتب غير القرآن فليسمحه » ; وقوله ، حسب ما روى البخارى ، حين اشتد به مرض

(١) المواقفات ، ج ٨ : ٤

(٢) نفسه ، ص ٩ ؛ وانظر أيضاً ، ص ١١

الموت : «إِيَّتُونِي بِكِتابٍ أَكْتَبْ لِكُمْ كِتابًا لَنْ تَضْلُّوا بَعْدِهِ» ، فقال عمر :
إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْوَجْهُ ، وَعِنْدَنَا كِتابُ اللَّهِ حَسِبُنَا .

ولكن من الحق مع ذلك ، أن نقول بأن شيئاً من هذا لا ينهض دليلاً
أو شبه دليل لما يزعمون من عدم حجية السنة في التشريع . فإن عدم الأمر
بتدوينها مثل القرآن ، لا يدل إلا على أن القرآن يجب أن يكون هو المرجع
الأول ومحظ عنایة المسلمين ، فضلاً عن أن العرب أمة كان عmadها في الحفظ
الصدور لا على الطروس . ثم الحديث الأول فيه الأمر صراحة بالتحديث عن
الرسول . ولا معنى للتحديث عنه إلا حفظ ما يقول والعمل به مع القرآن ،
أما الحديث الآخر ، فالامر يسير لما أدركه عمر رضي الله عنه من أن حالة
المرض الشديد قد تكون مظهنة السهو وما يتصل به ، والتشريع يجب الاحتياط
كل الاحتياط فيه .

وبعد ذلك كله ، لا مدعى لأولئك القوم من الاعتراف بأن في صلب
التشريعات الإسلامية ما طريقة السنة وحدتها على ما عرفنا ، وأن القرآن بنصه
يوجب العمل بهذه التشريعات : بياناً لمجمله ، وتفصيصها لما جاء به عاماً به ،
وتقييداً لما أرسله مطلقاً «إلى غير ما عرفنا من وجوه البيان وضروبه» .

نصرفات الرسول :

٤٣ — كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الأنبياء والمرسلين ،
والإمام الأكبر للمسلمين ، والمفتى والقاضي الأعظم الذي يرجعون إليه
فيما ينورهم من مشاكل فيفتقهم ويقضى بينهم موفقاً من الله فيسلموا له تسليماً ،
وقد بلغ من كل ذلك المرتبة التي لا يصل إليها بشر منذ خلق الله العالم
إلى يوم الدين .

وقد عن علماء الأصول يبحث تصرفاته عليه الصلاة والسلام من تلك
النواحي جميعها (١) باعتباره رسول لا مبلغأ عن الله ، ومفتياً فيها يحتاج فيه إلى

(١) راجع مثلاً الأحكام الـمـدى ، ج ١ : ٢٤٧ وما بعدها ، وج ٤ : ٢٢٢ وما بعدها .

الفتوى من الأحكام ، وقاضياً فيها يشجر بين المسلمين ، وإماماً إليه يرجع المسلمين في عامة أمورهم ، وكذلك باعتباره إنساناً وبشراً له أفعاله الجليلة التي تصدر عن الإنسان بما هو إنسان . إلا أن الإمام شهاب الدين القرافي ، المتوفى عام ٧٢٣ هـ ، هو الذي كتب في ذلك كتابة جمعت بين التحرير والإيجاز ، وعنده أخذ من كتب بعده ، ونحن كذلك نجعله أصلاً لنا في هذه المسألة .

٤٤ — وقد رأينا أن نبحث هنا هذه المسألة الخطيرة الدقيقة ، لاتصالها الوثيق بما نحن بصدده من الكلام على فقه القرآن والسنة من ناحية ، ولما قام حولها منذ عشر سنوات أو أكثر قليلاً من جدل على بين اثنين من كبار علماء الأزهر ، هما الأستاذ الشيخ محمود شلتوت عضو جماعة كبار العلماء والعلامة الحق الأستاذ الشيخ محمد الخضر حسين رئيس جمعية المداية الإسلامية وشيخ الأزهر سابقاً^(١) ولا يزال لذلك أثر قوى حتى اليوم .

٤٥ — يقول القرافي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم ، والقاضي الأحكم ، والمفتى الأعلم . . . فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته فما من منصب ديني إلا وهو متصرف به في أعلى رتبة ، غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه^(٢) .

ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم ؛ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإماماة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردد़ه بين رتبتين فصاعداً ؛ ففهم من يغلب عليه رتبة ، ومنهم من يغلب عليه أخرى^(٣) .

(١) راجع مقال : المجرة وشخصيات الرسول للأستاذ الشيخ شلتوت بمجلة الرسالة بالعدد الصادر بتاريخ ٣٠ مارس عام ١٩٤٢ م ، ونقد هذا المقال للأستاذ الشيخ الخضر بمجلة المداية الإسلامية بالعددين : جادى الآخرة عام ١٣٦١ هـ ، ورجب وشعبان من العام نفسه .

(٢) يلاحظ أن المؤلف جعل ، في عنوان البحث ، الفتوى هي التبليغ ، فيكون تصرفه صلى الله عليه وسلم مقتضاها مثل تصرفه مبلغها حكم واحد .

(٣) من ٢٤٩ — ٢٥٠

٤٦ — ولكل تصرف من الرسول حكمه الخاص التابع للوصف أو الاعتبار الذي صدر به ، وفي هذا يذكر القرافي ما نلخصه بجزوفه ، إذ يقول بأن تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة ، فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ أو الفتوى (إذا ، الوصفان لها حكم واحد كما سبق ذكره) ، كان حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيمة؛ وكل ما تصرف فيه بوصف الإمامة ، لا يجوز لأحد أن يقوم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه السلام؛ وما تصرف فيه بوصف القضاء ، لا يجوز لأحد أن يقوم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به صلى الله عليه وسلم أيضاً^(١) .

٤٧ — وفي سبيل إيضاح الفروق بين تصرفات الرسول بحسب هذا الوصف أو ذاك يذكر المؤلف هذه المثل :

(١) بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ، جمع الأموال من محالها وصرفها في جهاتها ، تولية الولاية والقضاء ، قسمة الغنائم ، عقد العقود بين المسلمين وغيرهم ؛ هذه التصرفات ونحوها ، متى صدرت عن الرسول تعتبر صادرة عنه بوصفه الإمام .

(ب) ويعتبر من قبيل تصرفاته بوصفه قاضياً ، فصله في الدعاوى بالبيانات أو الأيمان ونحوها من وسائل القضاء ، لأن هذا شأن القضاء والقضاة .

(ح) ومن التصرفات بوصف الفتوى والتبليغ عن الله ، ما أثر من سنته قوله أو فعله ، وإجابته سؤال سائل عن أمر دينه^(٢) .

٤٨ — وهناك حالات لا يبين فيها بوضوح الصفة التي عنها صدر قول الرسول ، أهي صفة الإمامة ، أو الفتوى والتبليغ ، أو القضاء ، مثل :

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضا ميتة فهو له » ، فقد اختلف في ذلك العلماء . فمنهم من رأى أن هذا تصرف بالفتوى ، فيجوز لكل من أحيا أرضا ميتة أن يملكتها وإن لم يكن الإحياء بإذن الإمام ، وهو مذهب مالك والشافعي . على حين أن أبا حنيفة اعتبر أن هذا من تصرف الرسول

باعتباره إماماً، وإذَا ، فلا يجوز لأحد أن يحيى شيئاً من الموات إلا بإذن الإمام^(١) .
(ب) قوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد
شكت له من شح زوجها حتى يعطيها من النفقة ما يكفيها ولولدها : « خذى لك
ولولدك ما يكفيك بالمعروف » . فهل هذا تصرف من الرسول بطريق الفتوى
أو بطريق القضاء ؟ قال بالأول بعض الفقهاء ومنهم الشافعى ، فيجوز إذا ، لكل
من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصميه ؛ وقال بالثانى جماعة آخرون
فلا يجوز ذلك لصاحب الحق ، بل لابد من رفع الأمر للقاضى ليحكم له به^(٢) .
٤٩ — هنا ما ذكره الإمام القرافي في تحليل تصرفات الرسول صلى الله
عليه وسلم ، بإرجاع كل منها إلى وصف من أو صافه أو منصب من مناصبه
كما رأينا . وقد خيل لبعض الباحثين والعلماء المعاصرين أنه يستطيع أن يجد
من تصرفاته وآرائه وأحكامه ما يمكن لا يكون شرعاً دائماً لنا ، وبخاصة فيما
كان منها باعتباره مفتياً أو قاضياً أو إماماً .

ولكن ، علينا أن نلاحظ أن الرسول كثيراً ما كان يستفتى في الحوادث
والواقعات ، ومن هذه الاستفتاءات ما جاء القرآن على ذكره في آيات كثيرة
من سور البقرة والنساء والمائدة والأనفال ، وفي هذه كان الجواب يحيى به
القرآن نفسه نصاً ، فيكون شرعاً لنا دائماً بيقين .

فن الحق أن نرى الأمر كذلك تماماً فيما أفقى فيه الرسول من نفسه بأنفاظ
من عنده ، أى يجب أن تعتبره بإلهام الله وتوجيهه ، فهو وحتى غير متلو بجانب
النوع الآخر من الإجابات التي جاء بها وحتى متلو في المصحف الكريم .
ولهذا نرى القرافي يعتبر الفتوى من باب التبليغ ، بجعل الصفات التي تصدر بها
تصرفات الرسول ثلاثة لا أربعة .

٥ — وكذلك الأمر فيما يختص بأقضيته بين الناس ، فالحكم الذى يصدره
يعتبر شرعاً ، سواء أكان عن وحتى أم اجتهاد أقره الله تعالى عليه . ومن الطريف
أن نشير هنا إلى اعتداد رجال القانون في هذا العصر الحاضر بالأحكام ذات

المبادئ في التشريع ، وهي أحكام أنس أمثالنا ، فكيف بأقضية خاتم الأنبياء والمرسلين !

إن أحكامه التي يقضى بها بين الخصوم ، لا بد أن تكون متلقاة من الشارع ؛ إما على طريق النص بوجه خاص أو عام ، وإما على طريق الاجتهد المستمد من الوحي ؛ فإذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم في نازلة ، فالحكم الذي يفصل به في القضية شريعة دائمة . إلا أن يكون مربوطاً بسبب أو صفة ؛ فإذا أزال السبب أو فقدت الصفة ، صح للمجتهد أن يرجع بالواقعة المتتجددة إلى نصوص أو أصول أخرى ، ويقرر لها حكماً يلائم مقاصد الشارع في الإصلاح . وهذا الذي قرره الراسخون في علم الشريعة ، يجري في الفتاوى والأقضية على سواء^(١) .

٥١ — إننا نرى ، مع أسلافنا العلماء الأثبات رضوان الله عليهم ، أنه لافرق بين الأحكام الشرعية التي تستخلص من أقوال الرسول وأفعاله وتصرفاته على أي وصف أو صفة كان ذلك التصرف ، فكل ذلك شريعة عامة ملزمة مابقى السبب الذي من أجله كان قضاء الرسول أو فتواه أو حكمه بوصفه إماماً .

وكل ما بين ذلك كله من فرق ، هو أن في القضاء إرشاداً لنا إلى أن صاحب الحق يجب أن يسلك له طريق القضاء ، حتى لا يكون الأمر فوضي إذا عمد كل إلىأخذ حقه بنفسه . وفي التصرف بوصفه إماماً ، كحكمه بأن سلب القتيل القاتل في الحرب ، وبأن من أحيا أرضاً مواتاً فهى له^(٢) ، توجيه لنا بأن ذلك ومثله من المصلحة الخاصة وال العامة ؛ فقد يرى ذلك في حال ولا يراه في حال آخر ، وإذا فليس لأحد شيء من هذا إلا يأذن إمام زمانه .

٥٢ — ولعل من الحق أن نذكر هنا تعليقاً قيماً وجيناً لسراج الدين أبي القاسم الانصارى المعروف بابن الشاطىء ، على كلام القرافى وتقسيماته

(١) الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الحضر حسين ، في نقده لمقال : المجرة وشخصيات الرسول ، مجلة المدى عدد رجب وشaban سنة ١٣٦١ هـ من ٢٨ - ٢٩ . وبعد ذلك ، استشهد فضيلته لما ذهب إليه من الحق بأقوال كثيرة من علماء أصول الفقه الثقات .

(٢) عند من يرى من العلماء أن ذلك تصرف من الرسول بوصفه الإمام الأكبر لل المسلمين .

لتصرفات الرسول بحسب صفاته العديدة ، إذ يقول^(١) : « إن المتصرف في الحكم الشرعي ، إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه وإما أن يكون بتنفيذذه ؛ فإن كان تصرفه فيه بتعريفه ، فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى ، وتصرفه هو الرسالة ؛ وإلا ، فهو المفتى ، وتصرفه هو الفتوى . وإن كان تصرفه فيه بتنفيذذه ، فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل قضاء وإبرام وإمضاء ، وإما لا يكون كذلك . فإن لم يكن كذلك ، فذلك هو الإمام ، وتصرفه هو الإمامة ؛ وإن كان كذلك ، فذلك هو القاضى ، وتصرفه هو القضاء » .

وواضح من هذا كله ، أن الأحكام التي تؤخذ من كل هذه التصرفات التي جرت عن الرسول ، هي شريعة عامة ملزمة دائمة على النحو الذى ذكرنا من قبل . فالصرف بوصف التبليغ أو الفتوى ، فيه تعريف للحكم الشرعي ، وكذلك التصرف بوصف القضاء أو الإمامة ، مع زيادة إرشادنا إلى الجهة والطريقة التي بهما يكون تنفيذ الحكم الذى هو أيضاً تشريع من تشريعات الإسلام الدائمة .

مسائل النسخ :

٥٣ — من خصائص الشريعة الإسلامية أنها تدرجت في أحكامها ، في العبادات والمعاملات على سواء ، حسب طاقة النفس الإنسانية وحاجات الزمن ومقتضياته ، ولذلك وقع النسخ في بعض هذه الأحكام الفقهية بإحلال حكم محل آخر رحمة بالناس ، وفي هذا يقول الله تعالى (البقرة ٢/١٠٦) : « ماننسخ من آية أو نسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله عل كل شيء قادر » .

وقد عنى علماء أصول الفقه بمشكلة النسخ ، وتكلموا عن مسائلها العديدة ، سواء أكان ذلك في القرآن أم في السنة . وليس هنا بيان ذلك كله مهما توخيانا الإيجاز ، ولكن نشير إلى بعض تلك المسائل ومذاهب العلماء فيها .

٥٤ — لا خلاف في وقوع النسخ في القرآن والسنة ، ولا في نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ، ولكن يختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة

(١) الفروق ، ج ١ : ٢٤٩ بالهامش .

والسنة بالقرآن أو عدم جوازه . ذهب الإمام الشافعى إلى أن الحكم الثابت بالقرآن لا ينسخ إلا بقرآن ، والثابت بالسنة لا ينسخ إلا بسنة مثلها من الرسول ، على حين يجيز جهور الفقهاء نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب .

وفي هذا ، نرى الإمام الأمدي المتوفى عام ٦٣١ هـ يقول : « قطع الشافعى وأصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتوترة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه . وأجاز ذلك جهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ، ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج ، واختلف هؤلاء في الواقع ، والختار جوازه عقلاً لما ذكرناه في المسألة المتقدمة . وأما الواقع فقد احتج القائلون به بأن الوصية للوالدين والأقربين ^(١) نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم ، « ألا لا وصية لوارث » ، والثابت بالسنة لا ينسخ إلا بسنة مثلها من الرسول إلى آخر ما قال ^(٢) .

٥٥ — ويستدل الشافعى للشطر الأول من مذهبه ، أي بأن نسخ القرآن لا يكون إلا بمثله ، بأن السنة تابعة للكتاب فلا تكون ناسخة له بحال ، وبقوله تعالى (يونس ١٥ / ١٠) : « وإذا تتبّل عليهم آياتنا يبنّات قال الذين لا يرجون لقاءنا إنت بقرآن غير هذا أو بدلـه ، قـل ما يكون لـيـ أن أـبـدـلـهـ مـن تـلـقـاءـ نـفـسـيـ ، إـنـ أـتـبـعـ إـلـاـ مـاـ يـوحـيـ إـلـىـ ، الآيةـ ، كـاـ يـسـتـدـلـ بـآيـةـ النـسـخـ المشـهـورـةـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ . ثـمـ يـقـولـ : فـأـخـبـرـ اللـهـ أـنـ نـسـخـ الـقـرـآنـ وـتـأـخـيرـ إـنـزـالـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـقـرـآنـ مـثـلـهـ ، قـالـ تـعـالـىـ (الـنـحـلـ ١٦ / ١٠١) : « إـذـاـ بـدـلـنـاـ آيـةـ مـكـانـ آيـةـ وـالـهـ أـعـلـمـ بـمـاـ يـنـزـلـ ، قـالـوـ إـنـمـاـ أـنـتـ مـفـتـرـ ، بـلـ أـكـثـرـهـ لـاـ يـعـلـمـونـ ^(٣) .

ومن ناحية أن النسخ في السنة لا يكون إلا بمثلها ، لا بالقرآن عند الإمام الشافعى أيضاً ، نراه يعني ببيان أن الله إذا أحدث رسوله أمرآً فيها له فيه سنة ،

(١) يشير إلى الآية ١٨٠ من سورة البقرة . وهنا يرى الشافعى بأن هذه الآية قد نسختها الآيات التي حددت فيها المواريث لا الحديث المذكور ، ويكون الحديث دالاً على نسخ القرآن الوصية بالميراث كما جاء فيه . الرسالة من ٢١ — ٢٢

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ج ٣ : ٢١٧ — ٢١٨

(٣) الرسالة ، ص ١٧ ؟ أحكام القرآن أيضاً ، ج ١ : ٣٣ — ٣٤

وكان ذلك الأمر غير ما تقضى به هذه السنة ، كان على الرسول أن يحدث فيه سنة أخرى توافق ما أحدثه الله له ، فتسكون هذه السنة الجديدة هي الناسخة للسنة السابقة ، وتكون السنة لم تنسخ إلا بسنة مثلها كالقرآن لا ينسخ إلا بقرآن^(١).

ولكن ، قد يكون لنا أن نقول هنا بأن الناسخ في الحق هو القرآن الذي أحدثه الله للرسول ، وتسكون السنة الجديدة قد جاءت بناء عليه وبيانا للناس بأن السنة السابقة المعاشرة لها قد نسخت .

٥٦ — وإذا كان ذلك هو رأي الإمام الشافعى نفسه ، فإن كثيرا من علماء مذهبـه يرون جواز نسخ أحد الأصلين : « القرآن والسنة » ، بالآخر ، ومن هؤلاء حجة الإمام الغزالى الذى يقول^(٢) : « بجواز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن ، لأن الكل من عند الله عز وجل ، فما المانع منه ! ». ثم ذكر أمثلة واقعية في الناحيتين ؛ ومنها أن التوجه في الصلاة لبيت المقدس كان بالسنة ، ثم نسخ بالقرآن ؛ وكذلك نسخ القرآن صوم يوم عاشوراء ، الثابت بالسنة ، بصوم رمضان ، وصلاة الخوف جاء بها القرآن ناسخا لما ثبتت بالسنة من جواز تأخير الصلاة حتى ينجلى القتال^(٣) .

ثم يلتهى الغزالى بملاحظة هاتين الحقيقةتين^(٤) :

(١) لا خلاف في أن الرسول لا يبدل القرآن أى لا ينسخ شيئا منه من نفسه ، بل بوحى من الله لا يكون بنظم القرآن أحياناً .

(ب) الناسخ ، إذا ، في الحقيقة هو الله ، وهو المظهر له على لسان رسوله ، المفهـم إيانا بواسطته نسخ ما شاء من كتابه إذ لا يقدر على هذا غيره .

٥٧ — وقبل الغزالى ، نجد الإمام ابن حزم الأندلسـي^(٥) يذهب هذا المذهب ، ويدلل عليه بقوـة ، فيقول^(٦) : « اختلف الناس في هذا (نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن) ، بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن

(١) الرسالة ، ص ١٧ ؛ أحكام القرآن أيضا ، ج ١ : ٣٥

(٢) المستصنـى ، ج ١ : ١٢٤ (٣) نفس الموضع ، وفيه أمثلة أخرى .

(٤) المستصنـى ، ج ١ : ١٢٥ (٥) توفي الغزالى عام ٥٠٠ هـ ، وابن حزم عام ٤٥٦ هـ

(٦) الإحـكام في أصول الأحكـام ، ج ٤ : ١٠٧

و جواز نسخ السنة بالسنة ؛ فقلت طائفه لا تنسخ السنة بالقرآن ، ولا القرآن بالسنة ؛ وقالت طائفه جائز كل ذلك ، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة ، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة ، وبهذا نقول وهو الصحيح

« وبرهان ذلك ما يتناه في باب الأخبار من هذا الكتاب ، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق ، وأن كل ذلك من عند الله ^(١) بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » . فإذا كان كلامه وحيا من عند الله عز وجل ، والقرآن وحى ، فنسخ الوحي بالوحي جائز ، لأن كل ذلك سواء في أنه وحي » . ثم أخذ ابن حزم بعد ذلك ، في الرد على ما احتاج به الخالفون له في الرأى ، بأدلة كثيرة مقبولة أفاد منها الغزالى وغيره فيما بعد . ^(٢)

٥٨ — وإذا كنا نذهب إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة لاستمدادها من الوحي ، وأن ذلك قد وقع فعلا ، فإنه لا يمكن القول بجواز نسخ شيء من أحكام القرآن بعد انتهاء عهد النبوة ولو بالإجماع من المسلمين في أي عصر ، وهذا إذا صح إمكان تتحقق الإجماع على هذا .

وقد يبينا فيما سبق ، عند الكلام على القرآن ، أنه من ضلال الفكر والرأى ما ذهب إليه أمثال نجم الدين الطوفى ومن أخذ إلزمه من الكتاب المعاصرين من جواز نسخ النص : « القرآن والحديث » تبعا للمصلحة كما يزعمون ؛ وإنما ، لرأينا القرآن هدفا للتغيير والتبديل في أحكامه حسب الزمان والمكان ، وهذا مالا يرضاه مؤمن بالله وكتابه ^(٣) .

٥٨ — ومهم ما قيل في نسخ القرآن به وبالسنة ووقوع ذلك فعلا ، فإن من تشيريات القرآن وأحكامه مالا يدخله النسخ بحال مطلقا ، ولذلك مثل كثيرة .

(١) نلاحظ هنا القاء الغزالى مع ابن حزم في المـكرة التي قام عليها ما ذهبنا إليه .

(٢) وانظر معرفة علوم الحديث للحافظ النيسابورى ، ٨٥ — ٨٧ ، فيه أحاديث قد نسخت بأحاديث أخرى .

(٣) يرجع في ذلك ، فضلاً عما سبق ، إلى أحكام لاماوى ، ٣٢٩ : ٢٣١ — ١٢٦ ، والمستصنف للغزالى ، ٢ : ٢٦ .

ونشير هنا إلى العقائد الدينية الخاصة بالله ووحدانيته ، ووجود حياة أخرى تسكون دار الجزاء . ومنها ، ما هو خاص بالأخلاق ، كالأمر بالصدق والفضائل عامة وكل ما هو حسن وجميل ويقوم عليه صلاح العالم في كل زمان ومكان ، والنهي عن أضداد ذلك كلها .

والعلماء مع اتفاقهم على ما ذكرنا ، يختلفون فيما وقع فيه النسخ بالفعل من أحكام القرآن ، ومنهم من حاول تعداد الآيات المنسوبة ، ونجد من المفسرين من يتعرض أثناء التفسير لما وقع فيه النسخ ، وهنا نرى المقل والمكثر في هذه الناحية . وإذا رجعنا ، مثلا ، إلى الإمام جلال الدين السيوطي المتوفى عام ٩١١ هـ ، نجده يعني ببحث مسألة النسخ من هذه الجهة ، وينتهي بأن الآيات التي وقع فيها النسخ بأيات أخرى أو بسنة الرسول عليه الصلاة السلام عشرون آية فقط ، على خلاف في بعضها ، وقد أتى عليها جميعها مبينا الناسخ لكل منها^(١)

الافتراض في فقه الكتاب والسنة :

٦٠ — القرآن كتاب عربي مبين ، والسنة عربية كذلك ، ومع هذا فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في كثير من الأحكام التي تستنبط منها ، ولذلك أسباب عديدة مختلفة ؛ يرجع بعضها إلى المصادر العظيمين معا ، ويرجع البعض الآخر إلى القرآن وحده أو السنة وحدها . ولست هنا في مقام تفصيل هذا كله ، ولكن نشير إلى الأسباب الهامة من ذلك .

وعلينا هنا أن نتذكر أن اللغة العربية ، باعتبارها لغة من اللغات التي بها يكون الخطاب والفهم والإفهام ، لها خصائصها التي تميز بها عن اللغات الأخرى . ومن هذه الخصائص وضع اللفظ لأكثر من معنى ، وأن من الألفاظ ماله معنى حقيقي وآخر مجازي ، ومنها ما قد يراد به معناه اللغوي الأول وما قد يراد به المعنى الشرعي الذي نقل اللفظ إليه . وقد يجيء الاختلاف من اعتبار بعض الفقهاء أن هذا النص عام فيؤخذ على عمومه ، ويراه آخرون مخصوصاً بنص آخر ،

وهكذا من الأسباب الأخرى التي كانت من عوامل اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ، تبعاً لاختلافهم في فهم النص والمراد منه ، ولنذكر لذلك بعض المُثُل .

٦١ - جاء في القرآن (البقرة / ٢٢٨) : « والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، الآية ، والقرء في اللغة يطلق على الطهر وعلى الحيضة ، فقال بالأول المالكية والشافعية ومن إليهم من أهل الحجاز ، وقال بالثانى الأحناف ومن إليهم من أهل العراق ، ولكل من الفريقين قرائئن وأمارات تدل على ما يقول ^(١) .

وعلى رأى الأولين ، تخرج المطلقة من العدة بانتهاء الطهر الثالث ، فلا يحل للمطلقة مراجعتها بعده . وعلى مذهب الآخرين ، لا تنتهي عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة ، وإذا فلم تطلقها الحق في رجعتها إلى عصمته قبل ذلك وإن كان بعد انتهاء الطهر الثالث ، أى بعد حيضتين فقط ^(١) .

٦٢ - وجاء في آية الحرمات زواجهن من النساء (سورة النساء / ٤ / ٢٣) قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبنااتكم ، الآية . والبنت تشمل لغة كل ما كان من صلب الرجل ولو من طريق الزنا ، ولكنها لا تطلق شرعاً إلا على ما كان طريقها الزواج الشرعي المعروف ، فأخذ أبو حنيفة بالمعنى اللغوي ، وقال بحرمة أن يتزوج الأب ابنته من الزنا أيضاً ، ورأى غيره حل ذلك لأنها ليست ابنته شرعاً ، وهذا ليس لها شيء من ميراثه .

ومن هذا القبيل ، ما كان من عدم توريث أبي بكر رضي الله عنه الإخوة مع الجد لأن الجد أبو ، والأب يحجب الإخوة من الميراث بنص الكتاب والسنة ؛ على حين أن عمر رضي الله عنه كان يرى أن للأخوة مع الجد نصيباً معروفاً من الميراث ، لأن الجد ليس أباً على الحقيقة وإن كان يعتبر كذلك بمحاجة آراء الصديق نظر إلى قول الله حكاية عن يوسف عليه السلام (سورة يوسف / ١٢ / ٣٨) : « واتبعتم ملة آبائكم إبراهيم وإسحاق ويعقوب » ، مع أن هذين كانوا جدين ليوسف عليهم جميعاً السلام .

(١) راجع في ذلك أحكام القرآن للقرطبي ج ٣ : ١١٣ وما بعدها ؛ وراجع تفسير هذه الآية في كتب أحكام القرآن الأخرى .

٦٣ — وجاء في سورة البقرة (٢٣٤/٢) : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتبرص بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » الآية ، وجاء في سورة الطلاق (٤/٦٥) : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » الآية . فهل كل من الآيتين عامة وباقية على عمومها ، أو إحداهما جامت مخصوصة للأخرى ؟

ذهب بعض الفقهاء^(١) ، ومنهم من الصحابة على وابن عباس رضوان الله عليهم ، إلى اعتبار العموم في كل من الآيتين ، وحيثئذ تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين : مضى أربعة أشهر وعشرين ، أو وضع الحمل . وذهب آخرون^(٢) إلى أن الآية الثانية قد خصصت الأولى لأنها نزلت بعدها ؛ فيكون المراد من الأولى أن عدة المتوفى عنها زوجها كما جاء بالآية ما لم تكن حاملاً ، فإن كانت كذلك انتهت عدتها بوضع الحمل ولو جاء بعد الوفاة بأية مدة مهما قصرت^(٣) .

٦٤ — وهناك بعد ذلك ، وجوه من اختلاف الفقهاء ترجع إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدها ، والسنة قول أو فعل أو تقرير من الرسول . فقد يختلف الفقهاء في عموم بعض ما ورد عنه أو خصوصه ، كما يختلفون أيضاً في الرواية والسنن من ناحية الصحة والقوة والضعف وغير ذلك ، كما قد يختلفون لأسباب أخرى ليس هنا موضع بيانها جميعاً .

هذه الأسباب تؤدي إلى اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية ، وسيجيء لذلك مثل كثيرة في القسم الثاني من هذا البحث ، نعني المعاملات المالية ، ولهذا نكتفي هنا بمثال واحد من باب فعل الرسول .

٦٥ — جاء في سورة الأحزاب (آية ٥٠) قوله تعالى : « يأيها النبي إنما أحللنا لك أزواجاً اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله

(١) ومنهم الإمام مالك بن أنس .

(٢) ومنهم من الصحابة عمر وأبو هريرة .

(٣) راجع في هذا ، فضلاً عن كتب الفقه ، أحكام القرآن لجصاص ج ١ : ٤١٥ ، وفيه أن لا خلاف بين أهل العلم على أن آية البقرة قد خصصتها بغير الحامل آية الطلاق التي نزلت بعدها .

عليك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي^(١)، الآية . وهذا يختلف العلماء في جواز عقد الزواج بلفظ الهببة للمسلمين جميعاً ، أو أن هذا كان خاصاً بالرسول.

فقال الأحناف وغيرهم بجواز ذلك أخذآ بالعموم ؛ وأما ما جاء في النص من أن ذلك خالصاً للرسول من دون المؤمنين ، فالخالص له أو الخالص به هو حل تزوج المرأة دون مهر . وقال آخرون ، ومنهم الشافعى ، لا يصح الزواج بلفظ الهببة ، وأن ذلك كان من خصوصيات الرسول كا يدل عليه نص الآية^(٢)

٦٦ — وأخيراً ، نذكر أن الاختلاف في الأحكام الفقهية ، قد يرجع إلى رعاية أصحاب كل مذهب من مذاهب الفقهاء لقواعد مذهبهم . ففي استقام لأصحاب المذهب حكم من الأحكام حسب هذه القواعد أو الأصول ، عمدوا إلى تأويل ما يعارضه من الحديث – إن صح عندهم – لأنه يحتمل التأويل في رأيهم ، لا رغبة فقط في المعارضة والتأويل فذلك ما يجعل عنه قدر الفقيه . ونستطيع أن نضرب لذلك مثلاً واضحاً في باب «الشفعية» ؛ سواء فيمن يكون له حق الشفعية : فهو الشريك وحده لدى غير الأحناف ، أو الجار أيضاً في رأى هؤلاء وحدهم ؛ أو في المبيع الذي يثبت فيه هذا الحق : فهو العقار فقط في رأى فقهاء المذاهب الأربع ، أو في المنقول أيضاً في رأى الظاهيرية وإن بيع استقلالاً عن العقار^(٣) .

منهج البحث

٦٦ — إذا كان من المقرر أن الفقه ، كما يعرف من كتب المذاهب المعروفة ، له أصوله التي يرجع إليها ، وإن وقع الاختلاف في شيء من هذه الأصول بين أصحاب المذاهب الفقهية ، فإن استنباط الأحكام الفقهية من الكتاب

(١) هذه المرأة هي ميمونة بنت الحارث ، أو أم شريك الدوسية ، أو زينب بنت خزيمة الأنصارية ، أو غيرها من الأنصار . الجصاص ، ح ٣٦٦: ٣ - ٣٦٧

(٢) راجع في تفصيل المسألة ، راجع الجصاص ج ٣: ٣٦٧

(٣) يرجع في ذلك إلى كتب المذاهب في باب الشفعية ؛ وإلى كتابنا «الأموال ونظرية المقد في الفقه الإسلامي» ص ٢٠٥ وما بعدها ، وص ٢١٢ وما بعدها .

والسنة يجب أن يكون له أصول ومنهج يسير عليه الباحث ، وإلا لم يستطع الوصول من ذلك إلى ما يريد .

ومن أجل هذا ، نحاول منذ الآن ، قبل الدخول في الموضوع الأصيل من هذا البحث ، تحديد هذا المنهج الواجب الاتباع ، وذلك لنسير على بينة وخطى مرسومة متئدة تؤدي للغاية التي نرجوها ؛ نعني تعرف ما يدل عليه هذان المصدران العظيمان الأصيلان من الأحكام الفقهية ، بقطع النظر عن وجهة هذا الفقيه أو ذاك من مؤسسى مذاهب الفقه الإسلامية .

٦٨ — ونستطيع أن نحدد هذا المنهج ، الذى نرجو أن نوفق للسير عليه ، فيما يأتى :

(١) وجوب وضع كل الآيات والأحاديث التى وردت فى المسألة الواحدة تحت النظر معاً ، ثم نأخذ فى فهم كل منها وحدها ، وفهمها جمیعها متساندة بعد ذلك .

(ب) تقديم النص المكى على المدى ؛ فالمدى يتبعى أن يكون متولاً على الفهم على المكى وكذلك المدى بعضه مع بعض ، والمدى بعضه مع بعض ، على حسب ترتيبه فى التنزيل ، وإلا لم يصح . وهذا ، لأن المتأخر من النصوص مبني فى الغالب على المتقدم بدليل الاستقراء . وذلك ، إنما يكون بيان بجمل ، أو تخصيص عموم ، أو تقىيد مطلق ، أو تفصيل ما لم يفصل ، أو تكميل ما لم يظهر تكميله (١) .

والامر فى السنة كذلك ، لأنها مبينة للكتاب ، فلا تقع فى التفسير إلا على وفقه . وبحسب المعرفة بالتقديم والتأخير يحصل بيان الناسخ من الحديث ، كما يتبيّن ذلك فى القرآن أيضاً . فما لا ريب فيه أن اعتبار الترتيب فى النزول مفيد فى فهم الكتاب والسنة ، وإهمال ذلك يؤدى إلى خطأ كبير .

(ح) وبعد ذلك يجب أن نفهم أن القرآن لا يدل على الأحكام الشرعية فى الغالب من الأمر إلا على نحو كلى لا جزئي ، لأنه ليس كتاب فقه وقانون

(١) الموافقات للشاطبي ، ج ٣ : ٢٤٤ - ٢٤٦

ولا أى علم آخر من العلوم التي نعرفها ؛ فهو يحتاج إلى كثير من البيان الذي تكفلت به السنة ، ومن هنا كانت أهمية السنة في هذه الناحية . وعلى هذا ، « لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه ، دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة ^(١) ». ومن الأدلة على ذلك ، إن كنا بحاجة لدليل بعد قوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيين للناس ما نزل إليهم » ، أن كثيراً من الأحكام في الصلاة والزكاة والجهاد والأموال الشخصية والمعاملات وغيرها لم نعرفها إلا عن طريق السنة .

(٤) والكتاب ، وكذلك السنة ، نزل بلغة العرب ، فهو عربي من جهة اللفظ والأسلوب والمعنى التي أراد بيانها وتقريرها . فيجب ، عند ارادة استنباط ما جاء به من أحكام شرعية ، رعاية هذا قبل كل شيء . أى على الباحث أن يسلك فيه ، مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومتنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة . فإن كثيراً من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها ، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع (أى اللغوى) وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع ^(٢) . وليس في هذا حجر على العقل في الفهم ، بل جعله يسير في فهم النص من الكتاب أو السنة حسب أصول العربية التي نزل الكتاب بها وكانت لغة الرسول ومن كانوا يأخذون عنه .

(٥) وبما يتصل بهذا ، أن على الباحث في فقه الكتاب والسنة أن يعرف كيف يفيد من النصوص لاستنباط الأحكام كلها الفقهية منها . وذلك بمعرفة العام والخاص منها ، والمطلق المقيد ، والمجمل والمفصل ، والمنطق والمفهوم ، والناسخ والمسوخ ، وضروب دلالات الأمر والنهى ، وكيف يكون الحكم عند تعارض الأدلة ، إلى غير هذا كله مما لابد من معرفته ليخرج الباحث بما يريد من النصوص .

(٦) وقد يجيء النص في أكثر الأحوال لبيان حكم خاص لا يقصد غيره ؛ كما في آيات وأحاديث المواريث ، وتحليل البيع وتحريم الربا ، والحدود ، وأنواع

(١) المواقف ، ج ٣ : ٢١٧

(٢) المواقف ، ج ١ : ١٩

أخرى من المعاملات والزواج والطلاق وغيرها . وقد يجيء النص أحياناً لمعنى أصلي ، ولكنها يدل من ناحية أخرى على معنى تبعي يفيد حكماً من الأحكام الفقهية . وهنا ، يجب ملاحظة هذه الناحية ، فلا نقتصر من النص على إفاده المعنى الأصلي ونترك التبعي وما يفيد من حكم شرعي .
ويكون التبديل لذلك من الكتاب بقوله تعالى في سورة الجمعة : « يا أيها اللذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » ; فإن المراد الأصلي من الآية هو وجوب السعي للصلوة عند النداء أو الأذان ، لا بيان أن البيع مكروه أو فاسد في هذا الوقت ، لكن هذا معنى يفهم تبعاً من الآية فلا يصح إهماله .

ومن الحديث ، نجد قوله صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » ، يفهم منه فيما أصلياً مقصوداً أن الغش لا يليق من المسلم ، ولا يتفق مع صفة الإسلام . بيد أننا نفهم منه تبعاً أن للمشتري شيئاً دخل فيه الغش والتديليس الحق في فسخ العقد ، وإن كان هذا الحكم قد جاء قصدآً في حديث آخر .

وقد نجد مثلاً آخر في قول الرسول أيضاً : « إذا استيقظ أحدمكم من نومه فلا يخمس يده في الإناء حتى يغسلها ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » ; فقد أخذ الإمام الشافعى منه أن الماء القليل ينجس إذا خالطته بجasse قليلة وإن لم تغير منه في لونه أو رائحته أو طعمه ، وإن كان الحديث مسوقاً للحث على النظافة^(١) .

(ز) وبعد ذلك كله ، يجب على الباحث عن فقه الكتاب والسنة أن يتNASAي قبل كل شيء مقررات المذاهب الفقهية ، ليكون حرآً في الأخذ والاستنباط ؛ لأنه من الخطأ وهو يحاول معرفة الفقه من مصدريه الأصليين أن يذهب إلى رأى أو حكم معين من مذهب معين ، ثم يحاول الاستدلال له من القرآن والحديث .
فإن ذلك يؤدى ، كما أدى بعض الفقهاء ، في حالات كثيرة إلى تأويل بعض الآيات والأحاديث لتوافق مذهبهم ، أو الذهاب إلى أن ما لا يوافق مذهبهم من الحديث منسوخ أو ضعيف لا يؤخذ به .

(١) يرجى في تفصيل هذه المسألة ، مسألة المعنى الأصلي والتبعي والخلاف في ذلك ، إلى المواقفات ج ٢ : ٦٣ وما بعدها .

(ح) واختلاف البيئات والأزمان والأعراف له حكمه في التشريع بلا ريب مع ملاحظة الشروط التي عن الأصوليون والفقهاء بوضعها لاعتبار العرف دليلاً في التشريع، لذلك من الضروري أن نلاحظ ذلك في الاستنباط والتطبيق ولا شيء عليه في اعتبار العرف ما دمنا ندور في فلك كتاب الله وسنة رسوله . (ط) وبعدهذا وذلك كله ، علينا أن نعرف شريعة الله معقوله المعانى والأحكام بلا ريب ، وأن الله لم يشرع هذه الأحكام عبشاً بل لعلل استوجبها ، وأن هذه الأحكام مقاصد ترجع إلى صالح الفرد والجماعة .

إذا عرفنا هذا ، بقى أن نعلم أنه من المقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعندما لا يقول علماء الفقه والأصول ، وأنه إذا تختلفت العلة وذهبـت الحكمة والمصلحة عن الحكم كان من الضروري تغير الحكم بحكم آخر يحقق المصلحة والحكمة التي أرادها المشرع من الحكم الأول .

وإن رعاية هذا الذي نقول واجب على الفقيـه أيـاً كان مذهـبه ، وواجب بخـاصة على من يريد استنباط الأحكـام الشرعـية من مصدرـيها المقدـسين العظـيمـين ، نـعني كـتاب اللهـ المـحـكـم وـسـنـة رـسـوـلـهـ الصـحـيـحـةـ ، وـلـمـ يـسـيرـ فيـ هـذـاـ السـبـيلـ قـدـوةـ أـيـ قـدـوةـ فـيـماـ كـانـ مـنـ الصـاحـبـاتـ وـالـقـابـعـينـ رـضـوـانـ اللهـ عـلـيـهـمـ جـمـيـعـاـ .

٦٩ - وأخيراً ، في هذا القسم الأول من البحث ، نرى أن في الرجوع في الفقه للقرآن والسنة خيراً كثيراً ، وبخـاصة في هذه الأيام التي تحفل بشـاكلـ لم يتعرضـ الفـقـهـاءـ فـيـماـ مضـىـ لهاـ جـمـيـعـاـ ، وـذـلـكـ طـبـيـعـةـ الزـمـنـ الـذـيـ يتـغـيـرـ دـائـماـ وـتـحدـثـ فـيـهـ نـواـزلـ جـديـدةـ مـنـ آـنـ لـآنـ فـتـطلـبـ أحـكـامـاـ شـرـعـيةـ لهاـ .

إلا أن الأخذ مباشرةً من هذين المصدرين الأصيلين المقدسين ، يتطلب بلا ريب حذراً شديداً ، وأن يكون الباحث قد تهيأً لذلك الأمر الخطير بما يجب له من مؤهلات وعلوم ودراسات لا بد منها . وإلا أضل وأضل من يسمع له . فـنـ الخـطـرـ إـذـاـ ، وـمـاـ يـجـبـ أـلـاـ يـسـمـحـ بـهـ بـحـالـ ، أـنـ يـتـرـكـ الـأـمـرـ فـوـضـيـ بلاـ ضـابـطـ . كـمـ نـسـمـعـ كـثـيرـاـ هـذـهـ الـأـيـامـ مـنـ يـدـعـونـ كـلـ مـنـ يـسـتـطـعـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ إـلـىـ الرـجـوعـ إـلـيـهـماـ ، وـتـرـكـ التـرـاثـ الـعـظـيمـ الـخـالـدـ الـذـيـ تـرـكـتـهـ لـنـاـ الـأـمـةـ وـالـفـقـهـاءـ الأـعـلـامـ رـضـوـانـ اللهـ عـلـيـهـمـ جـمـيـعـاـ .

لِقْنُمُ الثَّانِي

البَيْعُ وَمَا يَتَحَصَّلُ بِهِ مِنْ بَحْوَثٍ

٧٠ — يعتبر البيع ، على اختلاف ضروبه ، من النظم الشرعية أو القانونية التي لا غنى لأى مجتمع عنها ، ما دام لا يستطيع أى شخص أن يكون تحت يده دائماً كل ما يحتاج إليه . بل لو وجد مثل هذا الشخص ، لأحسن بضرورة الاستغناء عن بعض ما يملك مما هو في غنى عنه ، وهذا ما لا يتم إلا بنظام البيع والشراء .

ولذلك ، نجد هذا النظام يرجع في تاريخ البشرية إلى عرق قديم في الزمن الغابر ، وما يزال متبعاً حتى الآن ، وسيظل كذلك ما دام الإنسان على وجه الأرض ومضطراً لخالطته غيره والعيش في مجتمع مهما كان هذا المجتمع صغيراً.

٧١ — إلا أن هذا النظام ، كان يتتحقق على صور مختلفة باختلاف الأمم والشعوب وباختلاف الزمن في الأمة الواحدة أيضاً ؛ ومن هذه الصور ما اختفى مع الزمن ، ومنها ما خلد على الزمن . وربما لا يبالغ إذ قررنا بأن البشرية قد تأخذ في تطورها ، في هذه الناحية ، طريقاً أو طرفاً يينها كثير من التشابه والتقارب ، سواءً كان ذلك في الشرق أم في الغرب . ويدل لهذا ، المقارنة بين البيوع لدى الرومان قديماً ولدى العرب في الجاهلية ، وما قد نعرض له بعد حين .

٧٢ — هذا ، وليس لنا أن نتوقع أن نجد في الكتاب والسنة ما نجده في كتب الفقه والقانون ، نعني عرضاً منظماً لعقد البيع وضروب البيوع وما إلى ذلك بسبيل . ومع هذا فإننا سنحاول أن نأخذ من هذين المصادرين الأصيلين ، للفقه والشريعة الإسلامية بعامة ، ما يختص بالبيع من النواحي المختلفة : شرعيته ، موضوعه ، طرفا العقد ، أنواع البيع ، وغير ذلك كله من مباحث البيوع كما نجدها في كتب الفقه ، مراعين بقدر الإمكان المنهاج الذي تكلمنا عنه آنفأً .

٧٣ — وردت مادة «بيع» ومشتقاتها في أربعة عشر موضعًا في القرآن ، وهي في سبعة من هذه الموضع على المعنى المجازى لا الحقيق الذى يراد به

العاوضة المالية ، والسبعة الأخرى أخذت المعنى الحقيق المعروف . وهذه الموضع الأخيرة نجدها في سورة البقرة آيات : ٢٥٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ؛ وسورة إبراهيم ، آية ٣١ ؛ وسورة النور ، آية ٣٧ ؛ وسورة الجمعة . آية ٩ . كل هذه السور مدنية ، ما عدا سورة إبراهيم ، والسور المدنية أهطل بالأحكام التشريعية كما علينا .

وهذه الآيات هي ، على هذا الترتيب ، قوله تعالى في سورة البقرة :

(١) يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة .

(ب) ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا .

(ح) وأشاردوا إذا تباعتم .

وقوله في سورة إبراهيم :

(٤) قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرآ وعلانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلل .

وقوله في سورة النور :

(٥) رجال لا تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله .

وقوله في سورة الجمعة :

(و) يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع .

٧٤ — أما الآيات الأخرى ، التي ورد فيها البيع بمعنى مجازي ، أو بغير

المعنى المراد هنا ، فهي قوله تعالى في سورة التوبه (٩/١١١) :

(١) إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة . . .
فاستبشروا بييعكم الذي بایعتم به .

وقوله في سورة الممتحنة (٦٠/١٢) :

(ب) يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات بما يعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن . . . فبأيدهن واستغفر لهن الله .

وقوله في سورة الفتح (٤٨/١٠) :

(ح) إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ .

وقوله في نفس السورة (آية ١٨) :

(د) لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ .

٧٥ — وبجانب هذه الآيات ، نجد آيات أخرى تشمل فيما تشمل عقد البيع وغيره من عقود المعاوضات المالية ؛ مثل آية ٢٩ من سورة النساء والآية الأولى من سورة المائدة ، وكلتاها مدنية أيضاً . كما نجد بعد هذا وذاك ، أحاديث كثيرة ؛ منها ما يؤكد ما جاء بهذه الآيات جميعاً ويبيّنه ويفصل ما يكون فيها من إجمال ، ومنها ما يفيد أحكاماً أصلية مستقلة في باب البيوعات على اختلافها . وليس مما يتفق مع المنطق المستقيم تناول تلك الآيات ونحوها آية بعد آية ، وهذه الأحاديث حديثاً بعد حديث ، بل الواجب بحث ذلك كله بحسب النواحي التي تدرس عادة في العقد والبيع ناحية بعد أخرى ، ولنبداً من ذلك بالكلام على شرعية البيع .

شرعية البيع

٧٦ — أشرنا فيها سبق إلى أن نظام البيع عريق في القدم ، فهو يوجد منذ وجدت مجتمعات على الأرض . وقد عرفه العرب في جاهليتهم قبل الإسلام إلا أنه كان من البيوع التي عرفها العرب يوم يتحقق فيها رضا الطرفين ، كما يتحقق التعادل في المعاوضة بينهما كما كان منها ما لا يتحقق فيه شيء من هذا أو ذاك : الرضا أو التعادل ، بل كان بعفي أحدهما على الآخر واضحًا .

ولذلك كان من الطبيعي أن يقر الإسلام ما كان من الضرب الأول ، وأن يحرم ما كان من الضرب الآخر ؛ لأن الإسلام ينشد العدالة بين الناس جميعاً فلا يبني بعضهم على بعض ، مهما كان ميدان هذا البغي ومحاله .

٧٧ — وإن لنا أن نقرر أن شرعية البيع ثبتت أولاً بسنة الرسول الشاملة للقول والفعل والتقرير ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحثَ والناسَ يَتَّعَاوِنُونَ ويشترون طبعاً ما هم بحاجة إليه ، فأقرُّهم على هذا النظام على أن يكون محققاً للعدل بين المتباعين وصادراً منهما عن تراضيهما .

فقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري طعاماً من يهودي ورهنه درعاً من حديد، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي رهن درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرًا لأهله . كذا حدث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله رجال سمحا إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى ^(١) ». وبجانب هذه الأحاديث ^(٢)، نجد أخرى تجلى في مواضعها أثناء البحث ، وكلها تدل على حل البيع لأنه نظام طبيعي في المعاملات لا غنى عنه بحال .

٧٨ — وقد قلنا ، حين الكلام على المنهاج الواجب الاتباع في تعرف الفقه واستنباطه من الكتاب والسنة ، إن النص قد يحيى لمعنى خاص مقصود ، ولكنه يفيد مع هذا معنى تبعيا آخر غير مقصود هنا ، وحيلئذ لا ينبغي إهمال هذا المعنى التبعي بل يجب اعتبار ما يدل عليه أيضاً من الأحكام الشرعية .

ومن مثل ذلك ، هذا الحديث الذي رواه البخاري عن الزبير بن العوام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بمحمة من حطب ، فيلبيها فيكشف بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » . فإن هذا الحديث يقصد إلى أمرين : ذم أن يترك الإنسان العمل ويكون عالة على الناس فيستجديهم ويسألهما ما يقيم به حياته ، وبيان أن من أفضل ضروب الكسب عمل المرأة بيده كما جاء في حديث آخر ^(٣) . ومع هذين الأمرين ، نجد الحديث يفيد بطريق التبعي أموراً أخرى : إباحة الاحتطاب ، وأن الاستيلاء على المال المباح من طرق الملكية ، وحل البيع والشراء .

٧٩ — هذا من ناحية السنة على مختلف أنواعها ، وفي القرآن نفسه نجد الكثير من الآيات ، كما رأينا ، التي يؤخذ منها شرعية البيع . وبعضها يدل

(١) يرجع في هذا وما قبله ، إلى شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ٤ : ٢٤٢ - ٢٤٥ .

وقد وردت هذه الأحاديث ، وكثير منها ، في دواوين السنة الأخرى .

(٢) والأول والثانى منها يفيدان نصاً شرعية الرهن أيضاً .

(٣) هو على ما رواه أبو حنيبل بن مسند ، والإمام أبو بكر البيهقي (توف عام ٤٥٨ هـ) في سنته ، وغيرها : « سئل رسول الله أى الكسب أفضل ؟ فقال : بيع مبرور وعمل الرجل بيده ». والبيع المبرور هو الذى لم يتلبس به غش وكذب ونحو ذلك من المآثم .

لذلك نصاً ، كما في قوله تعالى في سورة البقرة : « وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا » ، وبعضها يفيد ذلك بطريق النص على إباحة التجارة عامة ، والبيع أحد أنواع التجارة . مثل آية سورة النساء : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » ؛ وبعضها سيق لمعنى أصلى ، ويفيد حل البيع تبعاً ، كآية سورة الجمعة : « إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوهَا الْبَيْعَ » ؛ فإن المقصود منها هو الأمر بالسعى للصلوة حين ينادي عليها يوم الجمعة ، ثم جاء حل البيع تبعاً أخذنا من مفهوم الآية المخالف ، لأن حظ البيع في هذه الحالة يدل على إباحته في غيرها .

ابناؤه على الرضى

٨٠ — القرآن كتاب عربي ، ينبغي أن يفهمه من يحذق لغة العرب ويفهم معانى ألفاظها وما تدل عليه في تراكيبيها وأساليبها . ومن ثم ، كان العرب يفهمون طبعاً المراد من البيع الذى أباحه الكتاب والسنة ، وأنه يجب أن يقوم على رضاً من البائع والمشتري يتمثل في الإيجاب والقبول . إلا أنهم مع هذا ، كانوا يعرفون ضرورة من البيع لا يتحقق فيها الرضا ، اللهم إلا أن يكون رضا المضطر ، كما نراه في بعض البيوعات الربوية الأخرى التي يكون فيها شيء من القهر والظلم ، فإن الرضا في كل ذلك ونحوه ظاهري لا نفسى حقيقي .
وكذلك ، جاء في القرآن صراحة ونصاً اشتراط التراضي من طرف عقد البيع ، مثله في ذلك مثلسائر العقود التي يفسدتها عدم الرضا . ومن ذلك آية النساء التي نذكرها مرة أخرى ، وهي قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » . وفي هذا ، نجد أيضاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ مَالٌ امْرَى مَسْلِمٌ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِّنْ نَفْسِهِ » .

٨١ — وهذه الآية من قواعد المعاملات وأسس المعاوضات ، ويشير إليها في هذا آيات وأحاديث أخرى كما سنعرف أثناء البحث . وقد فهم بعض من عنوا بتفسير آيات الأحكام من قوله تعالى : « أَمْوَالَكُمْ » ، أن فيها تحريم أن

يأكل المرء مال غيره بالباطل وما نفسيه أضآ ، ومن أكل مال نفسه بالباطل
إنفاقه في معصية^(١) .

ونحن نرى أن إضافة الأموال لضمير الجمع لا يفيد ذلك ، وإن كان من
الحرم شرعاً أن ينفق الإنسان شيئاً من ماله في المعصية ، بل ما تفيده هذه
الإضافة إشعارنا بأن مال أحدنا هو مال لنا من بعض الوجوه؛ لما هو معروف
من وجوب تساند أبناء الأمة وتعاونهم جهعاً ، وأن ما يعود بالفائدة أو الضرر
على بعض الأفراد يعود بذلك على الجميع .

وبخاصة ، والقرآن كما قلنا قد يفسر ببعضه ببعضاً ، ومتي رأينا في آية تفسير
آية أخرى كان هو التفسير الصحيح الذي يجب الأخذ به . وهنا ، نجد آية أخرى
(رقم ١٨٨ من سورة البقرة نفسها) تقول : « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأتموا تعلمون » .
فهذه الآية صريحة في النهي عن أكل المرء مال غيره بالباطل ، فيجب أن تفسر
الأخرى بها .

٨٢ — وكلمة بالباطل أي بغير حق ، وهي تتضمن تحريم الاتقان بشمن
المبيع بيعاً فاسداً ، أو المبيع الذي لا ينتفع به لفساده ، كالبيض والفواكه
والخضر ونحوها ، وكذلك من كل مالا قيمة له ولا فائدة منه كالمليمة والخنزير
والختير ، كما تتضمن تحريم الاتقان بشمن ما يبيع وفيه غرر مثل السمك في الماء
والحيوان الضال الشارد .

ومن هنا يرى الأحناف أن البائع بيعاً فاسداً إذا قبض الثمن وتصرف فيه
فربح ، أن عليه فسخ البيع ورد الثمن للمشتري والتصدق بالربح ، لحصوله له من
وجه منه عنه ومحظور عليه بنص الكتاب . وإذا ، فصدر هذه الآية منتظم
لهذه المعانى كلها ونظائرها من العقود المحرمة ،^(٢) .

٨٣ — وحين تكلم القرطبي عن هذه الآية ، أحال في بيان ما يدخل تحت

(١) أحكام القرآن المخصص ، ج ٢ : ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) نفس المرجع ، ص ١٧٢ .

كلمة «الباطل» على تفسير آية البقرة التي ذكرناها آنفاً، وفي هذا الموضوع نجده يقول^(١): «المعنى لا يأكُل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، ومملاً تطيب نفس المالك أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس المالك؛ كمهر البغى وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك. ولا يدخل فيه الغبن في البيع، مع معرفة البائع (ومعنى هذا أن الغبن يكون واقعاً على البائع) بحقيقة ماباع؛ لأن الغبن كان له هبة، أى في هذه الحالة».

ثم يقول^(٢): «ومن الأكْل بالباطل أن يقضى القاضى لك وأنت تعلم أنك مبطل؛ فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضى، لأنَّه إنما يقضى بالظاهر. وهذا إجماع في الأموال، وإن كان عند أبي حنيفة^(٣) قضاوه ينفذ في الفروج باطنًا أيضًا، وإذا كان قضاء القاضى لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في البروج أولى. وروى الأئمَّة عن أم سلمة قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون الحق بحجه فأقضى له على نحو ما أسمع؛ فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من نار ...»، وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمَّة الفقهاء، وهو نص في أن حكم المحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج».

ولعل للإِحْناف أن يقولوا بأن سبب نزول هذه الآية هو، كما قيل، أن عبدان بن أشوع الحضرمي ادعى مالاً على أمرىٰ «القيس الكندي»، واحتسبها إلى الرسول، فأنكره أمرؤ القيس وأراد أن يحلف، فنزلت هذه الآية، فكشف عن المين حكم عبد الله في أرضه ولم يخاصمه^(٤). للاِحْناف أن يقولوا

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ٣١٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ : ٣١٧ - ٣١٨ .

(٣) يلاحظ أن القرطبي مالكي المذهب.

(٤) القرطبي . ج ٢ : ٣١٧ .

ذلك ، وإن كان لا يجب دائمًا التمسك بسبب النزول . على أننا نميل هنا للأخذ برأى غير الأحناف ، وذلك لما ذكره القرطبي .

٨٤ — هذا ، وقد ورد في الآية لفظ «تجارة» ، والتجارة يراد بها كل عمل يقصد بها الربح بصفة عامة ؛ فإن الربح في هذه الحياة ما كان ماليًا ، فيكون إطلاقها حينئذ إطلاقاً على معناه الحقيقي ؛ وإن كان الربح ثواباً في الدار الأخرى ، كان الإطلاق مجازياً . وبكل من هذين الإطلاقين جاء القرآن^(١) ، وإن كان المراد بها هنا هو المعنى الحقيقي .

وهي تشمل كل عقود البيع والإيجارة والهبة بشرط العوض ، لأن المبتدئ في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعواض لغير^(٢) . وبهذا المعنى تكون التجارة أعم من البيع ، ويكون كل عقد أو تصرف — بيعاً أو غيره — صدر عن تراضي من طرفين جائزآ ، ولا يستثنى من هذا الحكم العام إلا ما خصه الشارع بدليل أو نص آخر من الكتاب أو السنة . كما يكون كل ما يصدق عليه أنه بيع جائز شرعاً بهذه الآية ، وكذلك بقوله تعالى (البقرة / ٢٧٥) : «وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحِرْمَ الرِّبَا» ، إلا ما جاء دليل آخر بتحريمه من ضروب البيوعات : بيع الخنزير ونحوها ، بيع الضرر ، بيع ما ليس عند البائع ، ونحو ذلك كله .

٨٥ — وفي الآية استثناء لا يختلف به المعنى المقصود ، سواءً كان الاستثناء متصلة أم منقطعاً . ومن المعلوم أن الاستثناء المتصل هو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه ، والمنقطع ما لم يكن كذلك .

والمعنى على الأول أن كل المال بالباطل محروم ، وهذا قد يكون من جهة التجارة ومن غير التجارة ، فاستثنى التجارة عن تراضي بياني أنها ليست من كل المال بالباطل ؛ أي إلا أن تكون الأموال تجارة عن تراضي منكم فتكون جائزة ،

(١) من باب المجاز قوله تعالى (فاطر ٣٥ / ٢٩) : «إِنَّ الَّذِينَ يَتَوَلَّونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَاهُمْ سَرِراً وَعَلَانِيَةً، يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورُ» .

(٢) الجصاص ج ٢ : ١٧٣ . وانظر أيضاً القرطبي ، ج ٥ : ١٥١ ، أحكام القرآن .
لابن العربي ، ج ١ : ١٧٠ .

وتكون كلية «تجارة» منصوبة على الاستثناء . أما على المعنى الثاني فتكون «كان» فعلاً تاماً ، ويعتبر أكل المال بالباطل على طلاقة لم يستثن منه شيء ، وحينئذ تكون تجارة مرفوعة ، والمعنى : أكل المال بالباطل مطلقاً حرم ، ولكن إن وقع تجارة عن تراضٍ كانت حلالاً جائزة شرعاً^(١) .

الخيارات

الخيار المجلس :

٨٦ - والبيع والشراء في الفقه الإسلامي ليس - خلافاً للقوانين الوضعية - انتهاز فرصة من ناحية البائع أو المشتري ، ولذلك كان مبناهما على التراضي الحقيق كاعرفنا ، وكان لكل منها نوع من الخيارات حتى بعد صدور الإيجاب والقبول ؛ وهذا الخيار قد يكون خيار شرط أو رؤية أو عيب على ما هو معروف في باب البيع ، وقد يكون خيار المجلس أيضاً عند بعض الفقهاء مستندين إلى الكتاب والسنة .

في الآية التي تكلمنا عنها آنفأً نجد النص يفيد أنه متى وقع البيع ، ونحوه من أنواع التجارة ، عن تراضٍ من الطرفين كان لكل منها الانتفاع بما أخذ : البائع بالثمن والمشتري للمبيع ؛ وإذا ، فقد تم البيع وليس لأحد منها ما يسمى بخيار المجلس ، لأن ذلك لو كان مشروعاً لمنع ملك البديل لكل من الطرفين وحل أكله أى الانتفاع به . وهذا رأى جمهرة الفقهاء . مثل أبي حنيفة وأصحابه أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد ، ومثل مالك بن أنس^(٢) وروى نحو هذا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

٨٧ - ويرى آخرون أن بعد الإيجاب والقبول يبقى لكل من الطرفين خيار المجلس ، فلا يتم البيع إلا بأحد أمرين : أن يختار أحدهما الآخر فيختار

(١) راجع الجصاص ، ج ٢ . ١٢٥ ، القرطبي ، ١٥٠:٥ .

(٢) توفي الأول عام ١٥٠ هـ ، والثاني عام ١٨٢ هـ ، والثالث عام ١٨٩ ، والرابع عام ١٥٨ ، والخامس عام ٢٠٤ ، والسادس عام ١٧٩ هـ .

إمضاء البيع ، أو أن يتفرق كلاهما أو أحدهما عن المجلس . ومن هؤلاء الفقهاء سفيان الثورى معاصر أبي حنيفة المتوفى عام ١٦١ هـ . وفقيه مصر الليث بن سعد الفهمى المتوفى عام ١٧٥ هـ .^(١) والإمام الشافعى المتوفى بمصر عام ٢٠٤ هـ ، وقد روى هذا الرأى عن ابن عمر أيضاً^(٢) .

وهو لا يجدون لهم مستندآ من تلك الآية ، إذ ليس فيها ذكر لهذا الخيار صراحة أو ضمناً . ولكنهم وجدوا هذا المستند في الحديث ، ولو لاهم ما ذهبوا إلى هذا الرأى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « المتباعان بالخيار مالم يفترقا إلا بيع الخيار » . وفي رواية أخرى : « البياعان بالخيار مالم يتفرقوا ، أو يقول أحدهما لصاحبه اختره » ، أي اختر إنفاذ البيع أو فسخه . وقد روى هذا الحديث بروايات وألفاظ تختلف بعض الاختلاف عما ثبناه ، على أن المعنى لكل رواياته واحد وهو إثبات خيار المجلس للمتباعين . وقد جاء عن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه كان « إذا بائع الرجل ولم يخирه وأراد ألا يقيمه قام فشى هنية ثم رجع ». ^(٣)

٨٨ — وكذلك يأخذ هؤلاء مذهبهم من هذه الحادثة التي رواها أبو داود والدارقطنی عن أبي الوضى ، قال : كينا في سفر في عسكر ، فأتى رجل معه فرس ، فقال له رجل منا : أتباع هذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال نعم ، فباعه ثم بات معنا . فلما أصبح قام إلى فرسه ، فقال له صاحبنا : مالك والفرس ! أليس قد بعثي بها ؟ فقال : مالي في هذا البيع من حاجة ، قال : مالك ذلك ! لقد بعثني فقال لها القوم : هذا أبو بزرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتياه

(١) كان الليث فقيها جليلاً صاحب مذهب اندثر مع الزمن ، وفيه يقول الشافعى : الليث ابن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، كما يروى أن مالك كان يستلمهم لاجاته عن المسائل في الفقه زميلاً فقيها مصر ، انظر وفيات الأعيان لابن خلkan ، ج ١ : ٦٢٥ . وراجع ترجمته أيضاً في تذكرة الحفاظ لذهي ، ج ١ : ٢٠٧ وما بعدها ، شذرات الذهب لابن العياد ج ١ : ٢٨٥ .

(٢) انظر في هذا وما قبله ، الجصاص ج ٢ : ١٧٥ ، ابن العربي ، ج ١ : ١٧١ ؛ القرطبي ، ج ٥ : ١٥٣ .

(٣) راجع الجصاص . ج ٢ : ١٧٩ ؛ ابن العربي ، ج ١ : ١٧١ ؛ القرطبي ، ج ٥ : ١٥٤ — ١٥٣ .

فقال لها : أتوصي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلالا . نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار مالم يتفرق » ، وإنما لا أراها كما افترقنا ^(١) .

وكذلك يقول ابن عمر كنا إذا تباعينا ، كان كل واحد منا بالخيار مالم يتفرق المتباعان . قال فتباعيت أنا وعثمان ، فبعثته مالي بالوادي بما له بخبير ، فلما بعثه طفقت أنكس القهقرى خشية أن يرافق عثمان البيع قبل أن أفارقه ^(٢) .

٨٩ - والأولون مانعوا خيار المجلس يردون على الآخرين من القرآن نفسه الذى قد يفسر بعضاً كاماً قلنا ، فيكون ذلك أصح تفسير وأحراء بالقبول ، ثم يعتمدون بعد هذا إلى ما استند إليه خصوصهم من الأحاديث فيؤولونها بما يتفق مع القرآن في عمومه .

لهم يقولون كما يذكر الجصاص ، وقد أطالت الكلام في ذلك في كتابه المعروف ^(٣) ، إن الله أباح للمشتري أكل ما يشتري وللبائع الانتقال بالمن ، بعد وقوع التجارة - وهي الإيجاب والقبول في عقد البيع - عن تراض ، فالذين يمنعون ذلك يإيجاب الخيار يخرجون عن ظاهر الآية ويخصصونها من غير دلالة .

٩٠ - وكذلك يقول الله في أول سورة المائدة : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، وفي إثبات خيار المجلس بعد تمام العقد نفي للزوم الوفاء بالعقد الذى تم ، وهذا خلاف مقتضى الآية . وأيضاً فإن الله في آية المدانية (البقرة ٢٨٢/٢) أمر بكتابه الدين فور العقد ، إذ قال : « فاكتبوه » ، بالفاء التي تفيد التعقيب وعدم التراخي ، وبالإشهاد على عقد الدين تدبا ، كما أمر بأن يملى من عليه الحق .

(١) لئن نقول إنه لا يصح الاحتجاج بهذا الأثر ؟ لأن من الواضح أن مجلس العقد قد تغير وانتهى ، بقيام كل منها إلى بعض ما يجب أن يقوم له من حاجته الطبيعية من النوم والوضوء وغير ذلك .

(٢) راجع هذا وما قبله في القرطبي ، ج ٥ : ١٥٤ . وراجع هذه الحادثة في نيل الأوطار الشوكاف ، ج ٥ : ١٨٨ .

(٣) أحكام القرآن ، ج ٢ : ١٧٥ وما بعدها .

وكل ذلك دليل على نفي الخيار وإيجاب إثبات في البيع؛ لأنه ثبت أن عليه الحق بنص الآية بعد صدور صيغة العقد من طرفيه، بدون ذكر الافتراق عن المجلس أو تخيير أحدهما صاحبه فيه.

وفي الآية أيضاً قوله تعالى: «وأشهدوا إذا تباعتم» ولفظ: «إذا» يفيد وقت البيع؛ فاقتضى هذا الندب للإشهاد عند البيع، من غير ذكر الافتراق أو التخيير واختيار إنفاذ العقد، وجود العقد. والأمر على سبيل الندب على الدين والعقد بعد تمام بلا تراض، فيه احتياط لصاحب الدين، وهذا الاحتياط قد لا يحصل إذا كان الإشهاد بعد الافتراق من المجلس؛ إذ يجوز أن تهلك المساحة قبل الافتراق فيبطل الدين، وهو هنا المثنى، وأن يموت المشتري في المجلس فلا يصل البائع إلى ضمان ماله وتحصيله بالإشهاد^(١).

٩١ - والنتيجة لذلك كله. أنه لا يمكن أخذ وجوب خيار المجلس من هذه الآية ولا من أي آية أخرى من الكتاب، بل إن في الآيات الأخرى ما ينفي هذا الخيار، ولذلك ننقل عن ابن العربي في هذا كلامه وجيزة محررة إذ يقول^(٢): «وبقاء التخاير في المجلس لا تشهد له الآية (آية تحريم أكل الأموال بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض)، لا نطقا ولا تنبيها. وكل آية وردت في ذكر البيع والشراء والمدaineة والمعاملة، إنما هي آية مطلقة لا ذكر المجلس فيها ولا لافتراق الأبدان، كقوله: أوفوا بالعقود؛ فإذا عقد ولم يبرم لم يكن وفاء، وإذا عقد ورجمع عن عقده لم يكن بين الكلام والسكوت فرق، بل السكوت خير منه، لأنه لم يتعب ولا التزم ولا أخبر عن شيء فتبين الأمر وتقدم العذر؛ وإذا عقد وحل بعد ذلك كان كلامه تعبا ولغو، وما الإنسان لو لا اللسان، وقد أخبر بلسانه عن عقده ورضاه فأى شيء بقي بعد هذا!».

وكذلك قوله في آية الدين^(٣): «وليميل الذي عليه الحق، فإذا أمل وكتب وأعطى الأجرة، ثم عاد ومحا ما كتب، كان تلاعباً وفسحاً لعقد آخر قد تقرر.

(١) وراجع في ذلك أيضاً القرطبي ج ٥، ١٥٥.

(٢) ج ١: ١٧١.

(٣) آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

وكذلك قال : « ولا يبخس منه شيئاً ، وإذا حله فقد بخسه كله . وكذلك قال : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » ، وعلى أي شيء يشهدون ولم يلزم عقد ولا اثبات أمر ، وكذلك قوله : « ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله » ، يلزم منه ما لازم من قوله : « وليحمل الذي عليه الحق » . وكذلك قوله : « فرهان مقبوضة » ، فيضيف عقداً إلى عقد ، ويرتهن إلى غير واجب . واعتبار خيار المجلس مبطل لهذا كله ، فأى الأمرين أولى أن يراعي ، وأى الحالين أقوى أن يعتبر !

٩٢ — هذا من ناحية الكتاب . أما من ناحية الأحاديث التي استدل بها الذين أنتبوا هذا النوع من الخيار ، فإن الآخرين يعمدون إلى تأويلها — كما قلنا — وفهمها على نحو آخر^(١) لا يجعلها يؤخذ منها وجوب خيار المجلس للمتابعين متى تم البيع بتصور الإيجاب والقبول من طرفيه عن رضا منهما . وهنا نجد الإمام أبو حنيفة يحمل الافتراق الوارد في الحديث على أنه الافتراق بالقول ، وهذا الفهم هو الذي رضيه صاحبه محمد بن الحسن إذ يقول : « إن معناه إذا قال البائع قد بعتك ، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قبلت ، قال وهو قول أبي حنيفة » . وذهب أبو يوسف إلى التأويل في لفظ « المتبادران » ، بأن المراد به المتساومان ؛ فإذا قال البائع بعتك بعشرة ، فللمشتري خيار القبول في المجلس ، وللبائع خيار الرجوع فيه قبل قبول المشتري . ومتي قام أحدهما قبل قبول البيع بطل الخيار الذي كان لها ، ولم يكن واحداً منها إجازته^(٢) :

٩٣ — والإمام أبو بكر الجصاص يرى أن حمل الافتراق على الافتراق بالقول سائغ ومقابل ، لقوله تعالى (سورة البينة ٩٨ / ٤) : « وما تفرق الذين أتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة » ، كما يقال تشاور القوم في كذا فافترقوا عن كذا ، ويراد به الاجتماع على قول والرضا به وإن كانوا مجتمعين في المجلس .

(١) ومعنى هذا ، أن تلك الأحاديث صحيحة عند الجميع .

(٢) الجصاص ، ج ٢ : ١٨٠ .

وبعد ذلك يقول : « ويدل على أن المراد الافتراق بالقول ، ما حدثنا محمد بن بكر البصري . . . من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقوا ، إلا أن تكون صفة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقilleه » . ألا ترى أنه قال : ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقilleه ، وهذا هو افتراق الأبدان ، بعد الافتراق بالقول وصحة وقوع العقد به »^(١) .

٩٤ — وبعد هذا الذى قدمناه عن الجصاص وابن العربي والقرطى ، وليس منهم شافعى ، نرى من الضرورى أن نلignا لبعض كبار الشافعية لنتعرف رأيهم في التأowيل الذى لجأ إليها مخالفوهم للأحاديث التي ثبتت بظاهرها خيار المجلس ؛ وذلك حتى لا تتعارض مع القرآن ، وحتى لا تكون دليلاً ضدتهم .
وسنلجلجأ في هذا إلى ثلاثة أممٍ من أعلام الحديث ، وهم :

١ — الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البهريق المتوفى عام ٤٥٨ ، وهو صاحب السنن الكبرى ، ومن كبار نصراء مذهب الشافعى ؛ حتى قيل فيه بأنه ليس أحد ليس للشافعى عليه مِنْهُ في العلم ، إلا البهريق فله المنة على الشافعى لكثرة ما كتب في نصرة مذهبه .

٢ — الإمام شرف الدين النووى المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، وشارح صحيح الإمام مسلم وصاحب المؤلفات المشهورة في الفقه وغيره .

٣ — الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢ هـ ، وهو شارح صحيح الإمام البخارى ، وصاحب التآليف المعروفة في كثير من أبواب العلم .

٩٥ — فالبيهقي روى أحاديث غير قليلة في باب : المتبايعان بالخيار مالم يتفرقوا إلا بيع الخيار ، ونكتفى منها بذكر هذين الحديثين^(٢) .

(١) إذا تباع الرجلان فكل واحد منهمما بالخيار مالم يتفرقوا وكانا جمِيعاً ،

(١) أحكام القرآن ج ١ ، ١٨٠ . والقرطى يرى هذا التأowيل ، وأن تأowيل المتبايعين بالتساوين عدول عن ظاهر اللفظ لامرره ، أحكام القرآن ج ٥ : ١٥٥ . وقد روى الإمام مالك في موطئه

هذا الحديث ، ولم يعمل به ولم يحاول تأowيله ، راجع الموطأ ، ج ٢ : ٧٩ .

(٢) السنن الكبرى ج ٥ : ٢٦٩ ، ٢٧١ .

أو يخير أحدهما صاحبه ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع . وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم أيضاً .

(ب) أيما رجل اتبع من رجل بيعة ، فإن كل واحد منهمما بالخيار حتى يتفرق من مكانهما ، إلا أن يكون صفة خيار ، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله ، (أى مخافة أن يطلب فسخه) .

ثم ذكر بعد هذا ، هذا الأثر عن عبد الله بن عمر ، قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادى بمال له بخير ، فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته ، خشية أن يردنى (وفي رواية ستانى : يرادنى) البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقوا . قال عبد الله ، فلما وجب بيعى وبيعه ، رأيت أنى قد غبت عنه ؛ فإني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال ، وساقنى إلى المدينة بثلاث ليال .

٩٦ - من ذلك نرى أن البيع لا يلزم بعد الإيجاب والقبول إلا بأحد أمرین : أن يخير أحد طرفيه صاحبه بين إمضاء البيع وإنفاذه وبين فسخه فيختار إمضاه ، أو أن يتفرق من مجلس العقد وكل منهما على ما كان منه من الإيجاب أو القبول وهذا هو ما ذهب إليه الشافعى وابن حنبل وآخرون من الفقهاء ، على خلاف ما ذهب إليه الأحناف والمالكية وآخرون أيضاً .

ويدل للأمر الأول ما جاء في حديث آخر رواه البهقى أيضاً (ص ٢٧٠ - ٢٧١) ، وكان من رجاله ورواته الإمام الشافعى عن ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : « خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : عَمَّرَكَ اللَّهُ مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : امْرُؤٌ مِّنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ : فَكَانَ أَبِي يَحْلِفُ مَا الْخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ . كَمَا يَدْلِلُ لِلثَّانِي قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : « مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا » ، وَمَا جَاءَ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ نَفْسَهُ مِنْ أَنَّهُ تَرَكَ مَجْلِسَ الْبَيْعِ خَشْيَةً رَدْ عَثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَيْعَ .

٩٧ — وقد روی الإمام مسلم في صحيحه حديث خيار المجلس هكذا عن ابن عمر : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَاعَيْعَانَ بِالْبَيْعِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَقْفِرْ قَا ، قَالَ أَوْ يَكُونَ بِيعَهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِذَا كَانَ بِيعَهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » . وإِذَا رَجَعْنَا إِلَيْهِمَا النُّوْرِي وَهُوَ شَافِعِي ، فِي شِرْحِهِ الصَّحِيحِ مُسْلِمٌ ، نَجَدْهُ يَذَكِّرُ مَا يَأْتِي (١) :

(١) أن هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس؛ فـ«كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ المُتَبَاعَيْعَانَ» الخيار بعد انعقاد البيع حتى يقفروا من المجلس بأبدانهما ، وأن بهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأن من قال به من الأئمة الأربع الشافعى وأحمد بن حنبل .

(ب) وأن في تفسير بيع الخيار الوارد بالحديث ثلاثة أقوال ؛ وأصحها هو أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس ، فيختاران إمضاء العقد فيلزم البيع بنفس التخيير ، ولا يدوم الخيار إلى المفارقة بالأبدان . . .

(ح) وبعد هذا أو ذاك ، قال : واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول (وهو الذي ذكرناه) وهو المنصوص للشافعى ونقلوه عنه .

٩٨ — وقد روی الإمام البخارى في صحيحه حديثين في إثبات خيار المجلس ، ولا نرى ضرورة ذكرها فهى تنتهي إلى المعنى الذى سبق ذكره . وأطال الحافظ ابن حجر العسقلانى في شرح هذين الحديثين ، وهو شافعى كإمام النووى ، وحکى في شرحه اختلاف الفقهاء في إثبات خيار المجلس بهما أو عدم إثباته مع إجاباتهم المختلفة عنهم (٢) .

ثم نقل عن الإمام ابن حزم الأندلسى ، أن خيار المجلس ثابت بهذا الحديث ، سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان . أما حيث قلنا التفرق بالأبدان فواضح (أى يبطل الخيار ويلزم البيع) ، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضاً ؛ لأن قول أحد المتابعين مثلاً : بعنه عشرة ، وقول الآخر : بل بعشرين مثلاً ، افتراق في الكلام بلا شك ، (أى فلا ينعقد البيع فلا خيار طبعاً) ؛ بخلاف

(١) شرح الإمام النووى على صحيح مسلم ، ج ٤ : ١٢ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ج ٤ : ٢٦٠ وما بعدها .

ما لو قال : أشتريته بعشرة . فإنها حينئذ متوافقان ، فيتعين ثبوت الخيار لها حين يتلقى لا حين يتفقان ، وهو المدعى^(١) .

٩٩ — وبعد هذه المعركة التي حمل لواءها أئمة الفقه وأعلام المحدثين من المتقدمين ، والكل لا غرض له إلا الوصول للحق والجمع بين آية التجارة التي تفيد أن البيع يلزم بتصديق طرفيه من طرفيه عن تراض ، وإذا فلا يثبتت لواحد منها خيار المجلس ، وبين هذا الحديث أوهذين الحديثين للذين يفيدان بظاهرهما ثبوت خيار المجلس للعقديين — نقول بعد ذلك : نرى المعركة يحمل لواءها كثير من المتأخرین ، ونذكر منهم وخاصة ثلاثة من الفقهاء والمحدثين الجتهدين ، وهم : الإمام محمد بن إسماعيل البصري الصنعاني المتوفى عام ١١٨٢ هـ ، والحافظ شرف الحسين الهميuni الصناعي المتوفى عام ١٢٢١ هـ ، والإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٥ هـ .

١٠٠ — وكل من هؤلاء ، وهم من الشيعة الزيدية ينتهي إلى إثبات خيار المجلس للمتابعين من ناحية الحديث ، وأن هذا الخيار يمتد إلى التفرق بالأبدان ، وأن هذا التفرق يقدر في كل حالة بحسبها ؛ « ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما ، وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاثة . فإن قاما معاً ، أو ذهبا معاً ، فالخيار باق ، وهذا المذهب دليله الحديث المتفق عليه^(٢) .

ثم يذكر محمد بن إسماعيل الصناعي أن الذين لا يثبتون خيار المجلس بهذا الحديث الخنفية ومالك من أهل السنة ، والإمامية والهادوية من الشيعة ، وهم جميعاً يستدللون بأية التجارة عن تراض وبآية المداينة . إلا أنه يقول بعد ذلك بأن الآية الأولى مطلقة قيدت بالحديث الذي يثبت خيار المجلس ، وبالحديث الآخر الذي يثبت خيار الشرط وسيأتي ذكره . أما الأمر بالإشهاد في آية

(١) فتح الباري ، ج ٤ : ٢٦٣ .

(٢) سبيل السلام لصناعي ، ج ٣ : ٤٢ . وانظر نيل الأوطار لشوكاني ، ج ٥ : ١٨٥ . وفي اعتبار ما يعد تفرقاً ، يذكر الشوكاني أن المشهور ، على ما ذكره الحافظ ابن حجر ، أن ذلك موكول إلى العرف ؟ فكل ما عد في العرف تفرقاً حكم به ، وما لا فلا من ١٨٧ . وراجع مثل هذا في الروض النمير ، ج ٣ : ٢٦٣ - ٢٦٤ .

المدانية من سورة البقرة في راد الإشهاد عند العقد ، « وهذا لا ينافيه خيار المجلس كما لا ينافيه سائر الخيارات »^(١)

١٠١ — أما شرف الدين الحيمى الصناعى ، فهو صاحب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، وهذا المجموع هو لزيد بن على رضى الله عنهما مؤسس الفرقـة الـزيدـية من الشـيعـة ، وفيـه يـروـى عن زـيد بن عـلـى عـن أـبيـه عـن جـدـه عـلـيـهـمـ السـلامـ أنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ فـيـاـ تـبـاـيـعاـ حـتـىـ يـفـقـرـاـ عـنـ رـضـاـ ». .

« فـسـأـلـتـ زـيدـ بنـ عـلـىـ عـنـ الفـرـقـةـ بـالـأـبـدـانـ أـوـ بـالـكـلـامـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ : بـلـ الكـلـامـ ، وـإـنـماـ يـقـولـ بـالـفـرـقـةـ بـالـأـبـدـانـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ كـلـامـ الـعـربـ ، أـلـاتـرـىـ إـلـىـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ (آلـ عمرـانـ ١٠٥/٣) : « وـلـاـ تـكـوـنـواـ كـالـذـينـ تـقـرـقـواـ وـاخـتـلـفـواـ مـنـ بـعـدـ مـاـ جـاءـهـ بـيـنـاتـ » ، إـنـماـ اـفـتـرـقـواـ بـالـكـلـامـ وـقـدـ كـانـتـ أـبـدـانـهـمـ مـجـمـعـةـ . وـقـالـ تـعـالـىـ (الـأـنـعـامـ ١٥٩/٦) : « إـنـ الـذـينـ فـارـقـوـاـ دـيـنـهـمـ وـكـانـوـاـ شـيـعـاـ لـاستـ مـنـهـمـ فـيـ شـيـءـ » ، إـنـماـ فـارـقـوـاـ دـيـنـهـ بـالـكـلـامـ^(٢) .

١٠٢ — ومع وضوح رأى صاحب المجموع ، وهو عدم ثبوت خيار المجلس بالحديث بعد التفرق بالقول ، لأن الفرقـةـ التي يتـكلـمـ عنهاـ هـيـ الفـرـقـةـ بـالـكـلـامـ لاـ بـالـجـسـمـ ، أـىـ الـاتـفـاقـ الذـىـ يـكـوـنـ بـتـامـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ مـنـ الـمـتـبـاعـيـنـ فـيـقـرـقـونـ عـلـيـهـ بـعـدـ مـاـ كـانـوـاـ عـلـيـهـ حـينـ الـمـساـوـةـ . معـ ذـلـكـ ، نـزـىـ الشـارـحـ الحـيـمىـ الصـنـاعـىـ يـطـيلـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، مـسـتـعـرـ ضـاـ الـآـرـاءـ الـعـدـيـدةـ الـمـخـتـلـفـةـ فـيـ فـهـمـهـ وـاسـتـبـاطـ حـكـمـ اللهـ مـنـهـ ، وـذـلـكـ بـمـاـ لـاـ يـخـرـجـ عـمـاـ ذـكـرـنـاهـ آـنـفـاـ لـغـيـرـهـ^(٣) إـلـاـ إـنـهـ ، وـهـوـ بـسـيـلـ عـرـضـ الـمـذـهـبـ الـآـخـرـ الذـىـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـافـعـىـ وـآـخـرـونـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـالـشـيـعـةـ ، وـبعـضـ أـصـحـابـ الـمـذاـهـبـ الـتـىـ اـنـدـرـتـ ، نـزـاهـ يـذـكـرـ أـحـادـيـثـ أـخـرـىـ مـنـ بـابـ الـاسـتـدـلـالـ لـهـمـ مـعـ الـتـعـاـيقـ عـلـيـهـاـ ، وـمـنـهـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ^(٤) :

(١) سـبـلـ السـلامـ ، جـ ٣ : ٤٢

(٢) الرـوـضـ النـضـيرـ ، جـ ٣ : ٢٦١

(٣) الرـوـضـ النـضـيرـ ، جـ ٣ : ١٦١ - ٢٦٢

(٤) نـفـسـهـ مـنـ ٢٦٢

أخرج الشيشخان أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «إذا تباعي الرجالن فكل واحد منها بالخيار مالم يتفرقوا وكانا جمِيعاً ، أو يخier أحدَهُما صاحبه فتباعيَا على ذلك ، فقد وجب البيع . وإن تفرقوا بعد أن تباعيَا ، ولم يترك واحداً منهمما البيع فقد وجب البيع » . . فقوله : مالم يتفرقوا وكان جمِيعاً ، ظاهر في أن التفرق عن المجلس بعد الاجتماع فيه ؛ وقوله : أو يخier أحدَهُما صاحبه ، أي يخierه قبل التفرق عن المجلس ، بأن يقول له : «اختر ، كما جاء عن ابن عمر .

٧٥ — وبعد أن ساق حديثا آخر عن البهريق ، وفيه : « حتى يتفرق من مكانهما ، قال : (١) «فهذه أدلة صريحة في أن لكل واحد من المتباعيَّن الخيار في مجلس العقد ، إما بامضائه البيع أو بإبطاله مالم يتفرق عنه بأبدانهما . فإذا قال : «قد اخترت» ، لزم البيع سواء تفرقا أم لا ، وليس له فسخه إلا بأحد الأمور المعتبرة في الفسخ .

«وما ذكره الأولون (يريد الذين لا ينتظرون خيار المجلس) من التأويل (أى أن المراد هو التفرق بالأقوال لا الأجسام) ، إنما يكون مقبولاً مع الاحتمال وعدم ورود ما يبطله ويقفيه . وأما مع وروده ووضوح المعنى المقصود ، فليس لنا أن نعدل إلى المعنى المحتمل وندع اليقين ، لما يلزم عنه من مضاده الأمر الشرعي . وما روى عن مالك من عدم العمل بمقتضاه وهو راوي الحديث ، لا يكون قادحاً ؛ إذ ربما عالم بالصحة وخالقه لمعارض راجح عنده ، وهو لا يلزمنا تقليده فيه» .

٧٦ — وأخيراً ، بعد ما تقدم كله نرى أن أحداً في مجلس متفق عليها بين الأئمة جمِيعاً ، حتى إن الإمام مالك بن أنس روى أحدَهُما في موظاه وإن لم يعمل به للدليل رأه أقوى منه (٢) .

(٣) الروض النضير ، ٣٢ : ٢٦٣

(١) راجع تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام جلال الدين السيوطي الشافعى المتوفى عام ٥٩١ هـ ، ٢٢ : ٧٩ ؛ سبل السلام ، ٣٢ : ٤٢ ؛ فتح البارى ، ٤٢ : ٢٦٣ ؛ الروض النضير ،

ومن ثبت الحديث هكذا بنقل الرواية الثقات، وتلقاه جميع الأئمة بالقبول، كان من السنة الصريحة المحكمة التي لا يجوز مخالفتها ، فيكون خيار المجلس ثابتاً للتباعين شرعا . وبخاصة ، وهذا يتفق مع المبدأ التي ذكرناه أول البحث^(١) ، وهو أن البيع ليس فرصة يتهزها البائع أو المشتري بل لا بد من صدوره ولزومه نهائيا عن رضى من الطرفين . وقد يحدث أن يتسرع الواحد بإيجاب البيع أو قبوله ، ثم بعد قليل من التروى يتبين له أن مصلحته في عدم إمضاه العقد وإنفاذه ، فيجب أن نتيح له السبيل لذلك . وليس في هذا ما يمنع استقرار المعاملات ، مادامت مهلة التروى لا تقتد لـأـ بـعـدـ من مجلس العقد بأى حال.

الخيار الشرط :

٧٧ — روى البهقي عن ابن عمر قال ، سمعت رجلا من الأنصار^(٢) وكانت بلسانه لوته^(٣) ، يشكو إلى رسول الله صلى الله وسلم أنه لا يزال يغبن في البيع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا بايتحت فقل لا خلاة^(٤) » ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال ؛ فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد^(٥) . ثم روى عن ابن عمر أيضاً أن الرسول قال : « الخيار ثلاثة أيام ». وعلى كل فامر حبان هذا ، والحديث الذي صدر عن الرسول بشأنه ، متفق عليه من رجال السنة وأصحاب المجمعين فيها .

وعلينا أن نلاحظ قبل كل شيء أن الأصل في العقد لزوم حكمه بعد صدور صيغته عن رضا ، وأن سبب الحديث خاص بزجل به ضعف في العقل ، وإنه كان يغبن فيما يبيع أو يشتري ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل ذلك له

(١) نستطيع أن نقرر أن هذا المبدأ هو الأساس أو الفكرة أو المفتاح الذي نفهم به حكمة شرعية خيار الشرط والرؤية والعيوب أيضاً ، وكذلك شرعية الإقالة .

(٢) هو حبان بن منقذ ، أو أبوه على ما جاء بعض الروايات .

(٣) وفي بعض الروايات أنه كان بعقله نفس و كذلك بلسانه ، لإصابة أصحابه في رأسه .

(٤) أي لا خديعة ، أي لا تلزمني خديعتك ، على الخيار .

(٥) السنن الكبرى ، ح ٥ : ٢٧٣ - ٢٧٤

دفعا للغبن عن نفسه بأن يستشير من يرى أن يرجع إلى رأيه في التسخارة . فهل لنا بعد ذلك كله ، أن نأخذ من الحديث إجازة هذا النوع من الخيار لمن لم يكن في مثل حبان ؟ وهل لنا أن نحيزه في غير حالة الغبن ؟

٧٨ — وهنا ، نجد السبب القوى لاختلاف الفقهاء في المسألة ، وفي هذا يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم : « وانختلف العلماء في هذا البحث ; فجعله بعضهم خاصا في حقه (أى حق حبان بن منقذ) ، وأن المغابنة بين المتباعين لازمة لاختيار المغبون بسببها ، سواء قلت أو كثرت ، وهذا مذهب الشافعى وأى حنفية وآخرين ، وهى أصح الروایتين عن مالك . وقال البغداديون من المالكية للمغبون اختيار لهذا الحديث ، بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة ، فإن كان دونه فلا .

« والصحيح الأول (أى أن البيع لازم ولا خيار) ؛ لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبتت له أن الخيار ، وإنما قال : « قل لا خلاة » ، أى لا خديعة ، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار . ولأنه لو أثبتت له الخيار ، كانت قضية عين لا عموم لها ، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل ^(١) .

٧٩ — هذا ، والمفهوم أن خيار الشرط سمي بذلك لأنه لا يثبت للبائع أو المشتري إلا إذا شرطه في العقد أو بعده ، ولو بغير سبب من ضعف في العقل أو سوء تقدير للأمور في المعاملات المالية ، وهم مع ذلك يقولون إن الأصل في شرعية على هذا الوجه هو حديث حبان بن منقذ . ولكن أين هذا الذي تعارفه الفقهاء من حالة حبان التي أجيزة له بسببها الخيار حتى يدفع الغبن عن نفسه وما له ؟ فالحديث كاترى ليس دليلا على المطلوب ، بل لا يمسه من قريب ، وهذا لعمري من الفقهاء عجيب ^(٢) .

ولعل هذا ، هو مادعا الإمام الشافعى نفسه إلى أن يقول بأن الأصل في

(١) شرح النووي ، ح ٤ : ١٤ - ١٥ . وراجعت في هذا وفي بيان الرأيين ، فتح البارى ح ٤ : ٢٦٩ ؛ سبل السلام ، ح ٣ : ٤٤ ؛ نيل الأوطار ، ح ٥ : ١٨٢ - ١٨٤

(٢) وانظر فتح القدير ، ح ٥ : ١١١

بيع الخيار أنه فاسد ، ولكن لما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المضرة^(١) خيار ثلاثة أيام ، وروى أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاثة فيما ابتع ، انتهينا إلى ما قال صلى الله عليه وسلم^(٢)

٨٠ — ومن أجل أن ذلك هو في إجازة الخيار بسبب الغبن ، جاز للإمام النووي وغيره من رجال الحديث القول بأن أبي حنيفة والشافعى لا يجيزان الفسخ بسببه كارأينا . أما في خيار الشرط كما نعرفه من كتب الفقه ، فإنهمما يجيزانه ولكن إلى ثلاثة أيام فقط لما جاء في حديث حبان^(٣) ، على حين يجيزه غيرهما إلى أكثر من ذلك ما دامت مدة الخيار معلومة للمتحاقدين . والأمر في هذه المسألة معروف في كتب الفقه ، وليس هنا موضوع تفصيل الكلام فيه^(٤)

ولأن حنيفة والشافعى أن يحتجوا لذهبهما بحق ، بأن خيار الشرط شرع على خلاف الأصل الذى يقضى بوجود البيع ولزوم حكمه بعد وجود صيغته ، كما ورد على خلاف القياس لنهى الرسول عن بيع وشرط . ولكن لما ورد به حديث حبان وجوب اعتباره صحيحًا ، كما وجوب التقييد في مده بثلاثة الأيام فقط.

٨١ — وبعد ما نقدم كله ، نرى أن حديث حبان ورد في حقه خاصة بسبب حالته الخاصة ، فأقصى ما يستطيع الفقيه أخذه منه هو الاحتياج به في حق من كان على صفة الرجل وحالته ، وذلك لتجنبه الغبن والضرر فيما يشتري أو يبيع . أما أخذ خيار الشرط المعروف لدى الفقهاء من هذا الحديث وحده ، فهو أمر عسير كل العسر .

ومن الحق أن البهقى روى عن همزة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كُلِّمَ في البيوع ، فقال ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان ابن منقذ ثم ذكر قصته^(٥) ، ومعنى هذا أن التوسيعة على حبان

(١) سيبجي ، الكلام على هذا الحديث قريباً في خيار العيب .

(٢) فتح القدير ، ح ٥ : ١١١

(٣) إلا أن من شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام ثم أجاز في الثلاثة ، جاز وتم البيع .

(٤) وراجع أيضاً في ذلك ، فتح الباري ح ٤ : ٢٦١

(٥) السنن الكبرى ، ح ٥ : ٢٧٤

باختيار صار شرعاً عاماً لنا جميعاً . لكن البهقى يذكر أن هذا الحديث ينفرد به ابن هبعة ، ثم يذكر ابن حجر أن ابن هبعة ضعيف . ومع هذا وذاك ، ففرق بين الخيار لمن هو عرضة حقاً للغبن ، ومن هو صحيح ماهر في التجارة ولكن يشترطه للتروي فقط .

على أن من الممکن . فيما نرى ، إجازة خيار الشرط كما نعرفه في الفقه من طريق أنه شرط صحيح فيتحقق بتأصل العقد ، والمسلمون أحق بشرطهم إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً ، وعليهم الوفاء بما يكون من هذه الشرط وبنص القرآن والحديث . وكذلك يمكن الاستناد في إثبات خيار الشرط إلى ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد بيع من اشتري شاة ومن اشتري بغيرها مع شرط الخيار أربعة أيام ، وقال في كل حادثة من هاتين الحادثتين : « إنما الخيار ثلاثة أيام »^(١)

ضيارة الرؤية :

٨٢ — ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم النهى عن بيع الغرر ، ومن بيع الغرر بيع ماليس موجوداً عند البائع ، وسنقتصر بعد حين للكلام عن حكم بيع هذا البيع وأنواعه . كما جاء عن حكيم بن حزام أنه قال^(٢) :

(١) نهانى النبي صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس لدى عندي ، أو أبيع سلعة ليست عندي .

(ب) وأنه قال : يارسول الله الرجل يطلب مني البيع وليس عندي ، فأبيع له ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيع ما ليس عندي » .

٨٣ — وجاء عن أبي بكر عبد الله بن أبي مريم ، عن مكحول مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اشتري شيئاً لم يره ، فهو باختيار إذا رآه : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه » .

(١) الروض النضير ، ص ٣ : ٢٥٥

(٢) السنن الكبرى ، ج ٥ : ٢٦٧

وروى البيهقي بسنده قال: سمعت الحسن يقول: «من اشتري شيئاً لم يره ، فهو بالخيار إذا رأه» ؛ ثم روى عن ابن سيرين أنه كان يقول : إن كان على ما وصفه له فقد لرمه^(١) .

٨٤ — هنا وجد الفقهاء أنفسهم ، كأنجذب نحن الآن أنفسنا ، أمام أحاديث لا تحيز بيع الشيء الغائب غير الموجود حين العقد ، أو بعبارة أخرى بيع مالم يره المبتعث وأمام حديث آخر يحيز هذا الضرب من البيع ، ويجعل الخيار للشترى حين رأه في إمضاء البيع أو فسخه مطلقاً ، أو فسخه إن لم يجده على ما وصف له حين العقد .

وقد ذهب جمهور الفقهاء ، نعني غير الأحناف ، إلى عدم جواز بيع العين الغائبة لما في ذلك من الغرر ، آخذين هذا من النهى عن بيع الغرر ومن قول الرسول : «لا تبيع ما ليس عندك» . ويرون أن ذلك يتفق مع الأصل العام للبيع وهو صدوره عن رضا من التعاقددين ، وهذا مالا يكون إلا إذا رأى المشترى ما هو مقدم على شرائه . ولم ينسوا أن يتعرضوا للكلام على الحديث الذى يحيز خيار الروية لمن يشتري مالم يره ، فقالوا إنه جاء في سنده في بعض طرقه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، وهو ضعيف ؛ كما جاء في طريق آخر عمر بن ابراهيم ، وأن هذا الرجل يقال له الكردى واتهم بوضع الحديث^(٢) .

٨٥ — أما الأحناف ، فيرون أن حديث خيار الروية صحيح ثابت عن الرسول ، وأن معنى إثبات خيار الروية للشترى مالم يره صحة البيع في هذه الحالة ، وليس هناك غرر ولا إبرام للبيع عن غير رضا منه مادمنا أجزنا له الخيار بعد أن يرى ما اشتراه ، فحينئذ له أن يأخذ ما ابتعث أو يفسخ البيع .

وفي حديث : «لا تبيع ما ليس عندك» ، يرون أن هذا نهى عن بيع مالا يملكه البائع ، لاعن بيع ما يملكه إلا أنه غير موجود بمجلس العقد ، بدليل قول حكيم بن حزام : «يا رسول الله ! الرجل يطلب مني البيع وليس

(١) السنن الكبرى ، ج ٥ : ٢٦٨ ، وكذلك النقل السابق .

(٢) السنن الكبرى ، ج ٥ : ٢٦٨ . وانظر الروض النظير ، ج ٣ : ٢٥٩ .

عندى » ، ومعنى هذا بوضوح أنه ليس عنده ما يريد المشتري شراءه منه .

٨٦ — ونحن ، لعلنا لا نعدو الحق حين نذهب إلى صحة بيع ما ليس موجوداً بمجلس العقد ولكن البائع يملأه ، ثم يكون الخيار حياله للمشتري ، لما قال الأحناف ومن إليهم من الفقهاء الآخرين . وبخاصة والله يقول في سورة البقرة : « وأحل الله البيع » ، فلا يخص هذا العموم ، أو يقيد هذا الإطلاق إلا بدليل يصح العمل به^(١) ، أو إلا إذا كان ذلك لا يتفق والأصل أو الروح التي تهيمن على المعاملات المالية . ومن جهة أخرى ، نرى أن في القول بعدم إجازة بيع مالم يره المشتري ، تضييقاً كثيراً في المعاملات المالية ؛ فقد لا تكون رؤية المبيع غير ممكنة حين العقد ، ومع هذا لا يكون فيه غرر مطلقاً مع وصف المبيع وصفاً دقيقاً .

وهنا لا نعدم تطبيقات عملية لجواز بيع ما ليس موجوداً عند العقد ، ثم يكون الخيار للمشتري . فقد جاء أن عبد الرحمن بن عوف اشتري من عثمان ابن عفان فرساً موجودة بأرض أخرى بأربعين ألف درهم ، ثم زاده ستة آلاف بشرط أن يجدها رسوله سالمه ، إلا أن رسوله وجدها قد هلكت ، فانفسخ البيع بحكم هذا الشرط لأنّه لم يرها حين العقد . وحدوث هذا بمحضر من الصحابة ، ولا نكير من أئمّهم ، دليل جوازه^(٢) . ونقول بمحضر من الصحابة ، لأنّه ورد عن الزهرى عن ابن المسيب أنه قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وددنا أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تباينا ، حتى ننظر أيهما أعظم جداً (أى حظاً) في التجارة^(٣) ، ثم ذكر القصة التي أتينا عليها^(٤) .

٨٧ — ولعمل من الخير أن نذكر بعد هذا قصة أخرى فيها دليل أيضاً على صحة ما ذهب إليه الأحناف ، وقد أوردها كتلك التي ذكرها البيهقي

(١) الروض النضير ، ٣ - ٢٦٠ : ٣

(٢) السنن الكبيرى ، ٢ - ٥ ص ٢٦٧ ؛ الروض النضير ، ٣ - ٢٥٩

(٣) كان الشافعى يذهب مذهب الأحناف ثم رجع عنه ، انظر الأم ٣ - ٦٥ ص . وابن حنبل يرى في أصح الروايتين عنه عكس ما ذهب إليه الأحناف ، وكذلك مالك في أحد قوله ، والمسألة تعرف بالتفصيل من كتب الفقه .

وشرف الدين الحبيبي الصنعاني ، كما أوردها الإمام الزيلعي الحنفي ، ونحن ننقلها عنه إذ يقول :

روى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضا بالبصرة لطلحة بن عبيد الله ، فقيل لطلحة بن عبيد الله : إنك قد غبنت ، فقال : لـ الـ خـيـار لـأـنـ اـشـتـريـتـ مـالـ أـرـهـ ، وـقـيلـ لـعـثـانـ : إـنـكـ قدـ غـبـنـتـ ، فـقـالـ . لـ الـ خـيـار لـأـنـ بـعـتـ مـالـ أـرـهـ . فـكـاـ بـيـنـهـماـ جـبـيرـ اـبـنـ مـطـعمـ ، فـقـضـىـ بـالـخـيـارـ طـلـحـةـ ، وـكـانـ ذـلـكـ بـمـحـضـ منـ الصـاحـبةـ .

نعم ، قد يبيع إنسان شيئا يملكه ولم يسبق له أن رآه ، كما يشتري مالم يره . وهذه الواقعة ، بما كان فيها من حكم أن الخيار في هذه الحالة للمشتري دون البائع ، كانت بحضور الصحابة دون إنسكار من أحدهم ، فلها بلا ريب دلالتها . وذلك ، لأن المالك يعرف ما يملك وإن لم يره أكثر من معرفة المشتري له ، فيكون العدل أن يكون الخيار للمشتري لا للبائع عند من يحيز بيع العين الخاتمة عن مجلس العقد^(١) .

خيار العيب :

٨٧ — ما ورد فيما يختص بالعيوب في المبيع بصفة عامة ، هذه الأحاديث^(٢) :

(١) عن عقبة بن عامر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم أخوه المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بيته له » .

(ب) عن واثلة (بن الأسعق) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بيته ».

(ج) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم من برج يبيع طعاما ، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول ، فقال : « من غشنا فليس منا » .

(١) نصب الرأية لأحاديث المداية ، ٤ ص ٩ — ١٠ ؛ السنن الكبرى ٥ ص ٢٦٨
الروض النضير ، ٣ ص ٢٥٩

(٢) راجع نيل الأوطار ٥ ص ٢١٢ ؛ السنن الكبرى ، ٥ ص ٣٤٠ . وقد روى الحديث الأول ابن ماجه في سنته ، والثاني ابن حنبل في مسنده ، والثالث الجماعة إلا البخاري والنمسائي .

٨٨ — وجاء في السنة ، بخصوص الخيار بسبب العيب ، أحاديث كثيرة ثابتة بينها بعض الاختلاف ، ونكتفى منها بهذه الثلاثة التي ذكرها البهقى^(١) وهي :

(أ) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى عليه وسلم قال : « لا تصرروا الإبل ولا الفنم ، فمن ابتعاها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردتها وصاعا من تمر » .

(ب) وعن أبيه أيضاً أن الرسول قال : « من اشتري شاة مصرة فلينقلب بها فليحلبها ؛ فإن رضي حلاها أمسكها ، وإلا ردها ومعها صاع من تمر »^(٢) .

(ج) وعن أبيه أيضاً أن الرسول قال : « من ابتاع شاة مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام . فإن شاء أمسكها ، وإن شاء ردتها ورد معها صاعا من تمر » .

٨٩ — ومن الواضح ، دلالة الطائفة الأولى من الأحاديث التي ذكرناها على تحريم التدليس في البيع ، وكتمان العيب الذي يكون في المبيع . ويتحقق بالبيع سائر أنواع المعاملات الأخرى ، فإن هذا مما تقضى به الشرعية الإسلامية ، وكذلك كل شرعة تحرص على العدل بين المتعاقدين .

أما الطائفة الأخرى ، وكلها يدور حول الم Crosby ، فهي صريحة في انعقاد البيع وصحته ، مع إثبات الخيار للمشتري بعد أن يتبيان العيب بين إمضائه أو فسخه . هذا كله لا خلاف فيه بين الفقهاء لدلالة سنة الرسول عليه ، ولكن الخلاف هو في مدة الخيار التي تكون للمشتري ، وفي العوض الذي يرده — إن أراد الفسخ — بعد أن يكون قد استفاد من المبيع مدة الخيار .

٩٠ — أما الأحناف فن العجب أنه مع إثباتهم جواز فسخ العقد بسبب العيب ، لم يأخذوا بحديث « الم Crosby » باعتباره أصلاً من السنة لشرعية خيار

(١) السنن الكبرى ح ٥ ص ٣١٨ ، ٣٢٠

(٢) لا تصرروا الإبل الح ، أي لا تجتمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها ، فيظن المشتري أنها كثيرة اللبن دائمًا . والم Crosby ، بضم اليم وفتح الصاد وتشديد الراء ، الناقة أو الشاة أو البقرة التي فعل بها ذلك . والتصريرية في الأصل حبس الماء ، ويراد بها هنا حبس اللبن في ثدي الناقة ونحوها ، بترك حلبها اليومين والثلاثة ليبدو غزيراً في نظر المشتري .

العيب ، وأخذوا من ذلك بما ثبت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري عبداً من العداء بن خالد بن هودة وكتب له : « هذا ما اشتري محمد رسول الله من العداء بن خالد ، بيع المسلم من المسلم عبداً لاداء (أى به) ولا خبرة ولا غائلة . وفي رواية أخرى أن المشتري هو العداء من الرسول ، وهذا هو الصحيح كما قالوا ^(١) .

ثم يستندون أيضاً ، إلى ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً اتبع غلاماً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجده بعيباً نفاصيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه . فقال الرجل : يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان » . على أن أباً داود عقب على هذا الحديث ، فقال : هذا إسناد ليس بذلك ^(٢) .

٩١ — إذاً لا يرى الأحناف فسخ العقد ورد المبيع بعيب التصرية ، ما عدا زفر الذي يرى الخيار للمشتري ، وعليه إن أراد الفسخ رد المبيع ومعه صاع من تمر أو نصف صاع من بر ; وما عدا أبا يوسف في رواية عنه أجا فيها الفسخ ، مع رد صاع من تمر أو قيمته ^(٣) .

وحجة الأحناف في عدم الأخذ بحديث « المصاراة » ، أنه مضطرب؛ إذ جاء فيه وجوب رد قدر من التمر تارة ، والطعام أو القمح تارة ، واللبن أخرى . وكذلك يقولون بأن هذا الحديث قد انفرد به أبو هريرة، فلا يعمل به مع مخالفته للقياس الجلى الذي يوجب رد المتفق به مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، لا بالتمر ونحوه فقط كما جاء بالحديث ، على حين أن التاليف على البائع هنا هو قدر من اللبن . وقد يقولون أيضاً بأن هذا الحديث منسوخ بحديث « الخراج بالضمان » ،

(١) فتح القيدير شرح المهدية ح ٥ ص ١٥١ - ١٥٢ ، والداء ما يكون بالرقيق من أدوات يرد بها ، مثل الجنون والجنادم والسرقة ونحوها . والحقيقة ما كان خبيث الأصل ، كأن يكون سبي من له عهد وذمة عندنا ، والفائدة ما يقتال حقوك من حيلة وما يدلس عليك في المبيع من عيب ، ولكل من ذلك تفسيرات أخرى . وارجع أيضاً في الحديث وشرحه ، إلى فتح الباري ح ٤ ص ٢٤٧ - ٢٤٨

(٢) سنن أبي داود ، ح ٣ ص ٣٨٦

(٣) فتح الباري ح ٤ ص ٢٩٠ ؛ نيل الأوطار ح ٥ ص ٢١٦ ، وهو آخر من فتح الباري .

وهذا يوجب أن يكون اللبن من حق المشترى فلا يجب عليه رده أو قيمته أو أى شيء آخر ، لأنه أنفق على المبيع مدة إقامته لديه ، فيكون ما يأتى منه خالصاً له^(١) .

٩٢ — أما جهور الفقهاء ، ومنهم الشافعية بخاصة ، فيحتجون بحديث المصراة ، لإثبات خيار العيب ، ويقولون بأن أبا هريرة لم ينفرد بروايته ؛ بل جاء من رواية ابن عمر أيضاً على ما ذكره أبو داود في سننه ، حين يذكر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اتبع حفلة فهو بالختار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها مثل أو مثل لبنتها فتحاً » (٢) .

ولإذا تركنا هذا الحديث لأن في سنته جميع بن عمير التيسري وقد قيل عنه إنه من أكذب الناس، وإنه كان رأضيا يضع الحديث كما قال ابن حبان—^(٣)
إذا تركنا هذا الحديث، فإن البخاري نفسه ذكر بعد حديث (المصرة) أن عبد الله بن مسعود قال: «من اشتوى شاة حفلاة فردها، فليرد معها صاعا». وابن مسعود من علماء الصحابة وفقائهم، فحين يفتى بمثل ما روى أبو هريرة يكون هذا دليلاً أو أمارة على صحة حديثه^(٤).

٩٣ — ولعل من الحق علينا لابي هريرة رضى الله عنه أنه ثبت هنا
مارواه البخارى في صحيحه عنه يرد عن نفسه التهمة ، وذلك إذ يقول :
«إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثـر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقـولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يـحدثـونـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة ! وإن أخـوـتـيـ من المهاجريـنـ كانـ يـشـغـلـهـمـ الصـفـقـ (٥)ـ بـالـسـوـاقـ ،ـ وـكـنـتـ أـلـزـمـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ مـلـءـ

(٢) راجع في ذلك ونحوه من اعتذارات الأحناف عن الأخذ بالحديث، مع رد الجمهور عليها، فتح الباري ٢٩٠ ص ٤ وما بعدها؛ نيل الأوطار، ٥: ٢١٦ وما بعدها.

(٢) المُحْفَلَةُ هِيَ الْمُصْرَأُ .

(٣) نفس المرجع والصفحة بالهامش السابق . على أن الحديث روى من طرق أخرى أيضاً حتى يقول ابن عبد البر لمنه بجمع على صحته ، انظر فتح الباري ح ٤ ص ٢٩٠

(٤) فتح الباري، ح ٤: ٢٩٣

(٥) أى التباع : وتسمى البيعة صفة لمادة ضرب أحد المتباعين كفه بكاف الآخر عند لزوم البيع .

بطى، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل
أموالهم ، وكنت أميراً مسكيناً من مساكين الصفة ... إلى آخر الحديث،^(١)
ونقول نحن ، ما أجل هذا وأحكمه من دفاع تصدقة النفس ، ويقبله العقل ،
ويؤمن به القلب السليم من الدخل !

٩ - وبعد ذلك ، يرى بعض الآخذين بهذا الحديث أن الخيار يثبت
للمشتري على الفور ، لدلالة الفاء في قوله : « فهو بخير النظرتين » على التعقيب
من غير تراخ . ويرى الأكثرون ، أن للمشتري الخيار مدة ثلاثة أيام لما جاء
بالحديث من قوله « فله الخيار ثلاثة » ، وهنا يقول الأولون بأن ذكر الثلاث
يحمل على ما إذا لم يتبيّن المشتري العيب في الثالث^(٢) . الواقع ، أن عيب
التصرية لا يمكن أن يعرف فور البيع واستسلام المشتري للمبيع .

ثم نجدهم قد اختلفوا أيضاً : هل يتبعين ، إذا اختار المشتري فسخ البيع ،
أن يرد مع المضرة صاعاً من تمر كا جاء في بعض روايات الحديث ؟ أو يكفي
أن يرد صاعاً من غالب قوت البلد ، ويكون ذكر التمر في الحديث لأنّه كان
غالباً قوتهم حينذاك ؟ قال بكل من هذين الرأيين طائفه من الفقهاء . ومذهب
الشافعية هو الرأي الأول ، وبه قال مالك والليث بن سعد وفقهاء الحديثين ،
وهو الصحيح كما يؤكّد الإمام النووي الشافعي . وذهب بعض الشافعية إلى الثاني^(٣) ،
ويرى أبو حنيفة للمشتري رد المبيع دون شيء معه متى وجد به عيباً ينقض
قيمة عند التجار عادة .

٩٥ - وأخيراً ، نحن نرى صحة ما ذهب إليه المحتججون بحديث المصراة في
إثبات خيار العيب ، مع الأحاديث الأخرى التي استند إليها الأحناف وسيق
أن ذكرناها ونرى مع هذا ، تمسكاً بالسنة ، وجوب الخيار للمشتري بين الرضا
بابيّع دون رجوع بشيء من عوض النقصان على البائع ، أو فسخ العقد ورد

(١) فتح الباري ٤ ص ٢٣١

(٢) النووي على مسلم ٤ ص ٩ ؛ سبل السلام ٣ ص ٣٣ - ٣٤

(٣) شرح مسلم ، ٤ ص ٩ ؛ فتح الباري ، ٤ ص ٢٩٠ ، وفيه أنه لا خلاف عند الشافعية
في أنه لو تراضى الطرفان بغير التمر من قوت أو غيره كفى على ما ذكره البغوى ، وهذا هو المعقول .

المبيع مع شيء يترافقان عليه عوضاً عما أفاد من المبيع؛ وأن هذا الخيار قد يمتد إلى ثلاثة أيام، حتى يتبين للمشتري ما يكون من عيب فيها اشتري.

ونختم البحث في هذه المسألة بما ذكره ابن حجر، نقلًا عن ابن عبد البر، إذ يقول: «هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلّس عليه بعيوب، وأصل في أنه (أى التدليس) لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها».

رضي المتبايعين

الرضى أساس طلاقه :

٩٦ — حين يقول الله تعالى في سورة النساء آية ٢٩: «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بغير حق بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ»، وهي التي تناولناها فيما سبق بالبحث، يفهم كل مخاطب بها من أهل العلم أن أساس البيع (وهو ضرب من التجارة) رضي المتبايعين، وإلا كان فيه أكل أموال الطرف الآخر بالباطل، نعني الطرف الذي صدر البيع من غير رضي منه. وهذا المعنى، وهو اعتبار الرضي أساس كل تصرف أو عقد أو معاملة بين طرفين بيعاً أو غير بيع، نجد القرآن يؤكد ذلك في أكثر من آية، ومن ذلك قوله تعالى في سورة النساء أيضًا (الآية رقم ٤): «وآتوا النساء صدقهن نحلاً، فإن طبعن لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنيةً مريئًا». وتفسير هذه الآية: أن على الزوج أن يعطي لزوجته مهرها عن سماحة نفس ورضا قلب، كما يعمل من ينحل (أى يعطي) غيره هبة بلا عوض ينتظره منه. ولكن، إذا ظابت نفس الزوجة بevity مهرها أو بعضه، فله أن يقبل ذلك، ولا ريب أن طيب النفس هنا معناه الرضا بهبة ما تهبه لزوجها من صدقها.

٩٧ — ونجده السنة توكيده ذلك مع الكتاب، لبيان ما للرضا من خطر في جميع المعاملات، ومنعاً لظلم القوى الضعيف، وأخذه ماله كرهًا عنه في الواقع وإن كان عن رضا ظاهري أحياناً.

وفي هذا ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «البيع عن تراض ، والخيار بعد الصفقة ، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً»^(١) ؛ ويقول : «إنما البيع عن تراض»^(٢) . يقول : «لَا لقين الله قبل أن أعطي أحداً من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه ، وإنما البيع عن تراض»^(٣) ؛ ويقول : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(٤) .

معنى الرضى :

٩٨ — إلا أن الرضى أمر نفسي ، ولا يحس به غير صاحبه إلا بأمارات ودلائل عليه . وقد يخيل للمرء أنه راض عن عمل قام به ، ولكن بعد أن يتroversي قليلاً يحس أنه لم يصدر منه عن رضا حقيق بل ظاهري في بادئ الرأى ، وأنه ما كان حرياً به أن يكون هذا العمل منه .

وهذه الأحوال يشعر بها من نفسه من يلاحظ مشاعره وأحساسه التي تكتنف ما يقوم به من عمل ، ثم يقوم بتحليلها في عمق لتبين له حقائقها . ولا نزيد الإطالة في بيان ذلك ، فالامر معروف لمن شدّا شيئاً من علم النفس ، وعرف ما يسبق صدور العمل عنه من عمليات وبواعث نفسية دفعت إليه^(٥) .

٩٩ — لكن العرب ، حين سمعوا تلك الآيات وخطبوا بتلك الأحاديث من الرسول صلى الله عليه وسلم ، كانوا يدركون المراد بالرضى الذي يجب أن يصدر البيع عنه ، مثله في هذا مثل كل تصرف وبخاصة المعاملات المالية ؛ ولذلك لا نعرف أن أحداً منهم سأله الرسول عما يريده بالرضى ، بل فهموا ما أراد وعملوا على أن تصدر تصرفاً لهم عنه لتكون صحيحة شرعاً .

(١) أخرجه الإمام ابن جرير الطبرى الفقيه والمفسر والمؤرخ المعروف ، وقد توفي عام ٥٣١٠.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ، ٢ : ٢ : ١٥

(٣) النوى ، ٦٢٦ في المجموع .

(٤) آيات الأحكام للجصاص ، ٢ : ٢ : ١٧٢

(٥) إن الذى يشتم أو يضرب مثلاً وهو غضبان ، يخيل لنا ولنفسه أنه صريح لما عمل راض به ، وكذلك من يجود بعجل من المال في تبرع عام بين إخوانه ، الواقع أن كلام من هذين قد لا يكون راضياً مطلقاً بما كان منه .

١٠٠ — ثم جاء الفقهاء بعد ذلك ، وأخذوا في فلسفة معنى التراضي بين المتباعين ، وفي ما يتحقق به ؛ ومن ثم نجدهم اختلفوا في ذلك ، بعد اتفاقهم على أن الرضا بشيء يجب أن يسبقه رغبة فيه وقد له وهو مختار غير مكره . فنهم من ذهب إلى أن التراضي يتحقق في البيع بتصور الإيجاب والقبول من طرفيه عن قصد و اختيار ، وبهذا يتم البيع ويلزمه إن لم يكن فيه خيار شرط مثلاً لأحدهما . ومنهم من ذهب إلى أن التراضي لا يتحقق ويلزم البيع به إلا إذا تفرق المتباعان عن مجلس العقد ، أو إذا خير أحدهما الآخر في إمضاء العقد أو فسخه فاختار إمضاه . وقد سبق أن بحثنا ذلك طويلاً في الكلام على خيار المجلس ، أخذأ من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء السابقة ومن آيات وأحاديث أخرى .

صور التعبير عن الرضا :

١٠١ — لم يشترط الكتاب والسنة في البيع ، وسائر ضروب التصرفات والعقود ، إلا إن تصدر عن تراض من الطرفين ، ولكن هذا التراضي قد يكون بصورة عديدة مختلفة ؛ منها القول ، ومنها الإشارة ، ومنها الكتابة والرسالة ، ومنها أخيراً الفعل .

على أن القول ، وهو صورة واحدة من صور التعبير عن الرضا ، قد يكون على صيغ مختلفة^(١) ومن مواد مختلفة^(٢) ؛ فهل كل تلك الصور ، وهذه الصيغة والمواد القولية ، سواء في التعبير عن الرضى ؟ وهل الفقهاء على اتفاق في ذلك ؟ وما مدى استنادهم في مذاهبهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ؟

١٠٢ — وانعقد البيع ، أو أى عقد آخر بالقول هو الطريق الطبيعي ؛ لأن القول يفصح عن إرادة صاحبه بلا أى لبس ، ولذلك لم يختلف الفقهاء في هذه الناحية . إلا أن جمهرة الفقهاء ، نعني الشافعية والمالكية والحنابلة ،

(١) أي ، صيغة الماضي أو المضارع أو الأمر .

(٢) كعادة نكح أو زوج في الزواج ، ومادة باع أو وهب بشرط العوض في البيع .

يشترطون في عقد الزواج وحده أن يكون بالقول وبالفاظ مشتقة من مادق : نكح وزوج لا غير ؛ لجلال هذا العقد وخطره كما يقولون ، ولأن الكتاب لم يجيء إلا بهاتين المادتين في باب الزواج^(١) ، وإذا فلا بد من التزامها .

ومن باب التمثيل لاستشهاد هؤلاء الفقهاء ، نرى الشافعية يذكرون أن عقد الزواج لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح ، أي ما اشتقت منهما . ويعملون هذا بأن ذلك هو ما ورد في كتاب الله ، وليس لنا أن نلحق بهاتين المادتين غيرهما بطريق القياس . فالقياس منوع لأن في النكاح ضربا من العبودي ؛ فلم تصح بلفظ إباحة وتلبيك وهبة ، وجعله تعالى النكاح بلفظ الهبة^(٢) خصوصية له صلى الله عليه وسلم لقوله : خالصة لك من دون المؤمنين ...^(٣) .

١٢٠ - وبعد دلالة القول على التراضى دلالة لاريب فيها ، يجب أن نرى : هل يمكن أن تدل الإشارة من المتعاقدين أو من أحدهما على الرضى المطلوب في البيع وكل العقود ؟ وهل نجد في الكتاب أو السنة شيئاً يدل أو لا يدل على اعتبار الإشارة صورة من صور التعبير عن التراضى في العقود ؟

أما في السنة فلا نعرف شيئاً من ذلك إيجاباً أو سلباً ، ولكن نجد في القرآن قوله تعالى (سورة آل عمران ٤١ / ٣) ، في حكاية سيدنا زكريا عليه السلام وتبشيره بأنه سيكون له ولد بعد أن بلغه الكبر ومع أن أمراته عاقر : « قال رب اجعل لي آية قال آتيك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ». ففي تفسير هذه الآية ، يقال إن زكريا عليه السلام طلب من الله آية وعلامة يعرف بها أن أمراته حملت ، فكانت هذه العلامة أنه ظل ثلاثة أيام لا يستطيع

(١) يقول الله تعالى (النساء ٤ / ٢٢) : « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف » ، ويقول (الأحزاب ٣٣ / ٣٧) : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا كهها » .

(٢) يشير إلى الآية رقم ٥٠ من سورة الأحزاب ، فقد جاء فيها : واصرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ». على أن لنا أن نقول إن الخصوصية هنا هو انعقد الزواج بلا مهر ، أي لا انعقاده بلفظ الهبة .

(٣) نهاية المحتاج للرملي ، ج ٢ : ٦٦٣ . وانظر تفصيل هذا الرأى والرد عليه ، وبيان مذهب الأحناف ، في كتابنا : « الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي » ، ٢٦٥ - ٢٦٧ .

تكليم الناس إلا بالإيماء . « ولا ريب في أن الإيماء لا يكون إلا بالإشارة الدالة على ما يريد ، وقد اعتبرها القرآن من الكلام إذا استثناؤها منه استثناء متصلًا .

١٢١ — من أجل ذلك ، ذهب بعض الفقهاء ، وبخاصة المالكية ، إلى أن التراضي قد يدل عليه بالإشارة المفهومة ، ولو من الذي يستطيع النطق بسانه ، مستعينين بآية سورة آل عمران التي ذكرناها^(١) .

على حين ذهب الآخرون ، ومنهم الأحناف والشافعية ، إلى أن القادر على النطق لا تعتبر إشارته دالة على رضاه فلا ينعقد البيع مثلاً بها ، لأن الإشارة مهما كانت لا تفيد اليقين الذي يفيد التعبير اللغظى ، حتى إن الآخرين لا يعتبرون إشارته إلا إذا كان قادرًا على الكتابة . فإن لم يكن كذلك ، وكان خرسه خلقتة فيه بأن ولد هكذا ، اعتبرت إشارته دليلاً على رضاه . وإن كان هذه الآفة قد عرضت له ، لا تعتبر إشارته في إنشاء عقد البيع مثلاً إلا إذا يئسنا من عودة قدرته على النطق^(٢) .

١٢٢ — ونحب أن نشير هنا ، إلى أن قواعد اللغة والشريعة الإسلامية لا تأبى أن تكون الإشارة المفهومة ، الدالة على ما يراد بلا بُسْ ، صورة من صور التعبير عن تراضٍ وهو أساس العقود ، لأن المهم هو أن يظهر الرضا صراحة أو دلالة من المتعاقدين . وقد وسع الله علينا حين لم يشترط إلا أن يكون العقد عن تراضٍ من طرفيه ، فما بالنا نضيق رحمة الله فنجعل للتراضي صورة أو صوراً خاصة لا يعودوها !

ثم إن الواقع الذي يجري في الحياة يعتبر الإشارة في مواطن كثيرة ، متى كانت تعبيراً صحيحاً عن غرض صاحبها ورضاه ، فلماذا نتجاهل هذا الواقع الذي ييسر المعاملات بلا ضرورة أو قول فاصل من كتاب الله أو سنة رسوله !

(١) راجع الشرح الكبير للدردير وحاشيه الدسوقى عليه ، ٢ : ٤ ؛ الخطاب على خليل ٤ : ٢٢٩ ، فيه أن غير الآخرين كالأخرين في اعتبار إشارته المفهومة .

(٢) راجع عند الأحناف ، البائع ٣٥ : ٠ ؛ وعن الشافعية ، نهاية المحتاج ٣ : ١١ .

^(١) وبخاصة وقد رأينا اعتبار القرآن نفسه الإشارة ضربا من الكلام.

١٢٣ - «المعاطة» في البيع أو الإيجار، ونحو هذا أو ذاك من العقود
صورة أخرى من صور التراضي بين الطرفين، وآية التجارة عن تراض ونحوها
من الأحاديث تتسع لها؛ ولذلك قال بصحبة البيع بالفعل أي بالمعاطة أكثر
الفقهاء مثل صحنه بالقول^(٢)، سواء في التألف أو الخطير من الأمور، وهو لام
هم الأحناف والمالكية والحنابلة^(٣).

على حين ذهب الشافعية إلى عدم جواز البيع إلا بالقول أو ما قام مقامه عند العجز ، (كإشارة الآخرين أو كتابته) في أي شيء ولو كان حقيرا . وإن كان بعض رجال المذهب يرون أن المعاطاة تعتبر دالة على الرضا ، فينعقد بها البيع ولكن فيما لا خطر له من الأشياء كرغيف من الخبز ونحو ذلك (٤) .

١٢٤ - ونحن نرى أن العرف يقضى بجواز انعقاد العقد بالفعل أى المعاطاة ، والعرف في الشرع له اعتبار فيدور الحكم عليه كما يقول الفقهاء . ذلك ، نجدوه في بيع وشراء كثير من الأشياء المعروضة للبيع وأثمانها محددة ، وفي استئجار مكان في الترام أو سيارة عامة أو في السكة الحديد أو باخرة من الباخر ، وفي استئجار مكان أيضاً في دار من دور السينما أو التئيل .

كل هذه ونحوها ، عقود توفر التراضي وأركان العقد الصحيح فيها ، فيجب اعتبارها صحيحة شرعاً وقانوناً وإن لم يحصل فيها إيجاب وقبول باللفظ

(١) وهنا نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة ٩٠ من القانون المدني ، جعلت الإشارة المتداولة عرفاً طرقةً من طرق التعبير عن الإرادة . وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور السنوري ، الوسيط ص ١٧٦ : « وأى إشارة من غير الأخرى تواضع الناس على أن لها وضعاً خاصاً ، تكون تعبيراً صريحاً عن الإرادة ؛ كهذا ”الرأس عمودياً“ دلالة على القبول ، وهزه ”أفقياً أو هز“ الكنف دلالة على الرفض .

(٢) لم يتعرض هنا للبيع بالكتابة والرسالة ، لأن هذا من باب القول كما هو واضح .

(٣) راجع عند الأولين ، الدر المختار وفتح القدير ٥ : ٧٧ ؟ وعند الثانين ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣ : ٣ ؟ وعند الآخرين ، كشف النقاب ٢ : ٤

للمدربي وحاشية الدسوقى - ٣ : ٣ ؟ وعند الآخرين ، كشاف القناع - ٢ : ٤

(٤) نهاية المحتاج ، ح ٣ : ٤ . وراجع أيضاً منهج الطلاب وحاشية البجيري ، ح ٢ :

أو بالإشارة أو الكتابة ، وحياتنا العلمية الراخمة بها تقتضى جوازها . وبخاصة — كما ذكرنا من قبل — والكتاب والسنّة لم يعينا صورة خاصة للتراسى الذى هو مبني كل عقد بلا استثناء ، فلماذا يضيق بعض الفقهاء ما وسع الله ورسوله !

١٢٥ — وفي هذا المذهب العملى ، والذى يتفق مع أصول الفقه الإسلامى ، يقول الإمام ابن تيمية : إنها : (أى العقود) تصح بالأفعال ، كالمبيعات بالمعاطاة ، وكالوقف في مثل من بني مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه ، أو سبيل أرضاً للدفن . أو بني مطهرة وسبلها للناس . وكبعض أنواع الإيجارة ؛ كمن دفع ثوبه إلى غسال أو خياط يعمل بالأجرة ، أو ركب سفينة ملاح ، وكالمهدية ونحو ذلك .

فإن هذه العقود ، لو لم تتعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس ، ولأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا^(١) ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ ، بل بالفعل الدال على المقصود . وهذا القول يسير على أصول أبي حنيفة ، وهو قول في مذهب أحمـد^(٢) .

ومن ذلك كله ، نرى أن من خواص القرآن والسنّة العناية بائلكليات والعموميات ، دون الجزئيات والتفاصيل ، فهذا ما يترك للأمة في كل ما ترى فيه الصالح بحسب كل بيته وزمان ، وذلك من أسباب صلاحية التشريع الإسلامي في كل حال .

أثر فوت الرضى

بعض صور ذلك

١٢٦ — والآن ، يجب أن نبحث أثر فوت الرضى في عقد البيع ، ما دام معناه هو تراسى المتعاقدين ، وهذا الفوت له صور أو حالات عديدة نذكر منها هذه الحالات :

(١) النص على أن ذلك كان من لدن الرسول هام جداً ، ونقول نحن إن ذلك لا يزال متعارفاً حتى أيامنا هذه أيضاً .

(٢) فتاوى ابن تيمية ، ج ٣ - ٢٦٧ - ٢٦٨

- ١ — حال من يتلفظ بعبارة الالتزام وإنشاء العقد ، غير أنه لا يقصده لأنه لا يعرف أنها تفيد ذلك .
- ٢ — حالة من يعرف أن تعبيره يفيد الالتزام ، ولكنه صدر عنه خطأ أو هزاً أو عن غير وعي وإدراك بسبب السكر مثلاً .
- ٣ — حالة المكره على التعبير بما يفيدي البيع أو الشراء .
- ٤ — حالة المأمور منه بالشفحة .
- ٥ — حالة المنزوع منه ملكه للناسف العامة .
- ٦ — المنزوع منه ملكه لدين عليه .

تلك حالات ستة ، يفوّت فيها الرضى بالبيع ، وسلتكم عن كل منها بإيجاز ، لنرى مقدار استنادها لكتاب والسنة ولو من جهة المعنى والروح العامة .

الحالة الأولى :

١٢٧ — في هذه الحالة ، نرى أن ما صدر من المتعاقد لا يعبر عن إرادته لأنه لا يعرف معناه ، وإذا فلما ينعقد به البيع الذي يجب أن يكون عن تراض ، وإن كان ينعقد به الزواج ونحوه عند جمهرة الفقهاء ، وليس هنا موضع بيان الخلاف في هذه المسألة .

ونعتقد أن عدم صحة عقود البيع في هذه الحالة لا يحتاج إلى استدلال من كلام الفقهاء ، ولكن نشير إلى الإمام جلال الدين السيوطي عند ما يقول في عدم صحة بيع وشراء السكران : « لأنه لا يعلم ما يعقد عليه ، والعلم شرط في المعاملات »^(١) . ويريد بقوله : « في المعاملات » ، التفرقة بينها في ذلك وبين عقد الزوج والخليع ونحوهما على رأى جمهرة الفقهاء .

الحالة الثانية :

١٢٨ — وهي حالة النائم ، والهائل ، والسكران ، والجنون ، والصبي غير ونحوهم^(٢) . وفيها ، نرى أن كل من هؤلاء لا يقصد ما يقول ، فلا يزيد طبعاً

(١) الأشباء والناظر ، ص ١٤٠

(٢) مثل الخطىء أو الناسي في تعبيره .

إنشاء أى عقد أو التزام بما يصدر عنه ، وإن كان بعضهم يفهم معنى ما يقول ، وحين يتلقى القصد والرضا لا يمكن أن ينشأ العقد بحال . على أن هذا الإجمال لا يغنى عن التفصيل ، وبخاصة في حالة السكران والمازل .

١٢٩ — إن السكران لا يعني ما يقول ، فلا يقصده طبعاً ، إلا أن جمهرة الفقهاء رأوا مؤاخذته بما يصدر منه عقاباً وزجرآله ولأمثاله ورتبوا على عباراته ما يلزمها من آثار ، سواء في ذلك عقود البيع وغيرها . ومن هؤلاء الفقهاء أبو جعفر الطحاوى الحنفى المتوفى عام ٣٢١ھ ، إذ يقول : « وطلاق السكران وعتاقه وأفعاله كلها وأقواله كأفعال الصحيح وكأقوال الصحيح ، إلا الردة فإن زوجته لا تبين منه بهذا » ^(١) .

وبجانب هؤلاء ، نرى آخرين من الشافعية وغيرهم يذهبون إلى أن بيع السكران وشراءه وسائر عقود المعاوضات غير صحيح ؛ لأنه لا يعلم ما يعتقد عليه ، والعلم والرضا شرط في المعاملات . وهناك من فرق بين ما يكون سكره بمادة محرمة ، وبين ما يكون ذلك بغير محرم كمادة التخدير « البنج » ونحوها ؛ فهو في الحالة الأولى مؤاخذ بما يقول زجرآله ، وفي الثانية لا يعتبر كلامه وعقده لأنه لا محل للعقاب والزجر هنا . كما يرون فرقاً بين سكره مكرها ، وبين سكره مختاراً ؛ فلا قيمة لما يصدر منه وهو مكره ، وهو في حالة الاختيار مثل غير السكران ^(٢) .

١٣٠ — ونحن نرى عدم صحة عقد البيع من السكران ، وإن كان سكره بمادة محرمة ، وإن كان سكره مختاراً راضياً ؛ مادام القرآن شرط لصحة العقود التراضي من الجانبيين ، والسكران على أية حاله من حالاته لا يدرى ما يقول ، فهو لا يريد ولا يقع منه موقع الرضا متى ذهب سكره .

نعم ، وهذه ناحية أخرى ، للسكر جزاوه الدنيا لو أقنا شريعة الله وحدوده ، وله جزاوه في الدار الآخرة أيضاً . فلا معنى لتحميل من يقترب

(١) مختصر الطحاوى ، ص ٢٨٠ .

(٢) راجع الأشباه لابن نجم الحنفى ، ص ١٧١ ؛ الأشباه للسيوطى الشافعى ، ص ١٤٠ ، ١٤١ ؛ الشرح الكبير للدردير المالكى ، ج ٣ : ٦ .

هذا الإثم ، وإن كان إنما شنيعاً خطيراً ، جزاء آخر تضطرب به العقود والمعاملات بين الناس ، ويكون وسيلة لـ كل البعض أموال البعض بالباطل .

١٣١ — أما الم Hazel الذي يدرك ما يقول ، إلا أنه لا يعنيه ولا يقصد أو يرضي أن يترب عليه عقد أو التزام ، فإن الشافعية — وهي يميلون في تقدير التغاير إلى الإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنية الحقيقة التي لا تُعرف إلا بما يصدر من صاحبها من قول أو عمل يدل عليها ، ويأخذون ما يصدر من يدعى أنه Hazel على محمل الجد فلا يقيسون وزناً لزعمه أنه — Hazel ، وذلك لاستقرار المعاملات بين الناس ، فقد يكون ادعاء Hazel ادعاء غير صحيح يريد به الفرار من آثار تعبيراته وكلامه .

وإذا كان هذا هو مذهب الشافعية ، فإن الأحناف والحنابلة والمالكية يفرقون حقاً بين الجد والم Hazel ؛ فلا يجعلون لكلام Hazel أثر في انعقاد العقود ، أي يجعلونه لغوًّا لعدم دلالته على إرادة الرضا وإرادة العقد ، متى قام الدليل على أنه كان Hazel حقيقة لا جاداً ، وإذاً فلا ينعقد البيع والإيجار والرهن ونحو هذه العقود بكلام Hazel^(١) .

١٣٢ — هنا ، وللهazel في العقود صور كثيرة ، منها ما يكون في غير البيوع فلا ت تعرض له هنا . ومنها ما هو في البيوع ويقع كثيراً تحت السمع والبصر ، فلا حاجة للكلام فيه . ومنها ، أخيراً ، صور نادرة ولكن لها خطرها ، فيجب الإشارة إليها هنا بصفة خاصة ، وهي :

(أ) بيع التلبيئة ، وهو أن يبيع بعض ما يملك بيعاً صورياً مخافة ظلم يبغى العدوان عليه ، فهو إذاً يتظاهر بالبيع فراراً من الظلم الذي يتوقعه .

(ب) زيادة البائع لعقار أو منقول يستحقه آخر بالشفعة ، فيزيد في الثمن زيادة صورية بقصد منع الشفيع من استعمال حقه في أخذها بطريق الشفعة .

(١) أما الزواج والطلاق والرجعة والعتق واليمين فهي مستثنة من هذه القاعدة ، إذ يستوي فيما Hazel والجed . يراجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، ج ٤ : ٧ في البيع ، وج ٢ : ٤٣٤ في النكاح ؟ نهاية المحتاج ، ج ٦ : ٨٢ ؟ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ، ج ٣ : ٣ — ٤ ؟ كمشاف الفقاع ، ج ٢ : ٥ — ٦ ؟ فتاوى ابن تيمية ج ٣ : ٤٦ وما بعدها .

١٣٣ — أما بيع التلجمة ، فليس له من البيع إلا الشكل والصورة ، فهو عقد لا قيمة له حقيقة ، وفيه يقول صاحب الدر المختار ، وهو أن يظهرها عقداً وهم لا يريداه ، يُلْجأ إِلَيْهِ لخوف عدو ، وهو ليس ببيع على الحقيقة ، بل كالم Hazel^(١) ، والبيع لا ينعقد بلفظ : بعث هولا^(٢) .

على أن ابن قدامة الحنبلي ، يقول بخصوص هذا الضرب من البيع : « بيع التلجمة باطل ، وقال أبو حنيفة والشافعى هو صحيح ، لأن البيع تم بأركانه وشروطه حالياً من مفسد ، فصح به ؛ كما لو اتفقا على شرط فاسد ، ثم عقد البيع بلا شرط . ولنا أنهما ما قصدوا البيع ، فلم يصح منهما كالم Hazel^(٣) .

١٣٤ — والزيادة في المثل زيادة صورية لمنع الشفيع لا اعتبار لها ، وليس عليه أن يدفع إلا المثل الذي دفعه المشتري حقاً ، لا الصورى الذي عقد عليه العقد جهراً . وهذا متفق عليه بين الأحناف وغيرهم ؛ لأن الاتفاق على هذه الزيادة أمام الناس ليس إلا هزواً من المتعاقدين ، ولا اعتبار للهزل في عقود المعاوضة حسب أصول الفقهاء ، بل المعتبر هو ما حصل عليه التراضى بين طرفى العقد حقيقة .

ثم ، وهنا ناحية أخرى يجب ملاحظتها ورعايتها ، وهى أن المazel فى هذا العقد ، يثبتات الزيادة الصورية ، لا ينال بالضرر المتعاقدين ولا واحداً منها ، وإنما ينال لو اعتبره الشارع آخر وهو الشفيع ، وما كان للشريعة أن تعين على هذا الاحتيال والظلم ؛ هذا الظلم الذى يتمثل فى أكل ماله بالباطل إن أخذ البيع بالشفعه بالمثل المزائد صورة لا حقيقة ، أو يمنعه من استعمال حق الشفاعة الذى شرعه الله لحكمة جليلة هي دفع ضرر الدخيل عليه .

(١) ابن عابدين ، وكتاب الدر بهامشه ، ج ٤ ص ٤٥٥ .

(٢) فتح القدير ، ج ٥ ص ٧٦ .

(٣) المغنى ، ج ٤ ص ٢١٤ . وارجع إلى كتابنا : « الأموال ونظرية العقد » ، ص ٢٩١ ، ٢٩٢ ، في إزالة التعارض بين ما نقله ابن قدامة من أن أبو حنيفة يعتبر هذا البيع صححاً مثل الشافعى ، مع ما سبق أن ذكرناه من أنه غير صحيح عند الأحناف .

الحالة الثالثة :

١٣٥ — وهي حالة من يكره على عقد العقود ، ونريد هنا البيع لا الزواج ونحوه من العقود التي لا يؤثر فيها الإكراه عند الفقهاء الأحناف . أما البيع ونحوه من عقود المعاوضات التي لاحق فيها الله ، فلا تتعقد مع الإكراه باتفاق الفقهاء ؛ لأن الإكراه يفوت الرضا ، وبذلك لا يكون إيجاب المكره أو قبوله معتبراً عن رغبته وإرادته ، والرضا أساس العقود كما جاء بالكتاب الكريم .
 ويعلل الإمام أبو جعفر الطحاوي من فقهاء الأحناف ، التفرقة بين الزواج والطلاق ونحوهما وبين البيع ونحوه ، بقوله : « ولا يشبه البيع ما ذكرناه قبله من الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة ؛ لأن البيع قد ينتقض بالعيوب ويرد بخيار الشرط وبخيار الرؤية ، فكذلك يرد بالإكراه . والطلاق والعتاق والنكاح والرجعة لا يرددن بشيء مما ذكرناه ولا مما سواه . فكذلك لا يرددن بالاستكراه ^(١) . »

الحالة الرابعة :

١٣٦ — في هذه الحالة وهي حالة أخذ الشفيع ما باعه شريكه أو جاره من عقار أو منقول ، على الخلاف في المنقول وفي استحقاق الجار للشفعة ، نرى أن صاحب الحق في الشفعة يتملك المبيع جبراً عن البائع والمشترى الأجنبي بما قام عليه من ثمن وتكاليف أخرى ؛ أى أن هذا « الأخذ » يتم دون رضا من المالك الذي باع والذي اشتري ، مع أن الأساس في البيوع وكل العقود هو التراضي من الطرفين .

ولكن الشريعة أو سنة الرسول بعبارة أدق ، جامت بالشفعة لدفع ضرر الأجنبي الدخيل ، فقد ثبتت من الرسول أحاديث غير قليلة في هذه الناحية ، ونكتفي منها بذكر هذه الأحاديث :

(١) مختصر الطحاوي ، ج ٤ ص ٤٠٨ . وراجع في الإكراه بعامة في جميع التصرفات المبسوطة للسرخني ج ٣ ص ٣٨ وما بعدها ، و ج ٦٢ وما بعدها ، و ج ٨٥ وما بعدها ؛ الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ، ج ٢ ص ٤٣٢ وما بعدها .

- (١) عن جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الشفعة في كل شرك ، في أرض أو ريع أو حائط ^(١) ؛ لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه فیأخذ أو يدع ، فإن أبي فشريكه أحق له حتى يؤذنه ^(٢) . »
- (ب) عن جابر أيضاً ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة ^(٣) .
- (ج) عن أبي رافع ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الجار أحق بسفنه ^(٤) ، وفي رواية بصفتها ^(٥) . »
- (د) عن جابر أيضاً عن الرسول أنه قال : « الجار أحق بشفعة أخيه ، يتضرر بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً ^(٦) . »

١٣٧ — وليس هنا مجال البحث في أن الشفعة حق للشريك فقط كما يثبتها بعض هذه الأحاديث ، أو للجار أيضاً كاثبته الأحاديث الأخرى . ولا في أن الشفعة في العقار فقط ، أو فيه وفي كل مبيع وإن كان منقولاً ، كما يذهب ابن حزم الاندلسي الظاهري ويستدل له بالحديث وبنظر العقل أيضاً ^(٧) . ولكن مجال البحث ، هو الموقف الذي يجب أن يتخذه الباحث في فقه الكتاب والسنن بين آية النساء الصريحة في وجوب التراضي في البيع ، باعتباره سبباً من أسباب أخذ مال الغير وتملكه ، وبين هذه الأحاديث الدالة على شرعية نظام الشفعة الذي يقوم على تملك الشفيع للمبيع جبراً عن صاحبه وعمن اشتراه منه ، وذلك مع قطع النظر عن موضوع الشفعة وعمن هو الشفيع ، أي عن هاتين المسألتين اللتين اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كبيراً .

- (١) المراد بالريع هنا الدار والمسكن ، وإن كان يطلق على الأرض عامة . والحايط يراد به البستان ، أو الأرض لزراعة .
- (٢) النووي على مسلم ، ج ٤ ص ٧٠ .
- (٣) فتح الباري لابن حجر ، ج ٤ : ٣٤٥ ؛ والمراد بوقوع الحدود وتصريف الطريق ، القسمة التي بها يصير الشركاء جيراناً .
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ : ١٠٦ - ١٠٠ . والسبق والصبغ : القرب والملاصقة .
- (٥) السنن الكبرى للبيهقي ، ص ١٠٦ .
- (٦) يرجع في هذا إلى المخلي لابن حزم ، ج ٩ : ٨٥ ، ٨٤ ؛ إعلام المؤمنين لابن القيم ، ج ٢ : ٨٧ وما بعدها ؛ كتابنا : « الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي » ، ص ٢٠٠ - ٢١٢ .

١٣٨ — وهنا ، يجد الباحث نفسه أمام طريقين لا مدعى له عنهما : اعتبار الشفعة سببا خاصا مستقلا من أسباب كسب الملكية غير الشراء ونحوه ؛ وإذاً فلا يجب أن نشرط فيه ما يشترط في الأسباب الأخرى من تراضي الطرفين ، وتكون الآية على عمومها في البيع ومثله من ضروب التجاره . أما الشفيع ، فإنه يملك المبيع المشفوغ فيه باظهار إرادته للأخذ بالشفعة التي ثبت تشير إليها استقلالا بالحديث .

أو اعتبار الشفعة سببا غير مستقل ، فهـى ترجع إلى البيع والشراء ؛ وعلى هذا ينتمـك الشفيع — متى قضـى له بالشفـعة — المـبيع بـطريق الشرـاء من البـائع إن كان لا يزال تحت يـده ، أو من المشـترى إن كان قد تسلـمه فـعلا . وهذا قد يتمـ هذا التـملك بـرضـا البـائع وـالمـشتـرى ، أو بـغير رـضاـهـما ؛ وحيـنـئـذ تكونـ السـنة قد أجازـت ذلك . وتـكونـ مـخـصـصـةـ لـلـآـيـةـ الـتـىـ شـرـطـتـ التـراـضـيـ أـسـاسـاـ لـلـبيـعـ والـشـراءـ (١)

١٣٩ — وـنـحـنـ نـمـيـلـ إـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ ، لأنـ عـدـمـ الرـضـاـ مـنـ البـائـعـ وـالمـشتـرىـ بـحقـ الشـفـيعـ يـعـتـبـرـ ظـلـمـاـ مـنـهـمـاـ يـجـبـ دـفـعـهـ ؛ وـبـخـاصـةـ وـلـيـسـ فـيـ اـسـتـعـمالـ الشـفـيعـ حـقـهـ أـىـ ضـرـرـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـاـ دـامـ الـبـائـعـ سـيـأـخـذـ نـفـسـ الـثـنـىـ عـرـضـهـ المـشتـرىـ ، وـمـاـ دـامـ هـذـاـ سـيـسـتـرـدـ مـنـ الشـفـيعـ مـاـ قـدـ يـكـونـ دـفـعـهـ لـلـبـائـعـ مـنـ ثـنـىـ وـتـكـالـيفـ . وـهـنـاـ ، يـصـحـ لـنـاـ أـنـ تـنـذـرـ كـرـ حـدـيـثـ : «ـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ فـيـ إـسـلـامـ »ـ الشـاثـبـ عـنـ الرـسـولـ ، وـأـنـ مـنـ قـوـاعـدـ إـسـلـامـ الـعـامـةـ أـنـ الضـرـرـ أـكـبرـ يـزالـ بـالـضـرـرـ أـلـدـنـ لـوـ فـرـضـ أـنـ هـنـاكـ ضـرـرـ آـفـيـ اـسـتـعـمالـ الشـفـيعـ حـقـهـ ، وـالـوـاقـعـ كـاـ ذـكـرـنـاـ آـنـفـاـ — أـنـهـ لـنـ يـضـارـ الـبـائـعـ أـوـ المـشتـرىـ فـيـ شـيـءـ بـأـخـذـ الشـفـيعـ بـحـقـهـ الـذـىـ أـوـجـبـتـهـ لـهـ السـنـةـ .

الـحـالـاتـ الـخـاصـةـ :

١٤٠ — وـهـىـ حـالـةـ نـزـعـ بـعـضـ الـأـمـلاـكـ الـخـاصـةـ بـاسـمـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ أـوـ لـلـأـمـةـ ، وـلـذـلـكـ مـثـلـ فـيـ التـارـيخـ سـنـشـيرـ إـلـىـ بـعـضـهـاـ . كـاـ أـنـ مـنـهـاـ مـاـ حـصـلـ

(١) ذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ الطـرـيقـ الـأـخـفـافـ ، وـذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ غـيرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ .

عام ١٩٥٢ م من تحديد الملكية بقانون ، وبيع الزائد عن الحد الذي تقرر بهذا القانون إلى المحتاجين من أبناء الأمة .

وهنا ، لا نعرف نصاً من الكتاب أو السنة ، ولكن نعرف هذه الأخبار الصحيحة :

١ - يقول الحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى عام ٧٤٨ هـ . عن حوادث عام ٢٦ هـ . فيها زاد عثمان في المسجد الحرام ووسعه ، واشترى الزبادة من قوم وأبى آخرون فهدم عليهم ، ووضع الأئمان في بيت المال . فصاحوا بعثمان ، فأمر بهم إلى الحبس ، وقال : ما جرأكم على إلا حلبي ، وقد فعل هذا بكم عمر فلم تصيروا عليه ! ثم كاهروه فيهم فأطلق لهم ^(١) .

٢ - وكذلك يقول ابن العاد الحنبلي في حوادث عام ١٧ هـ . وفيها زاد عمر في المسجد النبوى ، وفي حوادث عام ٢٦ هـ : قيل وفيها زاد عثمان رضى الله عنه في المسجد ^(٢) .

١٤١ - وإذا كان ابن العاد لم يفصل في الحادثتين ، فإن الذهبي قد لنا بعض التفصيل الذى فيه الكفاية فيما نحن بصدده ، كما نقل ذلك بعض الذين عنوا بتاريخ « مكة » ومنهم الأزرق .

وإن لنا أن نأخذ من ذلك أن لوى الأمر أن يأخذ من الأموال الخاصة ما فيه ضرورة لابد منها للمصلحة العامة ، فمن المسلم به أن هذه مقدمة على تلك ، والأمر نراه في كثير من الحالات في هذه الأيام . ومن الخير أن نثبت هنا قوله عمر رضى الله عنه للذين أتوا البيع : إنما نزلتكم على الكعبة ، وهذا فناؤها ، ولم تنزل الكعبة عليكم . وما أبلغه وأوجزه وأقطعه من حجاج !

١٤٢ - ومن البدهى أن الأمر ليس مقصوراً على الأخذ من المساجد ،

(١) تاريخ الإسلام ، ج ٢ : ٧٨ . ووضعه الأئمان في بيت المال ، معناه أنه وضعها وديعة أو على ذمة أصحاب الدور الذين لم يرضوا بالبيع .

(٢) شذرات الذهب ، ج ١ : ٢٩ و ٣٦ . وانظر في الحادثتين : تاريخ ابن الأثير ، ج ٢ : ٣٣ ، ج ٣ : ٢٠٨ .

بل هو مبدأ يطبق على غير المساجد من المنافع أو المصالح العامة ، كمتوسعة طريق أو إنشاء نهر أو مصرف مثلاً .

على أنه ، كيف يتفق هذا مع ما يشترط من التراضي في البيع وغيره من ضروب المعاملات ؟ إننا نرى أن الخطب يسير لما قدمناه من وجوب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . وبخاصة ، وأن لنا أن نقول بأن الرضا الذي اشترطته آية سورة النساء هو رضا صاحب الشأن ، أو رضاولي الأمر إن كان صاحب الشأن متعدتاً في عدم رضاه ومقدماً لصالحه الخاص على الصالح العام ^(١) .

١٤٣ — وبعد ذلك ، نحب أن نتساءل : هل يجوز تملك شيء من أرض الحرم ، وهو مكة وما حوطها إلى محيط معروف ، فيجوز بيده ؛ أو لا يجوز أن يملك أحد شيئاً من أرض الحرم ، وإن كان للجميع الارتفاع بها ، وحينئذ على أي وجه ينبغي أن نفهم صنيع عمر وعثمان رضي الله عنهم حين أخذنا ما احتاجته توسيعة المسجد الحرام ودفع كل ثمن ما أخذ لآربابه ؟

وللاجابة عن هذا التساؤل ، يجب أن نفهم أولاً معنى قوله تعالى (سورة الحج / ٢٥) : « إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكس فيه والباد ». والكلام هو في بيان المراد بالمسجد الحرام هنا ؛ فهو المسجد نفسه فقط ، أو الحرم كله ؟ ثم ، في معنى أن أهله سواء فيه هم ومن يأتي إليه من أرض أخرى ؟ فهو التسوية في تعظيمه والأمن فيه ونحو ذلك . أو هذا كله مع التسوية فيسائر وجوه الارتفاع به ، فليس لأحد دون آخر أن يكون مالكاً لشيء منه بيده ويتصرف فيه على ما يشاء ككل المالك .

١٤٤ — وفي المسألة الأولى ، نرى من يقول بأن المراد بالمسجد الحرام البيت المعظم وحده ، لأن هذا هو الظاهر من الآية ؛ ومن يقول بأن المراد الحرم كله

(١) وللحظ أن صنيع عمر وعثمان كان يحضر من الصحابة وعلمهم ورضاهم به ، فكان ذلك منهم إجماعاً بين المراد بالرضا المشترط بالقرآن والحديث في المعاملات . كما يصبح لنا أن نعتبره مختصاً للأية والأحاديث ، بمعنى أنه يشترط رضا صاحب الشأن إلا إذا كان متعدتاً في رفضه .

لأن جميعه يعتبر مسجداً ، ولأن الآية نزلت حين خرج الرسول في غزوة الحديبية عام ست من الهجرة قاصداً مكة فمنعه المشركون من دخولها فلم يصل إلى شيء من أرض الحرم^(١) .

وإذا كنا قد ذكرنا في منهاج البحث في فقه القرآن والسنّة ، أن خير تفسير القرآن هو ما كان بالقرآن نفسه ، فإن هناك من الآيات ما قد يعصف هذا الرأي . ونذكر من هذه الآيات ما ورد في سورة التوبة (٧/٩) من قوله تعالى : «كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام» ، وما ورد في سورة البقرة (٢١٧/٢) من قوله جل جلاله : «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه؟ قتال فيه كبير وصド عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله» .

فإن المراد بالمسجد الحرام في الآية الأولى ، فيما روى ، الحديبية وهي قرية من الحرم وليس منه ؛ وكذلك المراد به في الآية الثانية ما يشمل الحرم كله لأنها نزلت في إخراج المشركين لل المسلمين من مكة حين هاجروا مضطرين إلى المدينة . ولذلك يقول أبو بكر الجصاص ، وهو بسبيل الاستدلال بهاتين الآيتين كما فعلنا ، : «لم يتأنوا هؤلاء السلف المسجد الحرام على الحرم كله إلا والاسم شامل له من طريق الشرع ، إذ غير جائز أن تتأول الآية على معنى لا يحتمله اللفظ ، وفي ذلك دليل على أنهم قد علموا وقوع اسم المسجد الحرام على الحرم من طريق التوقيف»^(٢) .

١٤٥ — وحين نجيء إلى المسألة الثانية ، نجد خلافاً أيضاً في المراد من أن المقيم بالمسجد الحرام الآتي إليه من أرض أخرى سواه . فمن الصحابة والتابعين من ذهب إلى أن التسوية هي في عدم ملکية أحد شيء من الحرم مأخوذاً على عمومه ، أى لا البيت المعظم وحده ، ومنهم عبد الله بن عمر الذي يروى أن الرسول قال : «مكة مناخ ، لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها» ؛

(١) والعما كف المذكور في الآية ، هو المقيم أى أهل المسجد الحرام ، والبادي هو الذي يأتيه من أرض إلى أخرى .

(٢) أحكام القرآن ، ج ٣ : ٢٢٩ .

ومن ثم ، يذكرون أن عمر بن الخطاب نهى أهل مكة أن يغلقوا أبواب دورهم دون الحاج لينزل البادى حيث شاء . ونتيجة هذا ، أنه يكره تحريراً بيع بيوت مكة وكراؤها^(١) .

على أنه روى عن آخرين أنهم يذهبون في التسوية التي جاءت بالأية إلى معنى آخر يرجع إلى التعظيم والحرمة والأمن ونحو ذلك ، وإذاً فمن المباح بيع بيوت مكة وإجارتها . وقد ذهب إلى هذا كثير من الفقهاء ، ومنهم الأوزاعي والثورى والشافعى ومالك ، كما هو قول لأبي حنيفة أيضاً^(٢) .

وأخيراً ، إذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يذهب إلى التعميم في التسوية ، حتى إنه كان ينهى أهل مكة عن إغلاق دورهم ليستطيع من يقدم عليها النزول حيث شاء ، فما معنى إعطاؤه ثمن ما أخذه من الدور لتوسيعه على البيت الحرام ، وهو ما صنعه سيدنا عثمان أيضاً ؟ نستطيع أن نقول بأن ما أعطيه لهم هو ثمن البناء لا ثمن رقعة الأرض نفسها ، وبما لا ريب فيه أن البناء كان يملو كأهله لأنهم أقاموه بأموالهم .

الحالة السادسة :

١٤٦ — هذه الحالة ، وهى الأخيرة ، هى ما يكون من بيع القاضى مال المدين لسداد الدين لفرمائه ، دون رضا المدين طبعاً ، وإن كان فى ذلك دفع لظلم وقضاء لحق الدائن الذى قد يكون المدين ماطلا فى أدائه .

في هذا ، يجد الفقيه الباحث هذه الآية (البقرة / ٢٨٠) : « وإن كان ذؤوبة فنظره إلى ميسرة وأن تصدّقا خيرا لكم إن كنتم تعلمون » ، ثم هذه الأحاديث :
 (١) « لِلْواجِدِ ظُلْمٌ يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ » ، وقد رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حنبل^(٣) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٣ : ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) نفس المرجع ، ص ٢٢٩ - ٢٣٠ . وراجع أيضاً في تفسير الآية وبيان الآراء فيها يائياً بجاز ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ : ٦٤ - ٦٥ .

(٣) وانظر أيضاً ، في أحكام القرآن للجصاص ج ١ : ٤٧٤ . والمعنى : المظلوم ؛ ويحمل عرضه أي شكياته والإغلاظ له في القول .

(٢) وعن هرmas بن حبيب ، رجل من أهل البدية ، عن أبيه^(١) قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغيريم لي ، فقال لي : الزمه ، ثم قال لي يا أخي بنى تميم ! مأتريد أن تفعل بأسيرك ؟ » ، رواه أبو داود وابن ماجه^(٢) .

(٣) وروى الدارقطني^(٣) عن كعب بن مالك أن صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله ، وباعه في دين كان عليه^(٤) .

١٤٧ — وهنا نجد للدائن أن يتخذ إزاء المدين بعض هذه المواقف : أن يتصدق عليه بالدين أو ينظره إلى ميسرة إن كان معسراً ، أن يعاقبه بما يتناسب مع مطلبه متى كان قادراً على الأداء ، أن يلزمه ويضنه تحت رقبته الدائمة حتى يؤدى الدين^(٥) ، وأخيراً أن يطلب من القاضي الحجر عليه وبيع بعض ما يملك من وفاء لدينه . وكل ذلك كما تدل عليه الآيات والأحاديث التي ذكرناها آنفاً ، على أن الأمر يحتاج إلى شيء من التفصيل .

إإن آية تأجيل المعسر إلى وقت اليسر ، جاءت بعد آيات الربا . وهنا ذهب ابن عباس في رواية عنه وآخرون إلى أن هذا التأجيل خاص بدين الربا ، فكان شريح القاضي يحبس المعسر في غيره من الديون . وذهب بعض الفقهاء الآخرين إلى أن هذا الحكم في دين الربا وغيره ، أى أن الدائن مدعو إلى الرفق بالمدين مطلقاً بتأجيل الوفاء حتى إلى ميسره ، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام الجصاص^(٦) وهو الرأي الصحيح عندنا ؛ وإنما لزم تخصيص لفظ العموم : « ذو عشرة »

(١) زاد المخصص في الموضع السابق : عن جده .

(٢) وانظر نيل الأوطار ، ج ٨ : ٢٧٦ .

(٣) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر (٣٠٦ - ٣٨٥ھ) ، وكان مع جلالته في الحديث من أئمة فقهاء الشافعية ، كما كان في زمانه أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) انظر الحديث والكلام عليه ، في سبيل السلام ج ٣ ص ٧٢ - ٧٤ ؟ نيل الأوطار ، ج ٥ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٥) أو كما يذكر المخصص^١ (ج ١ ص ٤٧٨) أن يكون مع المدين رجل من قبل الطالب يراعي أمره في كسبه وما يستفيده ، فيترك له مقدار القوت وأخذ الباقى قضاء من دينه ، فليس في ذلك لإيجاب حبس ولا عقوبة .

(٦) أحكام القرآن ، ج ١ ص ٤٧٣ .

من غير دليل ، وبخاصة وقد تأول الآية على العموم من ذكرنا من السلف رضوان الله عليهم .

١٤٨ — وإذا تركنا الآية إلى الحديث الذي ذكرناه بعدها ، وهو آئُ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته ، نجد أن الدائن أن يعاقب مدینه الظالم له بعدم الوفاء وهو واجد ما يو匪 به ، وكذلك نرى الأمر كذلك إذا لا حظنا قوله تعالى في آخر الآية التي سبقت ذلك : « وإن تبتم فلكم رموس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون » ، فإن معناه أن من تاب عن الربا فله رأس ماله لا يزيد أو ينقص عنه شيئاً ، فنفع المدين أداء رأس مال الدائن إليه ظلم له . « والظالم لا محالة مستحق للعقوبة ، وهي الحبس لاتفاقهم على أنه لم يردد فيه غيره ^(١) ، أى لم يرد أن للدائن ضرب مدینته عقوبة له .

وهذا ما نفهمه من الحديث المتقدم الذي رواه هرmas بن حبيب ؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم سمي المدين أسيراً ، وأمر الدائن بملازمه . « وهذا يدل على أن له حبس الغريم ؛ لأن الأسير يحبس ، فلما سمه أسيراً له دل على أن له حبسه » ، كما يقول الجصاص ، إلا أن يكون معسراً .

١٤٩ — على أن الفقهاء يختلفون فيما بينهم في الحبس متى يكون ؛ هل يحبس المدين قبل أن يثبت مقدراته ومطلبه ، أو بعد ذلك ؟ ثم ، هل يحبس في كل دين ، أو هناك بعض الديون لا يجب حبسه فيها في بعض الحالات ؟ وهم في اختلافاتهم هذه يستلهمون دائماً الآيات والأحاديث التي ذكرناها .

بفمenerima الأحناف يرون أن المدين يحبس متى ثبت عليه الدين (أى وامتنع عن الوفاء) نحو شهرين أو ثلاثة ، ومتى ظهر بالسؤال عن ماله أنه معسراً خلي عنه ، وإلا ظل محبوساً أبداً حتى يقضى الدين لصاحبها . ولكن إن كان معروفاً بالعسر لا يحبس بحال من أول الأمر ، طبقاً لمنطق الآية ، ولأنه ليس ظالماً بعدم الوفاء .

ومن المتأخرین من الأحناف من فصل في الديون ، وفرق بين دين ودين .

(١) نفسه ، ص ٤٧٤ .

فإن كان الدين ثمناً لشيء حصل في يده ، مثل ثمن مبيع اشتراكه ، وجب حبسه حتى يظهر عسره . وإن كان سبيلاً شيئاً آخر ، مثل المهر في الزواج وبديل الصلح عن دم عمد والكفالة الآخر ، ليس للقاضي أن يحكم بحبسه حتى يثبت إعساره وقدرته على الوفاء^(١) .

١٥٠ — والإمام أبو جعفر الطحاوي المتوفى عام ٣٢١ هـ ، وهو من متأخرى الأحناف والجعفريين منهم في المذهب ، عقد في بعض كتبه بابا للمدائين وفصل فيه بعض التفصيل أحوال الدين ؛ هذه الأحوال التي تدور بين ملازمة الدائن له ، أو طلب حبسه ، أو بيع القاضى بعض ما يملكه وفاء للدين^(٢) .

ومن هذا الباب نعلم أن للفرماء طلب حبس المدين ، ويحيطهم القاضى بذلك من أول الأمر وإن لم يظهر أنه موسر يماطل ، كما أن له أن يبيع في بعض الحالات بعض ما يملكه لسداد الدين . هذا إذا كان الدين حيا ، أما بعد وفاته فإن على القاضى إجابة الفرماء لما يطلبون من البيع بشرط ثبوت أنه ظل مالكا لما يراد بيعه حتى وفاته .

وإذا حبس المدين ثم ظهر إعساره ، وجب تخليته لأنه في هذه الحالة ليس ظالماً بعدم الدفع فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وفي هذه الحالة لا يحول القاضى بين الدائن وملازمة المدين . أما إذا علم أن له مالاً وهو في الحبس ، فإنه يظل محبوساً حتى يقضى ديونه أو يطلب غرماً وإطلاقه ، لأنهم في هذه الحالة يتنازلون عن حق لهم إحساناً وتفضلاً .

١٥١ — ومن ذلك كله ، أى ما قاله الطحاوى والجصاص ، نرى أننا أمام نظريتين تنظر إحداهما للدائن والأخرى للمدين . فالنظريّة الأولى تذهب إلى جواز حبس المدين متى ثبت الدين والامتناع عن الوفاء ، وإن لم يظهر أنه قادر على الدفع ولكنها يماطل ظالماً منه ، فإن ظهر إعساره فيما بعد أفرج عنه . والأخرى ، تجعل الحبس جزاء الظلم ، فلا تجيز الحبس إلا إذا ثبت إعساره ومطاله . ونحن نرى أن النظريّة الثانية هذه أحق بالاتباع ، لأن الحبس عقوبة

(١) راجع في هذا وما قبله ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ : ٤٧٤ - ٤٧٥ .

(٢) مختصر الطحاوى ، ص ٩٥ - ٩٧ .

شديدة لتقييدها حرية المدين ، ولا يصح توقيع عقوبة شديدة كهذه إلا جزاء على ظلم يقع منه ، ولا يظهر هذا الظلم من المدين إلا إذا كان قادراً على دفع ما عليه ثم لا يدفع . أما جواز بيع بعض ماله سداداً للدين ، فيجب أن يكون جائزًا متى طلب المدين ذلك ، وكل الديون في ذلك سواء حفظاً لحق الدائن^(١) إلا إذا رضى بانتظاره إلى ميسرة كما جاء في القرآن .

١٥٢ — فإذا وصلنا إلى الحديث الثالث الذي ذكرناه ، وهو ما رواه كعب ابن مالك أن الرسول حجر على سيدنا معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه ، وجدنا الأمر صريحاً في جواز بيع مال المدين بدون رضاه وفاء لدینه ، بلا تفصيل أو فرق بين دين ودين أو بين مال ومال ، وهذا ما نراه على خلاف ما ذهب إليه بعض الفقهاء كما ذكرنا آنفاً .

على أن مع هذا الحديث ، الذي رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود وقال عنه ابن الصلاح : إنه حديث ثابت ، حديثاً آخر رواه عبد الرحمن بن كعب إذ يقول : « كان معاذ بن جبل شاباً سخياً ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدآن حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء »^(٢) .

١٥٣ — ويستوقفنا من أول الأمر في الحديث الأول عبارة : « وباعه في دين كان عليه » ، وذلك من ناحيتين . الأولى ، مرجع الضمير في « باعه » ؛ فهو معاذ نفسه ؟ أو ماله ؟ والثانية قوله : « في دين » ، بدل التعبير « بسبب دين » مثلاً .

أما القاء هنا ، فتفيد السبيبية في كلام العرب وأساليبهم ، فيكون المعنى باعه بسبب الدين ، ومن ذلك ما جاء في سورة يوسف عليه السلام (٣٢/١٢) على لسان زليخا امرأة العزيز حين تقول : « فذلِّكَنَ الَّذِي لَمْ تُنْتَنِ فِيهِ » ، أي هذا

(١) هذا هو ما يجري عليه القانون المدني كما هو معروف .

(٢) نيل الأوطان ، ج ٥ : ٢٤٤ - ٢٤٥ .

يوسف الذي تلوموني بسببه . ومن ذلك ما يحرى في كلامنا المعتاد ، إذ نقول
مثلاً : ذهب فلان في شربة ماء ، أى مات بسبب شربة ماء .

وأما رجوع الضمير في « باعه » إلى سيدنا معاذ نفسه ، فقد ذهب إليه البعض ، ويقولون في ذلك إنه كان من المتعارف بيع المدين في دينه ثم نسخ ، وهذا ما لا نوافق على أنه كان متعارفاً في الإسلام أيام الرسول صلى الله عليه وسلم . بل إن في قصة معاذ نفسه أن ماله حين بيع لم يكفل لسداد الدين كله ، فقال غرماؤه : يارسول الله بعه لنا ، فقال : « ليس لكم إليه سبيل »^(١) . على أن الحديث الثاني قاطع في أن المبيع هو مال معاذ ، لا هو نفسه ، فلا ندرى كيف جاز للبعض القول بغير ذلك :

١٥٤ — ويبقى بعد ما تقدم ، النظر في هاتين المسألتين :

كيف يصح هذا البيع ، وهو يكون طبعاً بغير رضى المدين ، هذا الرضا الذي تشرطه آية سورة البقرة ، كما يشرطه حديث : « إنما البيع عن تراض » وغيره من الأحاديث الثابتة عن الرسول ؟

ثم ، هل يجوز بيع شيء من مال المدين الذي لا تستغرق ديونه ما يملكه ، أو هذا في المدين ديناً مستغرقاً فقط كـما كانت حالة معاذ رضى الله عنه ؟

١٥٥ — أما في المسألة الأولى ، ففضلاً عما ذكرناه في ذلك عند الكلام على جواز نزع الملكية للمصلحة العامة جبراً عن المالك ، نذكر أن آية سورة البقرة تكلمت عن التراخيص في التجارة ، والتجارة هي البيوعات التي يراد بها الربح . وهنا ليس الأمر هكذا ، بل الأمر أمر قضاء دين لا يجد صاحبه وسيلة لاستيفائه إلا بطلب بيع مال المدين ، فلا عبرة بعدم رضاه .

على أن أبا حنيفة وآخرين من الفقهاء معه ، ذهبوا إلى أنه ليس للحاكم الحجر على المدين ولا بيع ما يملكه سداداً للدين ، بل له حبسه فقط حتى يؤديه ، مستدلين بالآية آخذين لها على العموم وب الحديث الرسول : « إنما البيع عن تراض » ، وب الحديث الآخر : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » ، ومقتضى

(١) سبل السلام ، ج ٣ : ٧٢ .

الحجر والبيع لإخراج المال من غير طيبة من نفسه ولا رضى^(١) .
وهنا ، نقول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح عقوبة الواجب لما يفي به
دینه ثم لا يؤديه ، بقوله : « لى الواجب يحل عرضه وعقوبته » ، ومن العقوبة
الحجر والبيع حفظاً لحق المدين أن يضيع عليه^(٢) ثم ، لنا أن نقول أيضاً بأن
رضى الحاكم يعتبره الشرع في حالات كثيرة مقام رضى صاحب الشأن^(٣) ،
فيجب أن يقوم رضاه هذا مقام رضى المدين الظالم بطله^(٤) .

١٥٦ — وفي المسألة الثانية نرى الخطيب يسيراً ، وإن اختلف فيها أيضاً
الفقهاء . فعند جمهور الهدوية من الشيعة والشافعى ، جواز الحجر على المدين غير
المستحقر دينه لما يملك ، وجواز بيع بعض ما يملك سداداً للدين . وعند زيد بن
علي من الشيعة وأبي حنيفة ، عدم جواز ذلك في هذه الحالة بالأولى ، ما داموا
لا يجيزون شيئاً من ذلك ضد المدين الذى أحاط دينه بماله .

ولنا أن نقول هنا ما ذكرناه في المسألة السابقة ، لأن السبب الذى يجيز البيع
يجيزه هنا ، وهو أن المدين يماطل بغير حق ، ولا سبيل لأخذ الدائن حقه
إلا بيع بعض ما يملكه وإن لم يرض به . ثم نزيد أن عمر ، رضوان الله عليه ، فعل
ذلك في مدين من جهة كاروه مالك في موطأه^(٥) .

شروط البيع

١٥٧ — نعلم أن البيع والشراء أمر عرفه التاريخ من أقدم الأزمان ،
بل يكاد التاريخ لا يعرف متى بدأ الناس يتباينون ، فهو وسيلة لا بد منها لتبادل
السلع وحصول كل على حاجة منها . ولهذا لم يكن عجيباً أن جاء الإسلام والعرب
يعرفون هذا النوع من التجارة . وحين خاطبهم القرآن بقوله : « وأحل الله

(١) سبل السلام ج ٣ : ٧٣ .

(٢) وقصر العقوبة على الحبس وحده لا دليل عليه .

(٣) كافية حالة التطليق للأضرر برغم الزوج مثلاً .

(٤) وبخاصة ، وفي الحبس تقييد لحرية المدين بلا منفعة للدائن ، بخلاف البيع في الناحيتين ،
ولذلك نرى جواز البيع دون المجرأ أو الحبس .

(٥) راجع سبل السلام ، ج ٣ : ٧٣ ؛ نيل الأوطار ، ج ٥ : ٢٤٥ .

البيع ، كانوا يعرفون طبعاً ما يراد بكلمة « البيع » ، في أوسع معانها وأعمها . فإن هذا اللفظ لم يتقدم له ذكر في القرآن من قبل ، حتى يكون خاصاً يراد به ضرب بعينه من البيوع ، بل هو عام .

ولذلك يقول الإمام القرطبي عند تعرضه لآية د وأحل الله البيع وحرم الربا ، بأن هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا العهد ، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه . . . وإذا ثبت أن البيع عام ، فهو مخصوص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه ، كالخمر والميته . . . وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهى عنه ^(١) .

١٥٨ — ومعنى أن البيع هنا يراد به العموم ، أن الآية تدل على إباحة كل ما يطلق عليه كلمة « بيع » جملة وتفصيلاً . إلا ما ينهى عنه الشارع ويحرمه بدليل آخر من الكتاب أيضاً أو السنة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء . وذهب آخرون إلى أن الآية ليست من قبيل العموم الذي قد يحتمل التخصيص ، بل من قبيل الإجمال الذي يحتاج إلى التفصيل . ومعنى هذا ، أنها تفيد حل البيع في الجملة ، ثم يكون التفصيل للمباح والمحائز والمحرم غير الجائز من نص أو نصوص أخرى .

وهذا الفرق بين العموم والجمل من النصوص ، يجب ملاحظته لفهم دلالة النص واستنباط الأحكام منه . د فالعموم ، كما يقول القرطبي ، يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يختص بدليل ؛ والجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان ^(٢) .

١٥٩ — على أن الآية وإن أباحت ، على الرأى الصحيح ، حل البيع بصفة عامة في الجملة والتفصيل ، فإن العرب كانوا يتعارفون ضرورة من البيع كانت سبباً في أكل بعض أموال البعض بالباطل ، ولذلك جاءت السنة دليلاً مخصوص آية حل البيع بعامة ؛ فكانت دليلاً مخصوصاً لآية ، وكانت مبينة لشروط يجب رعايتها في البيع ، وإن لم يكن صحيحاً شرعاً .

(١) أحكام القرآن ج ٣ : ٣٥٦ .

(٢) نفسه ، ص ٣٥٧ . وارجم كذلك إلى أحكام القرآن لابن العربي ، ج ١ : ١٠١ - ١٠٢ .
فقيه أيضاً أن الآية من باب العموم لا الإجمال .

وهذه الشروط ، منها ما يرجع إلى المبيع نفسه ، ومنها ما يرجع إلى المُنْ، ومتى ما يرجع إلى المتعاقدين ، ومنها ما يرجع إلى صفة العقد أو وقت حصوله . وقد شرط من هذه الشروط ، قد يجعله العقد مفاسد عنه باطلاً أو مكروهاً ، والنَّهْي عن عقد من عقود البيع قد ترجع في التحليل الأخير إلى ما فيه من الربا ، أو إلى أنه يؤدى إلى أكل مال الغير بالباطل . ولهذا ، يرى ابن العربي بحق أن كل ما نهت عنه السنة من البيوع قد أحاطت به هاتان الآياتان : « وأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا » من سورة البقرة ، : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ » من سورة النساء^(١) .

١٦٠ — والآن ، نأخذ في الكلام على اهان من شروط صحة البيع ، وهي في معظمها مما يرجع إلى المبيع والمُنْ ، كما أن في بعضها خلافاً بين الفقهاء ، وسيكون بحثاً على هذا الترتيب :

- (١) أن يكون المبيع ملوكاً للبائع .
- (٢) وجوده تحت يده .
- (٣) أن يكون حلالاً بيعه .
- (٤) ألا يكون في العقد ربا .
- (٥) أن يكون هناك سبب شرعى للبيع .
- (٦) أن يكون المُنْ حلالاً للتعامل به .
- (٧) الإشهاد على البيع .

ملكية المبيع :

١٦١ — روى مسلم^(٢) في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة^(٣) وعن بيع الغرر ، كما روى عن نافع

(١) أحكام القرآن ، ج ١ : ١٠٢ - ١٠٣ ،

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووى ، ج ٤ : ٤٠

(٣) لا ت تعرض هنا بيع الحصاة ، ومع هذا راجع شرح النووي لمسلم ، ج ٤ : ٢ ففيه تأويلاً ثلاثة له ؛ ومنها أن يقول بعثتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميمها ، أو يجعلها نفس الرمي بالحصاة بيعا ، فيقول إذا رميت هذا التوب بهذه الحصاة فهو مبيع منك بكل هذا .

عن عبد الله بن عمر عن الرسول أنه نهى عن بيع حَبَلَ الْحَبَلَةِ . وَنَجَدَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنْ هَذِهِ الْبَيْوُعِ فِي غَيْرِ صَحِيحٍ مُسْلِمٌ مِنْ كِتَابِ الصَّاحِحِ ، فَلَا حَاجَةٌ لِذِكْرِهَا عَلَى أَنَّهُ سَيَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا .

وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رَجُعٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عَنْدَكُ »^(١) . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَةِ حَكَمِ بْنِ حَزَامَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا تَنِينِي الرَّجُلُ فَيْرِيدُ الْبَيْعَ لَيْسَ عَنْدَهُ ، أَفَبَاتَاعَهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ؟ فَقَالَ : « لَا تَبْعِي مَا لَيْسَ عَنْدَكُ » .

١٦٢ — وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ عَنْهُ ، مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَحْكُمُ كَثِيرًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيْوُعِ حَتَّى فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ ، وَبِخَاصَّةِ الْمَعَامِلَاتِ الَّتِي تَجْرِي فِي « سُوقِ الْعَقُودِ » ، وَلَذِكَ سَنْفِيدُ مِنْهَا كَثِيرًا فِي الْقَسْمِ الْثَالِثِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ وَهُوَ الْخَاصُّ بِالْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ .

وَبَيْعُ الْغَرَرِ ، هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي فِيهِ مَخَاطِرَةٌ ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ ، أَصْلُ عَظِيمٍ مِنْ أَصْوَلِ كِتَابِ الْبَيْوُعِ ، وَهُذَا قَدْمَهُ (الإِمَامُ مُسْلِمُ) (فِي صَحِيحِهِ) ، وَيُدْخَلُ فِيهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ غَيْرَ مَنْحُصَرَةٌ ؛ كَبَيعُ الْآبَقِ ، وَالْمَعْدُومِ ، وَالْمَجْهُولِ ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، وَمَا لَمْ يَتِمْ مَلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ ، وَبَيْعُ السَّمْكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ ، وَاللَّبَنِ فِي الْبَرْعِ ، وَبَيْعُ الْجَلِلِ فِي الْبَطْنِ ، وَبَيْعُ بَعْضِ الصَّبَرَةِ مِنْهُمَا^(٢) ، وَبَيْعُ ثُوبِ مِنْ أَثْوَابِ وَشَاهَةِ مِنْ شَيَاهَةِ ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ . وَكُلُّ هَذَا بَيْعٌ باطِلٌ ، لَأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ^(٣) .

١٦٣ — أَمَا بَيْعُ حَبَلَ الْحَبَلَةِ ، فَهُوَ نُوعٌ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَلَكِنْ نَصُّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ ضَرُوبِ الْبَيْعِ الْمُشْهُورَةِ الَّتِي كَانَتْ مَتَعَارِفَةً عَنْهُ الْعَرَبُ

(١) هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ : الْبَخَارِيُّ ، مُسْلِمُ ، التَّرْمِذِيُّ ، النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهِ (سَبْلُ السَّلَامِ جِ ٣ : ٢٠) وَانْفَذَرَهُ وَالْمَحْدِثُ الَّذِي بَعْدَهُ فِي سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدِ جِ ٣ مِنْ ٣٨٤ .

(٢) الصَّبَرَةُ ، هِيَ السَّكُونَةُ مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الْحَبَوبِ .

(٣) التَّوْوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، جِ ٤ : ٣ .

في الجاهلية . فقد روى نافع عن عبد الله بن عمر قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون الجزار إلى حبل الحبلة ، أى تنتج الناقة ثم تحمل التي تتجت ، ففهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ^(١) .

وقد قلنا من قبل ، في المنهاج الذي اصطنعناه للبحث ، إن تركيب بعض الآيات والأحاديث كان سبباً لاختلاف الفقهاء في الأحكام التي تؤخذ منها ، ومن ذلك هذا الحديث . فقد رأى طائفة منهم أن النهى عن بيع جعل الحبلة هو النهى عن بيع يوجل فيه الثمن إلى أن تلد الناقة ولدها ، ويعضد هذا الرأي تفسير ابن عمر الذي رويناه ، وبه قال مالك والشافعى ومن تبعهم .

ويرى آخرون أن المراد به النهى عن بيع ولد الناقة الحامل ، وبه قال ابن حنبل وغيره من الفقهاء ، وهو تفسير تعضده اللغة . ولذلك ذهب إليه جمع من أساطينها مثل أبي عبيدة ومعمر بن المثنى وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وهو ما نميل إليه ، وإن كان تفسير الرواوى يقدم إذا لم يخالف الظاهر ^(٢) .

١٦٤ — ومهما يكن ، فإن هذه الأحاديث التي ذكرناها آنفًا ، تدل دلالة واضحة على أن بيع ما لا يملكه البائع غير صحيح ، وهو منهى عنه لأنه ضرب من ضروب الغرر ، فهو بيع معهود ومحظوظ وغير مقدور على تسلیمه للمشتري . وفي بعض ذلك ، فضلاً عن جميعه ، ما يستشير الخصومات بين المتعاقدين ، على حين أن البيع يجب أن يقوم على التراضى كما هو مقرر والمعروف ^(٣) .

وما ينبغي لأحد أن يذكر في هذا السبيل بيع الفضولى الذى تقره الشريعة ، مع أنه يبيع مالا يملك . لا ينبغي هذا ، لأن هذا البيع ينعدم حقاً للحاجة إليه أحياناً كثيرة ، لكنه يعتبر بيعاً صحيحاً موقفاً على إجازة المالك إن كان الفضولي

(١) النووي ، ج ٤ : ٤ . والجملة جمع حابل كظالم وظلمة ، يقال : حبت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة . والجذور هو البعير ، ذكرها كان أو أثني .

(٢) راجع النووي ، ج ٤ ص ٤ - ٥ ؛ فتح البارى لابن حجر ، ج ٤ ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٣) بعض مراجع أخرى في الموضوع : أحكام القرآن لابن العرينى ج ١ : ١٠٢ - ١٠٣ - ٤ : ١٥٥ - ١٤٧ - ١٤٨ ، ٢١ ، ٣٩ - ٤٠ ؛ نيل الأوطار ج ٥ : ١٤٧ - ١٥٠ ، ٦٣ : ٢ . فقيه أن رجلاً أراد أن يبتاع من آخر ما لا يملك بعد ، فأئنها عبد الله ابن عمر ، فقال للمبتاع : لا تبتاع منه ما ليس عنده ، وقال للبائع : لا بيع ما ليس عندهك .

بيع عنه ؛ فإن لم يجزه بطل ، وإن أجازه صار لازما ، وحينئذ يكون الذى باع في آخر الأمر هو المالك للمبيع لا الفضولى الذى أدخل نفسه عنه في العقد .

١٦٥ — على أنه بعد ما تقدم كله ، نرى أن الفقهاء جميعاً على صحة بيع المعدوم أحياناً كافى السلم ، والعقد عليه عقد إجارة بالمعنى المعروف . ومن الإجارة المزارعة ، والمساقاة ، والاستصناع ، ونحو ذلك من العقود التي ترد على عمل العامل .

وهنا ، نجد جمهرة الفقهاء يرون أن هذه العقود وأمثالها مستثنية من القاعدة أو الأصل العام الذى يوجب أن يكون موضوع العقد موجوداً حين العقد وليس معدوماً ، فهى تجوز من باب الاستحسان للحاجة إليها وجريان العرف بها . على حين أن آخرين ، وهم قلة إلا أن لرأيهم وزنه وقيمة ، يرون أن هذه العقود تجوز أصالة وقياساً لا استحساناً .

١٦٦ — فالسلم ، كما يعرفه الفقهاء ، هو بيع شيء آجل بثمن عاجل أى بيع معدوم بثمن موجود حال حين العقد . ولا خلاف بين الفقهاء في جوازه ، لما رواه الشیخان من طريق ابن عباس الذى قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالقر السنتين والثلاث ، فقال : « من أسلف ^(١) في شيء ، ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم » .

ومعنى ذلك ، أن هذا العقد كان متعارفاً عند العرب في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أقر لهم عليه ، بشرط أن يكون المبيع المسلم فيه المعدوم حين العقد معلوماً كيلاً أو وزناً ، وبشرط أن يكون الأجل الذي يجب أن يستلم المشتري فيه المبيع معلوماً أيضاً .

وفي هذا العقد نزلت أطول آية في القرآن ، أى أن سبب نزولها كان مسلم أهل المدينة ، وهى الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة ، ثم هي تتناول جميع المدائعات إجمالاً ، ولهذا تسمى آية المدينة أو المدائعات ، حتى إنها تعتبر أصلاً في مسائل البيوع وكثير من الفروع . وقد عنى مفسرو آيات الأحكام بها ،

(١) أى أسلم ، كما جاء في رواية أخرى .

وباستخلاص المسائل والأحكام منها ؛ فذكر ابن العربي والقرطبي أنها تتضمن على سبيل الاختصار اثنتين وخمسين مسألة تكلما عنها جميعها ، ثم رأى القرطبي أنها تتضمن ثلاثة حكماً^(١) .

١٦٧ — وكذلك الأمر في عقود الإيجار والمزارعة والمسافة والاستصناع ونحوها ، ففي كل منها عقد على مدعوم ؛ هو منفعة العين أو الشخص المستأجر في عقد الإيجار ، وعمل المزارع والمساقي والصانع أو العامل في العقود الأخرى . بل إن في هذه العقود الأخيرة بيع المدعوم أيضاً ؛ وهو ما يضعه المزارع في الأرض من بذر وسماد ، ويضعه الخياط ونحوه من بطانة وخيط وزرائر وغير ذلك في القماش الذي يجعله ثوباً أو بدلة مثلاً . ومع ذلك كله ، فهذه العقود جائزة شرعاً من باب الاستحسان لا القياس ، كما يقول جمهور الفقهاء على ما ذكرنا ، لأن العرف قضى بذلك للحاجة إليها .

١٦٨ — لكن ابن تيمية وتلبيذه ابن القيم ، لم يذهبا هذا المذهب ، نعني اشتراط ألا يكون موضوع العقد مدعوماً حين العقد ثم تجويز هذه العقود وما إليها بسبيل من باب الاستحسان ؛ بل ذهبا إلى أن هذا الشرط غير ضروري ، والضروري هو ألا يكون في البيع غرر ومخاطرة ، فإن ذلك هو علة النهي عن بعض العقود كما عرفناه عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفي ذلك يقولان بأنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا عن أحد من الصحابة ، أن بيع المدعوم لا يجوز . وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي مدعومة ، كافية النهي عن بعض الأشياء التي هي موجودة ، وليس العلة في المنع الوجود أو العدم .

بل الذي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر ، والغرر مالا يقدر على تسليمه . سواء كان موجوداً أم مدعوماً ، كاعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك ، بل قد يحصل وربما لا يحصل ، وهو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجوداً . فإن موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه ،

(١) ابن العربي ، ج ١ : ١٠٤ - ١١١ ؛ القرطبي ، ج ٣ : ٣٧٧ وما بعدها .

والمشتري إنما يشتريه مقامرة ؛ فإن أمكنه أخذه ، كان المشتري قد فر البائع ؛

وإن لم يمكنه أخذه ، كان البائع قد فر المشتري ^(١) .

وهكذا المدوم الذي هو غرر ، نهى عن بيعه لكونه غررا لا لكونه معدوما . كإذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو يحمل هذا البستان ؛ فقد يحمل ، وربما لا يحمل ؛ وإذا حمل ، فالحمل لا يعرف قدره ولا وصفه ، فهذا من القمار والميسر الذي نهى الله عنه . ومثل هذا ، إكراء دواب لا يقدر على تسليمها ، أو عقار لا يملك تسليمه ، بل قد يحصل وربما لا يحصل ^(٢) .

١٦٩ — ويعرض ابن القيم ، فضلا عما تقدم ، إلى قول الرسول : « لا تبيع ما ليس عندك » . ونحوه مما يفيد النهي عن بيع بعض الأشياء المعدومة ، فيذكر أن السبب أو العلة في النهي هو الغرر لعدم القدرة على التسليم مثلا لا أنه معدوم ، فإذا انتفت العلة لم يوجد الحكم .

ولذلك أباح الشارع الإجارة والمساقاة وبيع المُر بعد بُدُّو» صلاحه لعدم الغرر في هذا ^(٣) ، ولم يجز بيع البعير الشارد وإن كان موجوداً لوجود الغرر في بيته ، كما لم يجز إجارة دابة لا يقدر المؤجر على تسليمها ، وهكذا حكم سائر المعاوضات ^(٤) .

وحرى بنا أن نخل هذا الرأي المُحْلِّي الواجب له من التقدير ، فهو صادر عن اجتهد صحيح وتحليل دقيق وفهم عميق لمورد النص وعلته ، وهو يساعدنا كثيراً — بما فيه من التوسيعة والتيسير في المعاملات — عندما نتعرض في القسم الثالث لمشاكل العمليات المالية المعاصرة .

(١) لأنه في الحالة الأولى يكون قد اشتري شيئاً بأقل جداً من قيمته إذ كان مخاطرا ، وفي الثانية يكون البائع قد أخذ ثمن شيء — وإن كان دون قيمته — لم يقدر فعلاً على تسليمه .

(٢) القياس في الشرع الإسلامي ، ص ٤ .

(٣) ونقول . كما أباح عقوداً أخرى من هذا الباب ، كالاستصناع مثلاً .

(٤) إعلام الموقعين ج ١ : ٣٥٧ — ٣٥٨ . ومن هذا التحليل ، نعرف السبب في ذهاب ابن القيم — مثل شيخه ابن تيمية — إلى أن الإجارة والزارعة والاستصناع ونحوها عقود جائزة قياساً لاستحساناً ، مع أن محل العقد فيها معدوم حين التعاقد .

وجوده تحت يده :

١٧٠ — وقد يكون الرجل مالكا لشيء لم يجزه بعد ، فيزيد أن يبيعه لآخر قبل قبضه . فما الحكم ؟ هنا نجد هذه الأحاديث :

١ — روى الإمام مالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » ، أو « حتى يقبضه » في روایة أخرى ^(١) .

٢ — روى مسلم عن ابن عباس عن الرسول أنه قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » ، وقال ابن عباس : وأحسب كل شيء منزلة الطعام ^(٢) .

٣ — روى ابن حنبل في سنته عن حكيم بن حزام ، قال : قلت يا رسول الله إني اشتري بيوعاً ، فما يحل لي منها وما يحرم على ؟ قال : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » ^(٣) .

٤ — وروى أبو داود والدارقطني عن زيد بن ثابت أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالم ^(٤) .

١٧١ — من مجموع هذه الأحاديث ، نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بعدم بيع المالك للطعام — وقد اشتراه — حتى يقبضه ، دون تفصيل للقبض فيجب حمله على كل ما يعتبر عرفاً حيازة له .

على أن بعض الفقهاء قد أخذ من الحديث الرابع أن القبض وحده لا يكفي ، بل لا بد من أن ينقل المشترى ما اشتراه إلى منزله أو المكان الذي يضع فيه بضاعته ، ثم له بعد هذا أن يبيعه ^(٥) . وفي مقابل هذا ، يرى ابن حجر أن

(١) موطأ مالك ، ج ٢ : ٦٣ .

(٢) التوسي ، ج ٤ : ١٠ . وروى بعد ذلك حديث ابن عمر ، وأحاديث آناترا أخرى في الموضوع أيضاً . وانظر فتح الباري ، ج ٤ : ٢٧٨ .

(٣) نيل الأوطار ، ج ٥ : ١٥٧ .

(٤) نيل الأوطار ، ج ٥ : ١٥٧ .

(٥) نيل الأوطار ، ج ٥ : ١٦٠ .

النھی عن البيع قبل حیازة السلعة المشترأة إلى الرحال، ونحوها، خرج الغالب
المعتاد فلا يشترط ، بل يكفي ما يعتبر عرفاً حیازة وقبضاً^(١) .

١٧٢ — ومهما يكن ، فما العلة والسبب لذلك النھی ؟ لقد خفیت هذه العلة
عن طاوس حين روی عن ابن عباس أن رسول الله نھی أن يبيع الرجل طعاماً
حتى يستوفيه فقال لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : « ذاك دراهم بدراهم والطعام
مرجاً ، أى مؤخر فيكون البيع الشافى قد دخله الربا .

ورایة الإمام مسلم للحادي ث تزید الأمر وضوحاً ، فقد جاء فيها أنه عندما
سأله طاوس ابن عباس عن سبب هذا النھی قال له : ألا تراهم يتبايعون بالذهب
والطعام مرجاً ! أى ، فإذا اشتري طعاماً بمائة دينار مثلاً ، ودفعها للبائع
ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً^(٢) .

١٧٣ — وربما كان لنا أن نفهم من ذلك ، أن الحالات التي هي مورد
النھی كان البيع الشافى يتم قبل أن تمر فترة طويلة على الشراء الأول ، وبهذا
يكون فيه الربا أو شبهة القصد إليه على الأقل . ولكن ، إذا مضت فترة طويلة
بين العمليتين ، فترة يكون فيها المشترى الأول عرضة للكسب والخسارة ،
نظن أنه لا يأس من بيع ما اشتراه في هذه الحالة قبل قبضه ؛ وذلك للتيقن
حيثئذ من انتفاء شبهة الربا ، بل يصير الأمر تجارة بالمعنى المعروف والصحيح شرعاً.

١٧٤ — ثم ، ما هو ما صدق الطعام ، في هذه الأحاديث ، وهل الحكم
عام في الطعام وغيره ؟ ليس المراد هنا بالطعام ما أعد للأكل فقط كالفاكهه
والتمر مثلاً ، بل كل ما من شأنه أن يصير للأكل ولو بعد إعداد الحبوب
ونحوها . وفي هذا يقول الإمام مالك ما نصه :

« الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ، أنه من اشتري طعاماً ،
برأ أو شعيراً ، أو سلتاً أو ذرة أو دخناً ، أو شيئاً من الحبوب القطنية ،

(١) فتح الباري ، ج ٤ : ٢٧٩

(٢) نفس المرجع ، ص ٢٧٨ ، وانظر أيضاً ص ٢٧٦ . وراجع أيضاً نيل الأوطار ،

أو شيئاً مما يشبه القطنية مما يجب فيه الزكاة ، أو شيئاً من الأدم كلها : الزيت والسمن والعسل والخل ، والجبن والشیرق واللبن ، وما أشبه ذلك من الأدم ؛ فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه^(١) .

١٧٥ — ولكن إذا كان بيع الطعام قبل قبضه منهياً عنه لما في ذلك من الربا ، كما جاء في تفسير ابن عباس لطاؤس رضي الله عنهمَا كارأينا ، فإننا نكاد نفهم قصر ذلك الحكم على الطعام حتى بأوسع معانيه .

ولذلك نرى أن ابن عباس يقول في ذلك الحديث : « ولا أحسب كل شيء إلا مثل الطعام » ، أو كما جاء في رواية أخرى : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام^(٢) . وهذا ، كما يقول ابن حجر ، من تفقهه ابن عباس ، والصحابي راوي الحديث عن الرسول من أعرف الناس بمعناه المراد . على أن هذا التفقه ، يؤيده الحديث الرابع الذي رويناه آنفاً ، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى راحتهم ؛ فكلمة « السلع » هنا ، تعم كل مبيع ومشترى كما هو واضح^(٣) ، وبهذا يعم تعلييل النهي ويستقيم المنطق والقياس .

١٧٦ — على أن كل ذلك لم يمنع البعض من إجازة بيع كل شيء قبل قبضه لا فرق بين الطعام وغيره ، ولا ريب أن في هذا توسيعة على الناس في التجارة والمعاملات . ولكن الأحاديث التي رويناهما حجة على من قال بذلك ، وهو عثمان البشري كما يقول القرطبي ؛ فإن النهي الوارد في الأحاديث يدل على التحرير ، وذلك يجعل العقد الثاني غير صحيح^(٤) .

(١) المطأط ، ج ٢ : ٦٣ - ٦٤ ، والبر : القمح ، والسلت : ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة ، والدخن : نبات حبه أملس يقتذى به وهو الجاؤس بالفارسية ، والأدم والإدام ما يؤتدم به (يغمس) ، والشیرق : لم نجده في الماجم التي بين أيدينا . والحبوب القطنية : حبوب الأرض ، أو ما مسوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، أو الحبوب التي تطبع كالمدس والفول ، وخضر الصيف .

(٢) فتح الباري ، ج ٤ ص ٢٧٨ في الأصل والشرح

(٣) يقول ابن حجر إن أبا حنيفة والشافعى عديا هذا الحكم إلى كل مشترى ، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل ، ففتح البارى ص ٢٧٨ . وراجع أيضاً في هذا ، نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٤) فتح الباري ، ج ٤ : ٢٧٨ ؟ نيل الأوطار ، ج ٥ ص ١٥٨ ؟ سبل السلام ، ج ٣ : ٢١ - ٢٢ .

وقد يقال بأن القائل بذلك قد حمل النهى على غير التحريم ، غير أن هذا يعارضه ما رواه مسلم عن ابن عمر من أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقولوه حيث بيع الطعام^(١) . وإذا ، يكون النهى للتحريم والتقرير عدم صحة بيع الطعام قبل قبضه ويقاس على الطعام غيره كاسلف القول . وعلى ذلك جرى الناس في عهد عمر بن الخطاب ومن بعده ، حتى أثر عنه وعن مروان بن عبد الحكم أنهما ردَا بيع من اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يقبضه ، ورد البيع كذلك دليلاً على عدم جواز العقد الثاني^(٢) .

هل موضوع العذر :

١٧٧ - ليس كل ما تقدم كله يجعل المرء حراً في بيع ما يزيد وإن كان موجوداً ومالك له وتحت يده ، فقد يمنع من ذلك اعتبارات أخرى من الشريعة نفسها ، وهنا نستعرض بعض الآيات والأحاديث التي وردت في هذا الشأن .

١ - قال تعالى (سورة المائدة ٩١/٥) : « يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون » .

٢ - ويقول جل ذكره (نفس السورة آية ٣) : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنة والموقوذة والمردبة والنطیحة وما أكل السبع إلا ما ذكيرتكم وما ذبح على النصب » .

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » ، فقيل يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة فإنها يُطلَى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس ! فقال : « لا ، هو حرام » . ثم قال رسول الله

(١) فتح الباري ، ج ٤ ص ٢٧٢

(٢) موطأ مالك ، ج ٢ ص ٦٣

صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها
جَهَلُوهُ ثُمَّ باعوه فأكلوا منه » ^(١).

٤ — روى الشیخان أن ابن عباس رضي الله عنهم ، قال : بلغ عمر أن
فلانا ^(٢) باع خمرا ، فقال : قاتل الله فلانا ! ألم يعلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجعلوها فباعوها » .

٥ — روى البیهقی عن ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله صلی الله
عليه وسلم راویة خمر ، فقال له : « هل علمت أن الله تعالى قد حرمها ؟ » ، قال :
لا : فسأله إنسانا ، فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم : « بم ساررته » ؟
قال : أمرته ببيعها ، فقال : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » . قال ،
فتح المزاد حتى ذهب ما فيها ^(٣) .

٦ — عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم
يخطب في المدينة ، قال : « يا أهلا الناس ! إن الله تعالى يُعَرِّض بالخر ^(٤) ،
ولهل الله سيُنزل فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شيء فليبيعه ولينتفع به » . قال :
فما ليثنا إلا يسيرا حتى قال النبي صلی الله عليه وسلم : « إن الله تعالى حرم الخمر ،
فمن أدركته هذه الآية ^(٥) وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع » . قال ،
فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها ^(٦) .

١٧٨ — ومن جماع تلك الآيات والأحاديث نأخذ نصاً أن الخمر والميّة

(١) يستضىء ، جلوه : أذابوه واستخرجوا دهنها . والحديث في ج ٢ : ١٧٢ من
كتاب المؤوث والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان . واظره في صحيح مسلم ، شرح النووي ، ج ٤ : ٩ . وهذا الحديث كان عام الفتح ، أي فتح مكة الذي كان في رمضان عام هـ من الهجرة .

(٢) وفلان هذا هو سمرة بن جندب كما جاء في مسلم ، النووي ج ٤ : ٥٠ .

(٣) مسلم ، النووي ، ج ٤ : ٤٨ - ٤٩ . والمزاد جمع مزادة ، وهي إماء من جلد يكون
فيها الماء ونحوه ، كالذى نعرفه بالزمزمية . وفي بعض نسخ صحيح مسلم : المزاد بالهاء .

(٤) أى في قوله تعالى (البقرة ٢ : ٢١٩) : « يسألونك عن الخمر والميسير ، قل فيهما لثم
كبير ومنافع للناس ، وإنهما أكبر من نفعهما » .

(٥) الآية ٩١ من سورة المائدة : « إِنَّمَا الْحَيْدُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ » .

(٦) صحيح مسلم ، شرح النووي ، ج ٤ : ٤٧ - ٤٨ .

ومنها شعومها ، وكذلك الدم وما يصنع منه من مأكولات ، والختير ، محرم بيعها وشراؤها . ولكن ، ما هي علة هذا التحريم ؟ أهي نجاسة ذلك كله ، أو عدم منفعة مقصودة من الشارع في جميع ذلك كا يقول الشافعية ومن وافقهم ؟ أو هي نهى الشارع كا يقول آخرون ؟ ولكن ، لنا أن نتساءل ، إن ذهبتنا إلى هذا الرأى الأخير ، عن علة هذا النهى من المشرع .

وإذا كانت العلة هي النجاسة ، أو أنه ليس فيها منفعة مباحة يقصد بها المشرع ، وجب أن يلحق بالخنزير كل ما كان كذلك في أنه لا يجوز بيعه ؛ مثل البهائم ونحوها ، والحيوانات الضاربة التي ينتفع بها في الاصطياد مثلا ، والحشرات التي لا منفعة تقصد منها ^(١) .

على أن من الواجب تحويز بيع روث البهائم ونحوها ، فإنه ينتفع به وقد أوصي به مساداً كا هو معروف ، وهذا ظاهر على رأى من يجعل علة تحريم بيع الخنزير ونحوها عدم وجود منفعة القصودة منها ؛ وعلى رأى من يجعل العلة هي النجاسة يكون الحكم مقصوراً على ما لا منفعة حقيقية فيه ، وبهذا قال بعض العلماء ، أى بعدم تعدية الحكم إلى كل نجس ^(٢) .

١٧٩ — وقد فهم بعض الصحابة أن التحريم في الخنزير هو تحريم تناولها ، لأنها تردد أولا وبالذات لهذا . كما كان من الذى أهدى الرسول راوية خمر ، فلما أخبره بتحريم ما أمر غيره ببيعها ، على ماجاه بالحديث الثالث الذى رويناه آنفا ، فأفهمه الرسول أن الذى حرم شربها حرم بيعها أيضا . وهذا التحريم للشرب والبيع معا ، نراه نصا في الحديث الرابع أيضا .

ومن هذين الحديثين نفهم أن المسلم منهى أيضا عن إمساك الخنزير ، لما جاء فيما أن الذين كان عندهم شيء منها أراقواه فور علمهم بتحريمه . ولكن ، هل يجوز جعلها خلأ ؟ أى هل تغير صورتها من خمر إلى خل ، يجعل الانتفاع بها

(١) النووي على مسلم ، ج ٤ : ٤٨ ، ٥٠ ؛ فتح الباري ، ج ٤ : ٣٣٧

(٢) سيل السلام ، ج ٣ : ٤ - ٥ . وفيه أن الأدلة على نجاسة الخنزير غير ناهضة ، وأن العلة على التحريم هي نفس نهى الرسول . ولكن لم يذكر العلة في النهى ، ولعلها ما نعرف من أن الخنزير مذهبة للعقل والمصال بلا منفعة يصبح قصدها من العاقل .

حلالا من هذه الوجهة ، وإن كانت مادتها هي ؛ لأن المعرفة فلسفياً أن المادة ، تتعاقب عليها «الصور» المختلفة ، فيكون من ذلك وجود الأشياء وعدمهما بخلول صورة محل أخرى .

١٨٠ — للإجابة عن هذا السؤال ، ينبغي أن نلاحظ أن الشارع حين حرم الخنزير حرمة الانتفاع بها على أي وجه . وجعلها خلا بصنع صاحبها مثلا ، معناه الانتفاع بها في صورة أخرى ، فيكون ذلك حراما . ولو كان هذا يجعل الافادة منها جائزا شرعا لاشارة الرسول صلى الله عليه وسلم اليه ، بل لكان قد نصح به ، كما فعل حين توقع أن ينزل القرآن بتحريمه فتح من عنده شيء منها على الإفادة منه قبل أن ينزل القرآن بالتحريم .

وإلى هذا الرأي ذهب كثير من الفقهاء ، ومنهم الشافعى وابن حنبل ومالك في أصح ما روى عنه . على حين ذهب آخرون ، ومنهم أبو حنيفة والليث ابن سعد ومالك في رواية أخرى عنه ، إلى جواز الانتفاع بالخل حينئذ ، لأن المادة تغيرت تماما وصارت شيئا آخر غير الخنزير (١)

١٨١ — والإمام الحافظ الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى عام ٢٤٥ هـ ، تعرض في إطالة لمسألة جواز تخليل الخنزير أو عدم جوازه ، ثم حلّ أو عدم حل الانتفاع بها حينئذ إذا صارت خلا بوضع شيء من الماء والملح مثلا فيها . ونراه في عرضه لهذه المسألة يشتد في القول بتحريمه ، ويدرك في هذا غير قليل من الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم .

فهو يروى عن الفضيل بن عمرو وعن إبراهيم «أن رجلا كان يتاجر بأموال اليتامي ، فاشترى بها خمرا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهْرُقْها فقلال : إنها أموال اليتامي ، فقال : أهْرُقْها ، فهراقها حتى سالت في الوادي » (٢)

(١) النموى على مسلم ، ج ٤ : ٤٨

(٢) كتاب الأموال ، ص ١٠٢ . ويقول أبو عبيد بعد هذا : فلو جاءت الرخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصويرها فلا ، لـكانت في أموال اليتامي .

كما يروى عن أنس بن مالك ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنزير
تُنَخْذِ خلا ؟ فقال : لا ،^(١)

١٨٢ - ثم يعرض بعد ذلك لرأى من يرون حل الانتفاع بها إن صارت خلا ، ولو بصنع صانع ، فيروى عن عطاء في رجل ورث خمراً فقال : يُهُرِّقُها قلت : أرأيت إن صب عليها ماء فتحولت خلا ؟ قال : إن تحولت خلا فليبيعه^(٢) كما يروى بعد هذا عن أم خداش ، قالت : رأيت علياً رضي الله عنه يصطحب بخجل الخنزير^(٣)

إلا أنه بعد هذا الذي رواه في هذه الناحية ، يأخذ في تضليله ، أو تضليل الاستدلال به في جواز تخليل الخنزير والانتفاع حيلئذ بالخل الذي صارت إليه ، ويقول : « وما علينا أحداً من الماضين رخص مسلم ولا أفتاه بتخليل الخنزير ، إلا شيئاً يُروى عن الحارث العسقلاني (فيما رواه عنه ابن شبرمة) في رجل ورث خمراً فقال : يُلْقِي فيها ملحًا حتى تصير خلا ». ثم قال أبو عبيدة نفسه بعد ذلك : « فَإِنْ هَذَا مَا ذَكَرْنَا ، إِنَّمَا

١٨٣ - ونحن ، نرى أنه لا بأس بتخليل الخنزير للانتفاع بها باعتبارها خلا ، فقد صارت بذلك شيئاً آخر لا يشرك الخنزير في صفاتها وخصائصها التي حرمت من أجلها . ونستطيع أن نستدلل لذلك بطريق القياس بإباحة الرسول نفسه الانتفاع بجمل الشاة الميتة بعد دباغه الذي يظهر به ، مع أن الدبغ وإن أذهب نجاسته لم يجعله شيئاً آخر غير أنه جلد الميتة المحرم الانتفاع بها بنص الكتاب والسنة . على حين أن الخنزير متى انقلبت خلا^(٤) صارت شيئاً آخر كاقلنا ، وإذا فلا إثم شرعاً في الانتفاع بالخل في هذه الحالة .

(١) نفسه ، ١٠٣ ، ^{١٠٣} وانظر ما ذكره عن عثمان رضي الله عنه في منعه من تخليل الخنزير

(٢) نفسه ، ١٠٣ ، ^{١٠٣}

(٣) نفسه ، ١٠٥ . والاصطباخ : غمس الجبز في الخل والزيت ونحوهما

(٤) نفسه ، ١٠٥

(٥) بصنع صانع أو بنفسها ، وفي هذه الحالة الثانية لا خلاف في طهارتها وجواز الانتفاع بها

١٨٤ — وهنا ، علينا أن ننظر نظره خاصة إلى الحديث الأول الذي ذكرناه آنفا ، وهو الحديث الذي ورد فيه سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عن شحوم الميّة التي ينتفع بها في طلاء السفن ودهن الجلود والاستضافة ونحو ذلك ، فقال الرسول : لا ، هو حرام ؛ ثم قال : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جَمَّلُوهُ ، ثم باعوه فأكوا ثمنه ؛

والذى يستوقف النظر بخاصة في هذا الحديث ، أن إذابة الشحوم ليكون دهنا ينتفع به في وجوه مختلفة لم يغير من خصائصه ، بخلاف صيرورة الميّر خلا . ثم ، ما مرجع الضمير في قول الرسول : هو حرام ؛ هل يرجع إلى الانتفاع بوجه من الوجوه التي ذكرها السائل ونحوها ؟ أم يرجع إلى البيع وحده ، فيبقى الانتفاع بغير البيع حلالا ؟

١٨٥ — أما الضمير ، فإنه يعود إلى البيع عند الإمام الشافعى وأصحابه وبعض الفقهاء الآخرين مثل محمد بن جرير الطبرى ، مستدلين بأن البيع هو هو مalam الرسول اليهود من أجله في نفس الحديث . وعلى هذا ، يجوز الانتفاع بشحوم الميّة بغير البيع ؛ أى في دهن الجلود والاستضافة مثلا وغير ذلك ، مما لا يكون أكلا أو يدخل في بدن الآدمى بأى وجه آخر .

ولكن جمهور الفقهاء ، يرون أن الضمير يعود إلى الانتفاع بأى وجه كان ، ومنه البيع بلا ريب ؛ وإذا ، فلا يصح شرعا الانتفاع بشيء من الميّة لعموم النهى ، ماعدا ما خصه دليل آخر وهو الجلد المدبوغ كاسبق الإشارة إليه^(١) .

١٨٦ — على أننا نكاد لا نفهم كيف يبيح الشافعية ومن معهم الانتفاع بشحوم الميّة في غير البيع ، ويحرمون الانتفاع بالخرى إذا جعلت خلا ! بينما شحم الميّة لم يفقد شيئاً من خصائصه بإذابته وجعله دهنا ، على حين أن الميّر إذا جعلت خلا فقدت خصائصها كلها وصارت شيئاً آخر .

إن النظر المنطقي الفلسفى ، الذى يرى استحالة المادة من صورة إلى أخرى

(١) راجع النوى ، ج ٤ : ٤٩ - ٥٠ ؛ فتح البارى ، ج ٤ : ٣٣٦ - ٣٣٧ ؛ سبل السلام ، ج ٣ : ٥ - ٦

تجعلها شيئاً آخر له طبيعته وخصائصه التي تميزه تماماً عن غيره ، يقضى أن يبيع الشافعية الانتفاع بالخل الذي كان خمراً ، ما داموا أبا حوا الانتفاع بدهن الميتة الذي كان شحناً محراً . اللهم ، إلا أن كان الفرق عندهم أن الدهن ينتفع به في غير الأكل ، فلا يدخل في بدن الآدمي ، على حين أن الانتفاع بالخل قد يكون بتناوله في الطعام^(١) .

عدم السرايا :

١٤٧ — هذا ، وليس كل ما يصلح بطبعته أن يكون موضوعاً أو ملحاً للبيع ، يصلح لذلك شرعاً ، حتى ولو استكمل الشروط التي تتكلمها عنها حتى الآن ، نعني أن يكون مملوكاً للبائع وموجوداً وغير منهي شرعاً عن بيته . ولننظر قبل التفصيل ، إلى هذه النصوص من الكتاب والسنة .

١ — قال تعالى (البقرة ٢٧٥ / ٢٧٦) : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كيقوم الذي يتخيّله الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا يتحقق الله الربا ويربي الصدقات » .

٢ — وقال جل ذكره (نفس السورة آية ٢٧٨) : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين » .

٣ — وقال عظيم ثناؤه (آل عمران ٣ / ١٣) : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً متساوية ، واتقوا الله لعلكم تفلحون » .

٤ — عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يدأ ييد . فن زاد أو استزداد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء »^(٢) .

(١) وراجع في جواز أو عدم جواز بيع الأشياء المنتجسة ، مثل الزيت والسمن والعسل وغيرها ، الانتفاع بها ، التنووي ج ٤ : ٥٠٠ ؛ سبل السلام ، ج ٣ : ٦ وص ٥ في جواز ذلك في شعر الميتة وصوفها ووبرها .

(٢) روى هذا الحديث في كتب الصحاح ، بروايات متعددة وألفاظ متقاربة .

٥ - قال فضالة بن عبيد الأنصارى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخبير بقلادة فيها خرز وذهب ، وهى من المغامن ، تباع . فأمر رسول الله بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » .

٦ - حديث أبو هريرة وأبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخاً بني عدى الأنصارى فاستعمله على خبير ، فقدم بتمرَّجَنِيَّبَ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خبير هكذا ! قال ، لا والله يارسول الله ، إنا لماشتري الصاع بالصاعين من الجمْع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا ، وكذلك الميزان^(١) .

٧ - عن جابر رضى الله عنه ، قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه » ، وقال « هم سواء »^(٢) .

١٨٨ - من بجموع هذه الآيات والأحاديث ، نعرف أن الربا في جميع صوره وضرره محظ شرعا ، وهذا حكم أجمعـت عليه الأمة فلا نرى فيه خلافاً من أحد ، وإن اختلف العلماء في ضابط الربا وما صدـقه ، أى في المقاييس الذى به نعرف أن في هذه المعاملة ربا ، وفي التفاصـعـات والتطبيقات التي يصدق عليها اسم الربا .

ومعنى الربا في اللغة الزيادة ، وهذا معنى يعرفه العرب بلا ريب . فقد كانوا يتباينون بأثمان آجلة . فإذا حل الأجل قال صاحب الدين لصاحبه : أنتصـى أم تُربـى ؟ يريد : أتزيدـنـى على مالـىـ عـلـيـكـ فـأـزـيـدـكـ أـجـلـ آخرـ إلاـ أنهـ أـخـذـفـ اـصـطـلاحـ الفـقـهـ وـالـشـرـيـعـةـ معـنىـ خـاصـاـ ، لـوـ حـظـ فـيـهـ الـلـغـوـيـ طـبـعاـ ، وـقـدـ وـقـفـنـاـ الرـسـوـلـ

(١) راجع هذا الحديث والذى قبله ، في صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٥٥ و ٥٧ . والتمـرـ الجـبـيـبـ نوعـ منـ أعلىـ التـمـرـ ، وـالـجـمـعـ نوعـ ردـيـ منهـ . وقد فسرـ فيـ روـاـيـةـ أـخـرىـ بـأـنـهـ الـحـلـاطـ منـ التـمـرـ ، وـمـعـنـاهـ الـجـمـوـعـ منـ أـنـوـاعـ مـخـنـافـةـ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٦٠ ، ورواه غيره من أصحاب الصحاح أيضاً .

صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى فوجب المصير إليه عند النظر في المعاملات المالية ، وهو الزيادة التي لم يقابلها عوض من صاحب الدين .

١٨٩ — وإذا كان قد ورد في الآية الأولى تحريم الربا صراحة بقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ، فإن علماء الفقه مختلفون في أنها عامة في تحريم كل ربا ، وإذاً فلا تحتاج لبيان آخر من الكتاب أو السنة ؛ أو هي بجملة ، فلا بد لها من بيان نعرف منه الربا المحرّم .

وربما كان الصحيح من الآراء أنها عامة لا تحتاج إلى بيان بنسخ آخر ، فيكون كل ربا مهما كانت صورته حرام شرعا . والقاضي أبو بكر بن العربي يشتدد في نصرة هذا الرأي ، حتى ليقول : « إن من زعم أن هذه الآية بجملة لم يفهم مقاطع الشريعة » ، إلى آخر ما قال ^(١) .

١٩٠ — على أن القول باعتبار الآية عامة في تحريم كل ربا بلا حاجة لبيان آخر ، لا يمنع من أن نقول بأن بعض ضروب البيوعات الربوية كانت تخفى على بعض الصحابة ، فكانوا لا يعرفون أنها من ضروب الربا حتى بيّنها الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك ما رواه أئمّة كتب الصحاح أن بلا رضى الله عنه جاء بتمر برّنـي للرسول ، فقال له : من أين هذا ؟ فقال : من تمر كان عندنا ردّي ، فبعثت منه صاعين بصاع ، فبين له الرسول عند ذلك أن هذا عين الربا . ثم أمره أن يبيع ما عنده من التمر الردي ثم يشتري بالثمن ما يريد من التمر الجيد ^(٢) .

١٩١ — هذا ، وقوله تعالى في الآية الثانية : « وذرروا ما باقي من الربا » ، وكذلك قوله جل ذكره في الثانية : « لا تأكلوا الربا أضعافاً عضاغة » ،

(١) أحكام القرآن ج ١ ص ١٠١ - ١٠٢ . وانظر القرطبي أيضاً ج ٣ ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ، والجصاص ج ١ ص ٤٦٤ - ٤٦٥ ، ففيهما ما يفيد أن الآية بجملة احتاجت إلى بيان .

(٢) التمر البرني : ضرب جيد من التمر كثثير اللحم عذب الحلاوة ، وهو أمر بصفة . راجع القرطبي ، ج ٣ : ٣٥٨ ؟ صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٤ : ٥٧ - ٥٨ .

جدير أن يلفت نظر الباحث ، فما هو الذي « بقي من الربا » الذي لا يجوز الاستمساك به ؟ وهل وصف « أضعافا مضاعفة » قيد في تحريم الربا ، حتى إذا كان أقل من ذلك لم يحرم ؟

فبالنسبة للآية الأولى من هاتين الآيتين ، قد يتبرأ إلى الذهن أن البعض فهم حل الفائدة الربوية ما لم تكن مضاعفة ، أخذنا من الآية الثانية ، فأمرهم الله بترك الربا كثيروه وقليله . إلا أن مفسرى آيات الأحكام يذكرون أن المراد هو وجوب فسخ العقود الربوية التي بقى فيها الدين وما فيه من ربا دون قبض ، وإن كانت قد عقدت قبل نزول آية تحريم الربا ، دون العقود التي تم فيها القبض فعلا ، وقد نقل هذا السُّدَّى وغيره من المفسرين^(١) .

وقيل أن هذه الآية نزلت حين عاهدت جماعة من ثقيف الرسول صلى الله عليه وسلم على أن لهم ما لهم من ربا عند غيرهم ، وأن ما عليهم من الربا للغير موضوع عنهم . فلما حل أجل ما لهم طالبوا به ، فأبى المدينون قائلين إن الربا عامة قد رفع ، ورفعوا أمرهم إلى الرسول فنزلت هذه الآية ، وحينئذ كفت ثقيف حين علمت بها^(٢) .

١٩٢ — وأما وصف « أضعافا مضاعفة » ، فمن البدهى أنه ليس قيده تحريم الربا حتى يحل ما لم يكن بهذا الوصف ، بل هو إخبار عما كانوا عليه في معاملاتهم ، نعني من الإقرارات بأجل وربا يزيد عن المقدار المقرض ، وكان ذلك يتم بترابض من الطرفين .

وفي هذا ، يقول المتصاص مانصه حرفيأً^(٣) ، قيل في معنى « أضعافا مضاعفة » ، وجهان : أحدهما المضاعفة بالتأجيل أجيلاً بعد أجل ، ولكل أجل قسطه من الزيادة على المال ، والثاني ما يضاعفون به أموالهم . وفي هذا دلالة على أن المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه بخلافه . لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون ذكر تحريم الربا أضعافا مضاعفة دلالة على إباحته إذا لم يكن

(١) المتصاص ، ج ١ : ٤٣٧٠ ؛ القرطبي ، ج ٣ : ٣٦٢ - ٣٦٣

(٢) القرطبي ، ج ٣ من ٣٦٣

(٣) ج ٢ ص ٣٧ . وانظر كذلك ، ج ١ من ٤٦٥

أضعافاً مضاعفة . ثم ينتهي بذكر أن الربا محظوظ بهذه الصفة وبعدها ،

وإلا لزم القوم بنسخ هذه الآية بقوله تعالى : « وحرم الربا » ياطلاق .

١٩٣ — بقى بعد ذلك أن نبحث عما يجب أخذه من الحديث الذي روينا

بعد ما ذكرنا من الآيات ، هذا الحديث الذي يوجب التقادب في المجلس ومن غير زيادة ولا نقصان ، إذا كان موضوع العقد أو المعاملة واحداً من هذه الأجناس الستة : الذهب والفضة ، والبر والشعير ، والتمر والملح . كما يبين أن من زاد أو استزاد فقد أربى ، وأن الآخذ والمعطى في ذلك سواء .

إن في جعل الربا المحرم محصوراً في هذه الأشياء الستة ، قد يكون فيه توسيعة على الناس في المعاملات . ولكن ما هو المعنى أو الملة التي لاحظت فيها حتى حرم فيها الربا بنوعيه ، نعني ربا الفضل والزيادة وربا النساء والتأجيل ، وهل لنا أن نقيس على هذه الأجناس غيرها إذا تحققت فيها علة التحرير ؟

١٩٤ — أما أهل الظاهر ، أتباع داود بن علي وابن حزم ، فلم يعنهم

البحث عن هذه العلة ، ما داموا أهل نص لا قياس ، وإذا فلا يكون شيء من الربا المحرم في غير تلك الأجناس .

وأما غيرهم ، فقد اختلفوا في هذه العلة الموجبة لتحرير التفاضل والنساء في الأشياء الستة التي جاءت بالحديث . فعند الشافعي ، هي في الذهب والفضة كونهما جنس الأمان ، فلا يتعدى الربا إلى غيرهما من الموزونات ؛ وهي في الأربعية الباقية كونها مطعومة ، وإذا فكل مطعم يجري فيه الربا . ويشارك مالك الشافعي في العلة في الذهب والفضة ، ولكن يراها في الآخريات الإدخار للقوت ، فكل ما كان هكذا يجري فيه الربا ، مثل الزبيب والحبوب الأخرى التي تستخدمها طعاماً ويمكن حفظها لوقت الحاجة إليها . على حين ذهب أبو حنيفة إلى أن العلة الوزن في الذهب والفضة والكيل في الأربعية الأخرى ؛ ومن ثم ، فالربا يجري في كل مكيل وموزن غير ما ذكر بالحديث ، وذلك بطريق القياس (١) .

(١) النووي شرح مسلم ، ج ٤ : ٥١ ؛ الجصاص ، ج ١ : ٤٦٨ — ٤٦٥ ؛ القرطبي ، ج ٣ ص ٣٥٢ — ٣٥٣ . ومن المعروف أنه عند اختلاف الجنس في البيع ، يصح التفاضل في القيمة ولكن يحرم النساء ، بل يجب أن يكون البيع يداً بيد كما جاء في الحديث .

١٩٥ — وبعد ذلك ، يجب أن يباع الذهب أو الفضة بمقداره وزناً إذا كان أحدهما مركباً على حلية مثلاً ، وهذا ما نأخذه من الحديث الثاني الذي رواه فضالة بن عبيد الاتصاري عن القلادة التي كان فيها خرز وذهب ، فأمر بالذهب أن ينزع وحده ، ثم قال : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ». .

ويظهر أن مثل هذا الحكم كان يخفي على بعض الصحابة الآخرين . فقد روى أن المسلمين في عهد عمر بن الخطاب غنموا مغامن كثيرة في غزوة كان على رأسهم فيها معاوية ، وكان مما غنموا آنية من فضة أمر معاوية بيعها في أعطيات الناس ، فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فهى عنه مستدلاً بحديث الرسول ، فرد الناس ما أخذوا .

لكن معاوية كان يظن الناس أن التحرير للربا لا يكون في الذهب والفضة إلا إذا كانا مضرورين نقداً ، وكان من ذلك أن قال حين علم ما فعل عبادة : ألا ما بال الرجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهد ونصحبها فلم نسمعها منه ! فما كان من عبادة إلا أن أعاد الحديث وقال : لنُحِدَّثَنَا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية ! وكان الحق مع عبادة ، فحين بلغ عمر ما كان منه أقره على رأيه وخَطَا معاوية^(١) .

١٩٦ — وأخيراً ، ذكرنا من قبيل أن من صور الربا وتفاريه ما كان يخفي على بعض الصحابة ، كما كان من معاوية في آنيه الفضة ، ومن بلال في حادثة القر البرني الذي اشتراه للرسول بضعفه كيلاً من تمر رديء ، وكما في الحادث المماثل بخصوص القر أيضاً الذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري في الحديث الثالث .

ونذكر في هذا السبيل صورة أخرى للبيوع التي قد تجري بين الناس ، لا يريدون بها إلا أن تكون ذريعة للتعامل بالربا المحرم ، وهي بيع العينة .

(١) روى هذه الحادثة الإمام مسلم وغيره ، وانظر القرطبي ج ٣ : ٣٤٩ - ٣٥٠ .

هذا البيع يكُن بِأَن يُشترى الإِنْسَانُ الْمُتَحَاجِ لِلنَّقْوَدِ شَيْئاً بِشَمْنِ مَعِينٍ إِلَى أَجْلٍ ،
شَمْ يَبْيَعُهُ مَنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ حَالَ أَقْلٍ ؛ فَيَكُونُ الْفَرَقُ هُوَ فَائِدَةُ الْمُبْلَغِ الَّذِي
أَخْذَهُ عَاجِلاً ، وَهُوَ رَبَا لَا حَالَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي صُورَةِ بَيْعٍ وَشَرَاءٍ^(١) .

وَجُودُ سَبَبٍ سُرْعَى :

١٩٤ — وقد يتوفّر في العقد كل الشروط التي ذكرناها ، ومع هذا لا يعتبر
عقداً صحيحاً شرعاً ، وذلك لأنّه ليس له سبب مشروع ؛ فإن كل عقد يجب
أن يكون له سبب يدعو إليه ، وإلا كان عبشاً يجل العاقل عن الإقدام إليه .
وهذا السبب قد يكون مشروعاً ، وإذا يصح العقد ؛ وقد يكون غير مشروع ،
فلا يجوز ولا يكون صحيحاً .

وليس من قصدنا هنا ، بحث نظرية سبب العقد أو الالتزام من ناحية أصلها
وتطورها حسب الزمان والمكان ، ولكن الذي نقصد هو الكلام عن هذه
النظرية في الفقه الإسلامي ، ومقدار ارتباطها بالكتاب والسنة إن كان الفقهاء
المسلمون قد التفتوا إليها .

١٩٥ — يعرف الدارس للفقه الإسلامي ، أن الفقهاء المسلمين كان لهم
منهجهم الخاص في الدراسة والبحث ؛ وهو منهج يقوم على الاستقراء والتحليل
و تتبع الجرئيات والتفرعات ، أكثر ما يقوم على التركيب باستخلاص
النظريات العامة التي تتناول كل منها ما يدخل تحتها من الجرئيات .

ولذلك ، لم يؤثر عنهم أنهم صاغوا أو حاولوا صياغة نظرية عامة للالتزام
أو العقد ، أو نظرية في التعسف في استعمال الحق ، أو نظرية في سبب العقد ،
إلى غير ذلك كله من النظريات التي عنها بها فقهاء القانون في الغرب والشرق .
وهذا نقص أو عيب في منهج الدرس والبحث بلا ريب ، ولكن عذرهم أنهم
كانوا عاملين في الدرجة الأولى تعرّف الأحكام الشرعية من أصولها العامة .

(١) المتصاص ج ١ : ٤٦٦ ؛ القرطبي ج ٣ : ٣٥٩ ، ففيهما الحديث الذي يؤخذ هذا منه .
وانظر أيضاً في هذا سبل السلام ، ج ٣ : ٥٢ - ٥٣ . وراجع كتابنا : الأموال ونظرية العقد
في الفقه الإسلامي ، ص ٣٠٠ - ٣٠٢

١٩٦ — على أنه ، فيما يتعلق بسبب العقد بخاصة ، لنا أى نقول بأن بحث ذلك إن فات الفقهاء ، فإنه لم يفت بعض علماء أصول الفقه منهم ؛ ومنهم الشاطبي صاحب المواقف ، والقرافي صاحب الفروق ، وابن القيم صاحب إعلام الموقعين . ففي هذه المؤلفات القيمة ، نجد إشارات هنا وأخرى هناك لمبحث سبب العقد أو الالتزام بصفة عامة .

لقد تكلم هؤلاء ، وغيرهم من علماء أصول الفقه ، عن سبب العقد ، وتعريفه وشروطه . وذلك ؛ لأنهم اعتبروا بحق أن السبب المشروع شرط لا بد منه في صحة العقد والالتزام ، وأن قصد العاقد لا بد من ملاحظاته ، وأنه يؤثر في العقد من ناحية صحته وفساده وحله وحرمته بلا ريب تبعاً لذلك ، كما ربطوا هذا كله بأصول الشريعة العامة وفي مقدمتها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

١٩٧ — هذا ، ولنذكر بين يدي ذلك كله هذه الآية والأحاديث التالية :

- (١) يقول الله تعالى (المائدة ٢/٥) : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعذوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب » .
- (٢) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من حبس العنبر أيام القطاف حتى ينبعه من يخذه خمراً ، فقد تَقَحَّمَ النار على بصيرة » ^(١) .
- (٣) وعن عمران بن حصين ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة » ^(٢) .

(٤) وعن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الخير وشاربه وساقيها وبائعها ومتناهياً عنها وعاصيرها ومعتصرها وحامليها والمحمول إليه » ^(٣) .

١٩٨ — وإذا رجعنا للآية التي ذكرناها ، نعرف أن فيها أمر الله بالتعاون على كل خير ، والنهي عن التعاون فيما هو إثم ومحضية وعدوان . ولا شك في أن البيع والشراء تعاوناً من ناحتين : عون من البائع للمشتري على حصوله

(١) رواه الطبراني ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان . انظر سبل السلام ، ج ٣ : ٣٦

(٢) البيهقي ، ج ٥ : ٣٢٧

(٣) البيهقي ، ج ٥ : ٣٢٧ ؛ نيل الأوطار ، ج ٥ : ١٥٤ باختلاف يسير .

على السلعة الحاج إليها ، وعون من المشترى للبائع على حصوله على ثمن ما باعه حاجته إليه .

إذا كان في هذه العملية ، عملية البيع والشراء ، تعاون على معصية الله وشر يقع على بعض الناس ، كان ذلك منهياً عنه شرعاً ، وكان العقد قد فقد شروط صحته وهو وجوب سبب يصح ابتعاؤه شرعاً منه ، وإذا لا يكون العقد نفسه مشروعاً .

١٩٩ — ذلك ، لأن السبب يمكن تعريفه بأنه « الغرض المباشر المقصود في العقد » ، وهذا التعريف نأخذه من كلام الأصوليين حين يتحدثون عن السبب أو الغرض أو المقصد . وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمة . بل ، أبلغ من ذلك ، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليله وتحريمها ؛ فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة باختلاف النية والقصد ، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها ^(١) .

ولنا أن نقول ، بعد هذا : إنه لا بد أن يكون لكل تصرف أو عقد من سبب يجب قصده ، وإن كل تصريف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع ، كما يقول القرافي ^(٢) . أو كما يقول في موضع آخر ^(٣) : « إن كل تصرف كان ، من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات ، وهو لا يحصل مقصوده ، فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع ؛ فلذلك امتنع بيع الحر وأم الولد ونكاح الحرم وذوات الحرم ، فإن مقاصد هذه العقود لا تحصل بها ؛ وكذلك ، الإجارة على الأفعال المحرمة . والمقصود من البيع ونحوه ، إنما هو انتفاع كل واحد من المتعاونين بما يصير إليه ؛ فإذا كان عديم المنفعة أو محراً ، لم يحصل مقصوده فيبطل عقده والمعاوضة عليه » .

٢٠٠ — وفي الأحاديث الثلاثة التي ذكرناها بعد الآية ، نجد نهى الرسول

(١) إعلام المؤمنين ، ج ٣ : ٩٦

(٢) الفروق ، ج ٣ : ١٧١

(٣) نفسه ، ج ٣ : ٢٥٤

بشدة عن الحمر وكل ما يتصل بها ، ووعيده الشديد لمن يبيع عصير العنبر من يتخذه خمراً . وكذلك نهيه عن بيع السلاح في الفتنة ، أى من يعلم أنه يشتريه ليقاتل به المسلمين وأهل الذمة الذين تشملهم رعاية الإسلام ، فز من الفتنة هو مظنة ذلك .

إن عصير العنبر ، مثله مثل عصير الفواكه الأخرى ، غذاء للجسم ، وأكنته يصير داء وأذى إذا صار خمراً ، فيبيعه للخمار عقد غير صحيح ؛ لأن سببه ، وهو هنا جعله خمراً ، غير مشروع . وكذلك السلاح يباح استعماله للدفاع عن النفس أو الدين أو الوطن ، فإذا بيع لقاطع طريق أو صاحب فتنة مثلاً ، كان عقداً غير صحيح أيضاً ، لأن سببه لا يجيزه الشرع . وهذا وذاك ، ما نأخذه بسهولة ويسر من حديث الرسول .

٢٠١ — على أن هذا إجمال يحتاج إلى تفصيل ، فإن في هذا الأمر خلافاً بين الفقهاء ولكل منهم وجهة نظر فيما ذهب إليه . فأبو حنيفة والشافعى يريان صحة العقد الذى قد يقصد منه تحقيق غرض غير مشروع ، مادام قد تتحقق ركتنه وهو الإيجاب والقبول ، وتتوفرت فيه شروط الصحة الأخرى التى تكلمنا عنها قبل شرط السبب المشروع . ويقولان إن نية السبب أو الغرض غير المباح أمر مستتر ، فيترك الأمر لله يعاقب على ذلك الإثم .

وفي هذا يقول أبو جعفر الطحاوى عن أئمّة الأحناف : « ومن كان له عصير لا يأس عليه بيبيعه ، وليس عليه أن يقصد بذلك إلى من يأمنه أن يتخذه خمراً دون من يخاف ذلك عليه ؛ لأن العصير حلال ، فيبيعه حلال كبيع ما سواه من الأشياء الحلال ما ليس على باائعها الكشف عما يفعله المشتري بها ^(١) . ويتابع هذا في الحكم صحة عقد الإجارة على حمل الحمر لمن يشربها ، وبيع آلات الحرب لمن يقاتل بها المسلمين .

(١) مختصر الطحاوى ، ص ٢٨٠ . ومثل الطحاوى يصحح ذلك ، إذا لم يتأكد البائع من أن المشتري اشتري العصير ليجعله خمراً ، وكذلك في مسألة بيع السلاح ، وبهذا لا يكون خالفاً لحديث الرسول .

٢٠٢ — ويقول الإمام الشافعى : « أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر ، لم يبطله بتهمة ؛ وأجزته بصححة الظاهر وأكره لها النية ، إذا كانت النية لو أظهرت كانت نفس البيع . وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ، ولا يحرم على باعه أن يبيعه من يراه أنه يقتل به ظلمًا ، لأنه قد لا يقتل به . »

« وكما أكره للرجل أن يبيع العنب من يراه أنه يصره خمرا ، ولا أفسد عليه البيع إذا باعه إيه ؛ لأنه باعه حلالا ، وقد يمكن ألا يجعله خمراً أبدا ، وفي صاحب السيف ألا يقتل به أحد أبدا . ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحا ، وهو ينوى ألا يمسكها إلا يوماً أو أقل أو أكثر ، لم يفسد النكاح ، إنما أفسده بالعقد الفاسد ^(١) . »

٢٠٣ — وعلى عكس هذا الرأى الذى ذهب إليه أبو حنيفة والشافعى ، نرى فقهاء آخرين ، وبخاصة الحنابلة ، يرون أن هذه العقود ونحوها فاسدة باطلة ؛ لأن أسبابها غير صحيحة شرعا ، ولأن العبرة في العقود بمقصود العاقدين ، فتى قام الدليل على العقد الآثم شرعاً كان العقد باطلا .

ومن هؤلاء الفقهاء غير الحنابلة ، نجد صاحب أبي حنيفة ، نعم الإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن . ومن الحنابلة ، نجد ابن قدامة المقدسى يقول : « بأن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً محظوظاً . إذا ثبت هذا ، فانما يحرم البيع ويبطل إذا علم قصد المشتري بذلك ؛ إما بقوله ، وإما بقرائن مختصة به . فإن كان متحملا ، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله أو من يعمل الخنز والخل معا ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخنز ، فالبيع جائز ^(٢) . ثم يقول : « وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ؛ كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطع الطريق أو في الفتنة ، وبيع الأمة للغنة أو إجارتها على ذلك ، أو إجارة داره لبيع الخنز فيها ، وأشباه ذلك . فهذا حرام ، والعقد باطل لما قدمناه ^(٣) . »

(١) كتاب الأم ، ج ٣ : ٦٥ . وراجع نهاية المحتاج ، ج ٣ : ٧٣ - ٧٤

(٢) المعنى ، ج ٤ : ٢٢٢ - ٢٢٣

(٣) نفس المرجع ، ج ٣ : ٢٢٣ . وانظر أيضاً في الخلاف في هذه المسألة ، سبل السلام ج ٣ :

٣٦ - ٣٧ ؟ نيل الأوطار ، ج ٥ : ١٥٤

حل التمرين :

٢٠٧ — تقدم في أوائل هذا البحث ، في شروط البيع الصحيح ، الكلام عن قوله تعالى من سورة النساء : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » ، وعرفنا أنها آية محكمة تعتبر جماعاً لكتير من أحكام المعاملات ، كما عرفنا الأحكام الهامة التي تؤخذ منها .

وهنا ، نزيد أن قوله جل ذكره : « بالباطل » ، يفيد وجوب أن يكون من البيع عوضاً صحيحاً غير باطل ولا فاسد كالخمر والخنزير . وذلك ، لأن الخمر والخنزير ليسا من الأموال المتفوّمة عند المسلمين ، فلا يجوز ملكلوكهما ولا تمليلكهما فيكون جعل أحدهما ثمناً لاقيمته له ، ويكون المشترى حيئاً قد أكل مال البائع نفع البيع — بشيء باطل لاقيمته له صحة شرعاً

الإسْرَاد :

٢٠٨ — وأخيراً ، يجيء الحديث عن الإشهاد على العقد ؛ وهل هو شرط واجب ليكون عقداً صحيحاً شرعاً ، أو هو من دوبيه . وذلك ، لأنه في هذا الصدد ورد قوله تعالى في سورة البقرة المدنية آية رقم ٢٨٢ : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكن لنا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » ، إلى قوله : « وأشهدوا إذا تباعتم » ^(١)

وقد نزلت هذه الآية التي منها هذه الكلمات الكريمة ، وهي أطول آية في كتاب الله عز وجل ، في عقد السلم كاً قيل ، وإن كانت عاملاً يشمل ما فيها من أحكام وأوامر للوجوب أو الندب كل عقود المدابنات ؛ مثل عقد الإيجارة التي تكون الأجرة فيها ديناً مؤجلاً ، وعقد الزواج وفيه يكون كذلك بعض المهر مؤجلاً على حسب العرف والعادة ؛ وهكذا سائر العقود التي يكون فيها أحد البدلين مؤجلاً ، سواء كان ذلك الدين بدلاً من منافع أو أعيان ^(٢)

(١) وراجع ابن عربى ، ج ١ : ١٧٠ ؛ القرطى ، ج ٥ : ١٥٢

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ : ٤٨٤

٢٠٩ — والكلام عن هذه الآية يقتضي أن ت تعرض لها من ناحية أنها آية محبطة لأنسخ فيها ، أو أن النسخ قد دخلها . ثم ، هل الإشهاد الذي ورد فيها واجب لا يصح العقد إلا به ، أو هو مندوب إليه فيكون الأمر به للنذب والإرشاد لا للوجوب .

ففيما يتعلق بالإحکام والنسخ ، نذكر أن طائفه من العلماء ذهبوا إلى أن الأمر بكتابه الدين والإشهاد عليه قد كانا واجبين ، وذلك أخذنا من قوله تعالى في صدر الآية : « إذا تدأيتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » ، وقوله : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » ، ثم نسخ الله تعالى هذا الوجوب بقوله من بعد في السورة نفسها : « فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤذن الذي أؤمن أمانته » ؛ أي لا ضرورة لكتابه والإشهاد ، ولكن على من ترك الدين أمانة لديه أن يؤديه متى حل أجله . ^(١)

وبجانب هذه الطائفه ، ذهب آخرون إلى أنه لأنسخ في الآية ، ومنهم ابن عباس رضي الله عنه الذي كان يقول : لا ، والله ، إن آية الدين محبطة وما فيها نسخ . ويميل أبو بكر الجصاص إلى أنه لأنسخ في الآية ، لأنه لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين : الإشهاد وعدمه عند الاتهان ، فوجب القول بنزولهما معاً ، وإذا ، فلا نسخ في الآية لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معاً في شيء واحد ، ولأنه لا يجوز نسخ الحكم قبل استقراره ^(٢)

٢١٠ — وأما في الأمر بالإشهاد ، وأنه للنذب أو الوجوب ، فان بعض العلماء قد رأه للوجوب في الكبير من السلع والصغير منها كان تافهاً . ومن هؤلاء عطاء وإبراهيم النخعي ، فقد كانا يريان الإشهاد واجباً في كل شيء ولو على حزمة بقل . ومن ذهب إلى ذلك ورجحه أبو جعفر الطبرى ، فقد كان يقول : لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشتري إلا أن يشهد ، وإنما كان مخالفًا لكتاب الله عزوجل ؛ وكذا إن كان إلى أجل ، فعليه أن يكتب ويشهد إن وجد كانيا ^(٣) .

(١) الجصاص ، ج ١ : ٤٨١ ؛ الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامه ص ٩٨

(٢) الجصاص ، ج ١ : ٤٨٢ ؛ وراجع في ذلك أيضاً ، القرطبي ج ٣ : ٤٠٣ - ٤٠٤

(٣) القرطبي ، ج ٣ : ٤٠٣ - ٤٠٢ ؛ الجصاص ، ج ١ : ٤٨١

على حين ذهب جمهرة الفقهاء ، بل كافتهم كا يذكر ابن العربي ، إلى أن هذا الأمر للنذب والإرشاد لغير ، ولا يمكن أن يكون للوجوب بحال ؛ وإلا لكان أكثر البيوع والعقود من لدن الرسول إلى اليوم غير صحيحة شرعا . ثم ، وإلا وقع الناس في كثير من المشقة والحرج . فن الثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد ، واشتري ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد ؛ ولو كان الإشهاد أمراً واجباً ، لو جب مع الرهن لخوف المنازعة كا يقول القرطبي^(١)

٢١١ - ومن الخير ، أن نذكر في ذلك هذه القولة عن الجصاص : « لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ، ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا ، وأن شيئاً منه غير واجب . وقد نقلت الأمة خلف عن سلف ، عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد ، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ولو كان الإشهاد واجباً ، لما تركوا النكير على تاركه مع عليهم به ، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً .

وذلك منقول من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشربها ، لورد النقل به متواتراً مستفيضاً ، ولأنكرت على فاعله^(٢) ترك الإشهاد . فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ، ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين^(٣)

٣١٢ - وهذا استدلال جيد لما ذهب إليه كافة الفقهاء من أن الإشهاد غير شرط لصحة العقد ، بيعاً أو غير بيع ، وذلك تيسيراً على الناس في معاملاتهم ، وبخاصة والله تعالى يقول : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

(١) ابن العربي ، ج ١ : ١٠٩ : القرطبي ، ج ٣ : ٤٠٣

(٢) هكذا في الأصل ، وأهل الصواب : على غير فاعله

(٣) أحكام القرآن ، ج ١ : ٤٨٢ . وانظر أيضاً ، من ٥٢١ - ٥٢٢

على أننا نحب أن نشير هنا إلى ما يشترطه القانون الوضعي من ضرورة الإشهاد بالتسجيل والإشهار في عقود بيع وشراء العقارات ، وهو احتياط طيب من مخاطر عديدة مختلفة على ما نرى .

* * *

٢١٣ — هذه هي الشروط التي يجب أن تتوفر في عقد البيع ، ماعدا شرط الإشهاد على ما عرفنا آنفا ، ليكون العقد صحيحًا شرعاً . ومن ذلك ، نعرف بطريق الإجمال أن كل عقد بيع لم يتوفر فيه هذه الشروط جميعها — إلا ما كان موضع خلاف منها — لا يكون صحيحًا في نظر الفقه الإسلامي المأمور من كتاب الله وسنة رسوله .

ثم ، هذه العقود التي لم تجتمع تلك الشروط ، منها ما يكون محظوظاً باطلًا أو فاسدًا عند من يفرقون بين الباطل وبين الفاسد من العقود ، ومنها ما يكون مكروهاً فقط . وذلك كله ما علينا أن نبحثه فيما يلي ، بادئين من هذا بما جاء في كتب الفقه الإسلامي ، ثم يكون الحديث بعد ذلك عمما يجري في الأسواق الرسمية وبخاصة في أسواق العقود .

عقود غير صحيحة ؛ باطلة، أو فاسدة

٢١٤ — كان من الممكن الاستغناء عن هذا الفصل اكتفاء ببحث شروط البيع الصحيح شرعاً ، لأن هذا البيع الصحيح يكون باطلًا تارة أو فاسدًا أخرى متى فقد شرطاً من تلك الشروط . ولكن رأينا من الخير أن نبحث بإيجاز هذه البيوع ، لأن في بعضها اختلافاً بين الفقهاء ، ولذلك تطبيقاً لما سلف عند الكلام على الشروط .

وضرورب البيع الباطلة أو الفاسدة كثيرة ، وإن كان كلها قد نهى الشارع عنها . فمن هذه البيوع ، ما نهى عنها لأمر يرجع لالأصلها وأركانها ؛ نهى لأمر يتصل بالعاقدين أنفسهما ، أو محلهما و موضوعها . ومنها ، ما نهى عنه لا لشيء من ذلك ، بل خلل يرجع فقط لوصف عارض للعقد ملائم له أو غير ملائم ، وسيتضح هذا كله فيما يأتي .

فساد وبطشه :

٢١٥ — على أن قسمة العقود، غير الصحيحة إلى عقود باطلة وأخرى فاسدة، هو مذهب العلماء الأحناف وحدهم؛ أما عند الفقهاء الآخرين، فالعقد صحيح أو غير صحيح، ويعبّرون عن غير الصحيح بالباطل أو الفاسد على حد سواء^(١)

ومع هذا، فإن بعض الأحناف يستعمل التعبير بالعقد الفاسد فيما يشمل الفاسد والباطل معاً، ومن هؤلاء برهان الدين المرغيناني إذ يقول: وإذا كان أحد الموضعين أو كلامهما محرماً، فالبيع فاسد، كالبيع بالمية والدم والختنبر والخمر، وكذا إذا كان غير مملوك كالحر^(٢). لكن ذلك لا يمنع من أن نقرر أن القسمة عند الأحناف جميعاً ثلاثة لا ثنائية، وأن هذا التعبير من المرغيناني فيه تساهل^(٣)

٢١٦ — هذا، ويرجع اختلاف الفقهاء فيما بينهم في تقسيم العقد إلى صحيح وغير صحيح: باطل أو فاسد، أو تقسيمه إلى صحيح وباطل وفاسد، إلى مسألة يبحثها علماء أصول الفقه. هذه المسألة هي: هل النهي عن عقد معناه إثبات من يقدم عليه، ثم عدم اعتباره شرعاً إن وقع؟ أو إن النهي لا يقتضي إلا الإثم، ثم قد يعتبر العقد قائماً أحياناً؟

ذهب غير الأحناف إلى الفهم الأول، وإذا فلا يكون أى ثر لعقد نهى الشارع عنه، أى أنه إن وقع كان باطلأ أو فاسداً على حد سواء ولا قيمة له بحال. وسواء أكان النهي عنه لأمر يتعلق بأصله وأركانه، أم لوصف عرض له. وقد يستدللون لما يرون، بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد، ومن أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد». كما قد يؤيدون

(١) راجع الشرح الكبير للدردير، ج ٣: ٦؛ شرح المنهج وحاشية البجيرى عليه، ج ٢: ٢٢٢ وما بعدها؛ كشاف القناع، ج ٢: ٥ وما بعدها؛ مقدمات ابن رشد، ج ٢:

٢١٣ وما بعدها؛ الأشباه لابن تجيم، ص ١٨٥؛ الأشباه للسيوطى، ص ١٧٨

(٢)، (٣) راجع بداية المبتدى، وشرحها هداية المهدى، مع فتح القيدير شرح المداية،

مذهبهم أيضاً ، بأن ابن عمر رضي الله عنهما قد احتاج في بطلان زواج المشرفات
بنهى الله تعالى عنه إذ يقول (سورة البقرة ٢٢١/٢) : « ولا تنكحوا المشرفات
حتى يؤمن ، الآية .

٢١٧ — على حين نرى الأحناف قد ذهبوا إلى الفهم الثاني ، فالنها عن
عقد من العقود قد يكون معناه أن من يقدم عليه يكون آثماً ، لا أن يكون معناه
أنه باطل حتى ودائماً . كما يرون أن النهي لأمر يرجع لأصل العقد وأركانه يجعل
العقد باطلاً ؛ مثل بيع الطفل والجنون ، وبيع الخنزير والميتة .

فإن كان النهي لأمر آخر ، كأنه عن بيع ما فيه غرر أو البيع وقت
النداء للجمعة ، يكون من الحق أن يكون للعقد حكم آخر ، أى قد يعتبر منعقداً
ولكن يجب فسخه إلا إذا زال الأمر الذي نهى عنه من أجله .

٢١٨ — والإمام أبو حامد الغزالى من كبار علماء الشافعية ، تعرض لهذه
المسألة من الناحية الموضوعية لا المذهبية فقط^(١) ؛ فذكر آراء وحجج كل من
الفريقين ، ثم انتهى إلى أن الرأى المختار هو أن النهي عن العقد لا يقتضى دائماً
الفساد ، أى تختلف حكم العقد عنه مثل نقل الملكية في عقود البيع .

وقد عنى بالرد على احتاج غير الأحناف بالحديث الذى ذكرناه آنفاً ،
وبصنيع ابن عمر ، فقال : « وقوله عليه السلام كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ،
ومن أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد » ؛ قلنا : معنى قوله : رد ، أى غير مقبول
طاعة وقربة . ولاشك في أن المحرم لا يقع قربة ، أما ألا يكون سبباً للحكم فلا .
والاستدلال بالمناهى على الفساد كما فعل ابن عمر ، ليس بمحماً عليه من الأمة .
نعم ، قد يتمسك به (أى برأى ابن عمر وأمثاله) في التحرير والمنع ،
أما في الإفساد فلا . ونحن نرى أن هذا احتاج قوى ، وهو شاهد بصحة
رأى الأحناف .

(١) راجع المستصفى من علم الأصول ، ٢ : ٢٤ وما بعدها

بيوع حرمٌة^(١)

٢١٩ — نستطيع أن نذكر هنا من هذه البيوع ، على الخلاف بين الفقهاء في بعضها ، هذه العقود :

- (أ) بيع ما ليس بمال ، أو البيع بما ليس بمال .
- (ب) البيوع الربوية ، ومنها بيع العينة .
- (ج) بيع الوفاء .
- (د) بيع الملامسة ونحوه .

بيع ما ليس بمال :

٢٢٠ — فبيوع ما ليس بمال لدى المسلمين . هو مثل بيع ما حرم الله تعالى وأهدر قيمة المالية وغيرها ، فرم ملكه وتملكه ، وأوضح المثل لذلك الخنزير والميّة . وتحريم العقد على شيء من هذه ونحوها ، واضح من تعريف البيع الذي فيه أنه مبادلة « مال بمال » ، وليس في هذه الأشياء صفة المالية ، وإذا يكون منطقياً تحريم العقد عليها بسبب فقدها هذه الصفة .

وبيع ما هو مال عند المسلمين بما ليس بمال كالخنزير والميّة مثلاً ، هو من ذلك الضرب أيضاً ، وإن سماه الأحناف بيعاً فاسداً لا باطلًا ، إذ يفرغون في العقود بين ما هو باطل وما هو فاسد . على حين يرى الفقهاء الآخرون عدم التفرقة بين هذين النوعين ، فكلّاهما قسم للعقد الصحيح ؛ أى أن القسمة عند هؤلاء ثنائية ، لا ثلثائية كما هو الأمر في نظر الأحناف^(٢) .

على أن تسمية البيع قاسداً لا باطلًا في هذه الحالة التي يكون فيها المعنون هو الذي ليس بمال ، لا يعني من الأمر شيئاً ، فهو بيع حرم الإقدام عليه

(١) نرجو أن يلاحظ أن في بعض البيوع التي تجيء تحت هذا العنوان ، ما يختلف فيه الفقهاء بين الحرمٰة والحل وعدم الجواز والجواز .

(٢) والبيع الباطل في رأيهما لا يفيد الملكية بمال ، وال fasid يفيد ملك التصرف في المبيع إذا قبضه المشتري ، على أن فسخ العقد الفاسد واجب شرعاً عند ما أيضاً . راجع المدایة وفتح القدر ٦١ : ٤ - ٦٣ و ٢٢٧ ؟ والبدائع ، ٥٢ : ٢٩٩ ؟ شرح الزيلعي ، > ٤ :

وواجب شرعاً فسخه . فالآلية رقم ٢٩ من سورة النساء ، صريحة في النهي عن أن يأكل بعضاً مال الآخر بالباطل . وهنا ، نجد المشترى في هذا العقد — إن جعلناه سبباً للملكية — يأخذ مال البائع بالباطل ، أى بما دفعه من ثمن في رأيه وهو ليس بمال .

البيوع الربوية :

٢٢١ — والبيوع الربوية لا خلاف في حرمتها ، سواء في ذلك ربا الفضل أو ربا النسيئة ، فذلك ما نعرفه من القرآن وسنة الرسول صراحة كما تقدم . وليس لنا أن نتعامل بأن النظام الاقتصادي الحال ، في مصر أو غيرها من البلاد الإسلامية ، يقوم في بعض أنسنه على التعامل بالفائدة ، كما ليس يجدى شيئاً ما يحاول بعضهم من التفرقة بين الربا وبين الفائدة يجعلها ليست من الربا الحرم بنص القرآن . ولذلك ، لن نطيل في هذه الناحية ، وكفانا ما سبق فيها .

ولكن ، نرى من الخير أن نذكر كلمة أخيرة عن نوع من البيوع هو في حقيقته حيلة للتمام بالربا ، ونريد بذلك بيع العينة الذي لا يراد منه إلا أن يكون حيلة للقرض بالربا ، فهو إذاً وسيلة إلى غرض أو عقد غير مشروع .

٢٢٢ — ومن صور هذا العقد ، أن يشتري إنسان شيئاً بشمن مؤجل ، ثم يبيعه لصاحبه ثانياً بشمن حال أقل مما باع به ، وفي نهاية الأجل في العقد الأول يدفع المئن الأول كله ، فيكون الفرق بين المئتين فائدة أو رباً لصاحب المال والمتعاق الذي بيع للمحتاج للقرض .

وقد يتوسط بين صاحب المال وبين مريد الاقتراض شخص ثالث يشتري العين من الحاج بشمن حال ، بعد أن يكون هذا قد اشتراها من مالكها صاحب المال بشمن أكثر إلا أنه مؤجل ، ثم يبيعها للملك الأول (أى صاحب المال) بالمثل الحال الأقل فيكون الفرق رباً له .

٢٢٣ — على أن بطلان هذا البيع ، وهو وسيلة إلى التعامل بالربا كما عرفنا ، ليس محل اتفاق من الفقهاء ؛ فهذا الإمام الشافعى يحيى لتحقق ركته وهو الإيجاب والقبول ، ولا عبرة بالنية التي لا يمكن لنا أن نتحققها يقيناً . وكذلك

ذهب أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى إجازته بلا كراهة ، وأجازه محمد مع السكرابة حتى قال فيه : « هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ، ذميم ، اخترعه أكلة الربا^(١) . وفي رأي الإمام نفسه ، أنه عقد فاسد إن لم يكن فيه ثالث قد توسط بين صاحب المال والمفترض^(٢) »

أما ابن حنبل وكذلك الإمام مالك ،^(٣) فيريان هذا البيع باطلًا ، وأنه حقاً احتيال على شرع الله ونص القرآن وسنة الرسول ، وهو ما يستدلان بهدا الحديث الذي روتة العالية بنت أبيفع بن شرحبيل ، إذ تقول :^(٤)

« دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضى الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعث غلاماً من زيد ابن أرقم بثماناء درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته بستمائة درهم (حالة طبعاً) . فقالت : بئس ما شرئت وبئس ما اشتريت ، أبلغني زيد ابن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب » .

٢٢٤ — ونحن نرى أنه لامعنى مطلقاً لجواز مثل هذا البيع ولو اعتبرناه مكروهاً ، مع أنه ليس إلا حيلة للتعامل بالربا ، ومع ورود مثل هذا الحديث لأن أم المؤمنين رضى الله عنها لا تقول مثل هذا القول الغليظ إلا عن معرفة من الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثم ، لنا أن نضيف لهذا الحديث حديثاً آخر رواه أبو داود وغيره من أصحاب مجاميع الحديث ، وهو كما جاء ببعض الروايات عن ابن عمر رضى الله عنهما ، إذ يذكّر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتباعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاءً فلَا يرفعه حتى يراجعوا دينهم »^(٥) .

(١) لا ندرى لم أجازه وهو يراه كما وصف !

(٢) راجع المفتي لابن قدامة الحنبلي ، ح ٤ : ١٧٤ ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، ح ٤ : ٣٥٥ ، ٣٩١ ؛ فتح القيدير على المهدية ، ح ٥ : ٢٠٧ - ٢٠٩ ؛ المقدمات لابن رشد ، ح ٢ : ٢١٠ - ٢١٠ ؛ الشرح الكبير للدردير الماليكي مع الحاشية ، ح ٣ : ٩٩ ؛ نيل الأوطار ، ح ٥ : ٢٠٦

(٣) ، (٤) المفتي لابن قدامة الحنبلي ، ح ٤ : ١٧٤ - ١٧٥ ؛ المقدمات لابن رشد ، ح ٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩ ؛ نيل الأوطار ، ح ٥ : ٢٠٦ ؛ القرطبي ، ج ٣ : ٣٦٠ . وقد نقل صاحب نيل الأوطار كلاماً للبعض في أن هذا الحديث لا يدل على التحرير ، ثم رجع دلالته على ذلك ؛ راجع من ٢٠٨ - ٢٠٧

بيع الوفاء :

٢٢٥ — هذا البيع من العقود التي اشتد فيها خلاف العلماء ، ونراه فاشياً في الريف بخاصة عندنا بمصر وبغير مصر من البلاد الإسلامية . لهذا ، نرى من اللازم أن نقول فيه كلية هنا ، ونحن بصدق بحث بعض العقود المحرمة وإن كان قد اختلف الفقهاء في صحتها أو بطلانها . وصورة هذا البيع أن يبيع الإنسان داراً أو أرضاً له ، على أن يردها عليه البائع أو يبيعها له ثانياً إذا رد له المثل الذي أخذه منه .

وليس من السهل تكيف هذا العقد ؛ فإن له صورة البيع ، وفيه بعض أحکامه كانتفاع المشتري بالبيع والبائع بالمثل ؛ كما أن فيه معنى الرهن ، بل قيل إنه رهن حقيقة ما دام الشرط أن يرد المشتري ما اشتري إذا دفع له البائع بعد حين ما أخذ من المثل ، ولكن في الرهن ليس للمرتهن (وهو هنا المشتري) الانتفاع بالشيء المرهون ؛ وأخيراً ، فيه شبهة من الإقالة ، ما دام المشتري قد قبل رد البيع عند طلب من باعه متى رد له المثل كما قلنا .

٢٢٦ — ومن أجل هذا كله ، اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في حكم هذا النوع من البيع كما قلنا^(١) . فهذا صاحب جامع الفصولين يذكر أن « البيع الذي تعارفه أهل زماننا وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة ، لا يملكونه ولا ينتفعون به إلا بإذن مالكه ، وهو ضامن لما أكل من ثمره وأنتف من شجره ، ويسقط الدين بهلاكه لو يفي ولا يضمن الزيادة ، وللبائع استرداده إذا قضى دينه ، لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في الأحكام » .

وقال صاحب الدر : وقيل إنه بيع يفيد الانتفاع به وعلىه القوى ؛ ثم إن ذكر البائع والمشتري الفسخ (أي الوفاء بالدين ورد البيع) في العقد أو قبله أو زعمه غير لازم ، كان بيعاً فاسداً^(٢) ، ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به لحاجة الناس وهو الصحيح .

(١) نكتفي هنا ببيان عابدين إذ جمع كثيراً من النقول عن الفقهاء ، راجع حاشيته على الدر المختار ج ٤ : ٢٥٧ - ٢٦٠

(٢) لأنه حينئذ يكون بيعاً وشرطًا ، وقد نهى الرسول عن بيع وشرط .

٢٢٧ — وهنا ، نلاحظ أن في مجلة الأحكام الشرعية ، المادة ١١٨ ، تكيف بيع الوفاء هذا بأنه في حكم البيع الجائز ، وفي حكم البيع الفاسد ، وفي حكم الرهن . كما نشير إلى أنها في المواد ٣٩٦ — ٤٠٣ أجازته ، وعملت على تنظيمه ليؤدي الغاية منه .

وكذلك نذكر أن المادة ٤٦٥ من القانون المدني الجديد جعلت هذا البيع باطلاً ، ولكن الذي يراجع المراحل التي سبقت هذا القرار يتبين أن مجلس النواب وافق على إجازته كما كان سابقاً ، وفي مجلس الشيوخ انقسم أعضاء لجنة القانون المدني فيما بينهم ؛ فرأى إجازته البعض سداً للحاجة ، ورأى آخرون عدم النص عليه اكتفاء بأحكام الرهن ، وكان من المميزين الأستاذ الدكتور السنورى^(١) .

وربما كان لنا أن نقول بعد ذلك كله ، إن وصف البيع في هذا العقد أظهر بكثير من وصف الرهن ، لاسيما والمرهن لا يدفع عادة لمالك الشيء المرهون إلا نحو نصف قيمته ، على حين أنه في بيع الوفاء يدفع المشتري ثمن المثل أو أقل قليلاً ؛ كما أنه في الرهن لا تكون هناك فكرة الملك ، على حين أنها هي الغالبة من أول الأمر في البيع الوفائي .

٢٢٨ — نقول هذا ، على الرغم مما نقله صاحب الدر المختار عن بعض الفقهاء الأحكام التي تجعل هذا العقد رهنا ، ومن هذه الأحكام^(٢) :

(أ) لو باع البائع ما باعه بشرط الوفاء ، الآخر بيعاً باتى ، توقف هذا العقد الثاني على إجازة المشتري الأول .

(ب) لو باع المشتري ما اشتراه بشرط الوفاء ، فللبائع الأول أو ورثته حق الاسترداد بدفع الثمن الذي كان قد أخذه .

(ج) تقوم ورثة كل من البائع والمشتري في هذا العقد مقام مورثها ، نظرآً لجانب الرهن .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج ٤ : ١٦٤ وما بعدها .

(٢) ج ٤ : ٢٥٨ . وانظر ابن عابدين في الصفحة نفسها ، فيما يختص بعدم صحة استئجار الشخص مبايعه وفاة لأنه عقد رهن .

٢٢٩ — هذا ، والنتيجة التي وصلنا إليها من البحث هي أننا نميل إلى اعتبار هذا العقد عقد بيع ، وأنه جائز من باب الاستحسان اعتباراً للعرف ولحاجة الناس . وفي هذا يذكر ابن نجيم المصرى الحنفى أنهم قالوا : إن الوفاء صحيح ، لحاجة الناس إليه فراراً من الربا ... وماضق على الناس أمر إلا واتسع حكمه ،^(١) وما أحرانا أن نقر هذا العرف الذى أقره جمع من أسلافنا الفقهاء ، توسيعة على الناس وإبعاداً لهم عن الاقتراض بالربا . وبخاصة ، وليس في هذا إلا الوعد من المشتري برد ما اشتراه إلى مالكه حين يدفع إليه الثمن الذى كان قد أخذه منه . وقد يكون من الخير اشتراط مدة يباح فيها للبائع استرداد ما باعه على هذا النحو ، وإلا كان للبيع ناتجاً نهائياً ضماناً لاستقرار المعاملات .

٢٣٠ — إننا نرى أن منع هذا البيع ، أو نص القانون المدنى الجديد على عدم جوازه ، قد يضر بكثير من صغار المالك الذين يكونون في حاجة شديدة لمبلغ من المال ، لا يستطيعون الحصول عليه إلا بمثل هذا التصرف الذى يرجون منه دفع الحاجة ، ثم استرداد ما باع بيعاً وفائضاً . فإذا منعناه بحكم القانون من هذا التصرف مع إلحاح الحاجة عليه اضطر إلى بيع ملكه بيعاً نهائياً ، وما أعظم الضرر عليه حينذاك .

من الخير إذن ، مراجعة الأمر وإباحة هذا الضرب من البيع ، على أن يشتد القانون في رعاية حق البائع والمشتري ، وبخاصة البائع لأنه المحتاج ، ولنا في آراء الفقهاء — كما عرفنا — في هذه الناحية دليل ومستند يصح الاستناد إليه في تجويز هذا البيع لحاجة إليه .

بيع الملامسة ونحوه :

٢٣١ — نزيد بيع الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر ، وهى بيوغ كان العرب يتشارفونها في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنها ، وذلك لفقد كل منها عنصر الرضى وهو أساس البيع كما عرفنا ، ولعل من الطريق أن نذكر أن هذه البيوع أمارة صدق على أن الأمم ،

(١) النظائر والأشباه ، ج ١ ص : ١٣٥ .

في بدايتها أو بدايتها الحضارية ، تتشابه إلى حد كبير ؛ سواء في عقليتها وموازيتها لقيم الأشياء ، أم في طرق حلها للمشاكل التي تنبئها ومسائل الحياة التي تحياها . فإن هذه الضروب من البيوع تتشبه إلى حد كبير ، في أنسابها وقوامها ، ما كان عند الرومان في فترة من حياتهم من العقود الرسمية أو الشكلية المعروفة .

٢٢٢ — وهذه البيوع هي أن يتساوم الرجلان ، الشيء المعروض للبيع ، فإذا اشتري كأن ابتعاداً منه له وإن لم يقع هذا من البائع موقع الرضى ، وهذا بيع الملامسة . وقد يحصل أن يضع عليه حجرأ أو حصاة ، فيلزم البيع أيضاً دون رضى من البائع ، وهذا بيع إلقاء الحجر . وقد ينتهي الأمر بأن ينبعد البائع السلعة إلى المشتري وهما يتراوحان عليها ، فيتم البيع ويلزم دون رضا من المشتري وإن لم يكن قد رأى السلعة رؤية بيته يعرفها تماماً بها ^(١) .

وللفقهاء الذين عنوا بالحديث تفسيرات عديدة للملامسة والمنابذة ، وإن كانت تقارب كثيراً أو قليلاً فيما بينها ، ونحن نكتفى في ذلك بما ذكره الإمام مالك ثم النووي في شرحه لصحيح مسلم .

٢٣٣ — إمام دار الهجرة ، بعد أن روى عن أبي هريرة نبى الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة ، يقول : « والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه ، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه . والمنابذة أن ينبعد الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبعد الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منها ، ويقول كل واحد منها : هذا بهذا . فهذا الذي ^{نهى} عنه من الملامسة والمنابذة » ^(٢) .

ثم يتبع ذلك بقوله : « في الساج المدرج في جرابه ، أو الثوب القبطي المدرج في طيه ، أنه لا يجوز بيعهما حتى ينشر أو ينظر إلى ما في أجوفهما ، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة » ^(٣) . وهكذا ، نجد إمام دار الهجرة يتسع في تفسير هذين الضربين من البيوع ، وذلك بطريق الرأى والقياس .

٢٣٤ — والإمام النووي يقول في بيان المراد من هذين البيعتين المنهى

(١) راجع المداية وشرحها فتح القيدير ، وشرح العناية أيضاً للهداية بالهالماش ، ج ٥ : ١٩٦ - ١٩٧ .

(٢) (٣) الموطأ ، ج ٢ : ٧٦ - ٧٧ .

عنهم : « ولأصحابنا (يريد الشافعية) ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة ، أحدهما ، تأويل الشافعى وهو أن يأنى بثوب مطوى أو في ظلمة فيلسسه المستام ، فيقول صاحبه بعتك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ؛ والثانى أن يجعل نفس اللمس بيعا ، فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك ؛ والثالث ، أن يجعله شيئاً ، على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره »^(١) .

ثم يذكر بعد ذلك أن « في المناذرة ثلاثة أوجه أيضاً ، أحدهما ، أن يجعل نفس النبذ بيعا ، وهو تأويل الشافعى ^(٢) ؛ والثانى ، أن يقول بعتك ، فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع ؛ والثالث ، المراد نبذ الحصاة كا سند ذكره ^(٣) ».

ثم ذكر بعد هذا نهى الرسول عن بيع الحصاة ، وقال « إن في هذا البيع « ثلاثة تأويلاً ؛ أحدهما ، أن يقول بعتك من هذه الآثار ما وقعت عليه الحصاة ؛ والثانى ، أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة ؛ والثالث ، أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا ، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك »^(٤) .

٢٣٥ — وأمام هذه التأويلات كلمتين من جوامع كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا تستطيع الجزم بالتأويل المراد منه صوات الله وسلامه عليه ، ولا بالصورة أو الصور التي كانت عليها هذه البيوع عند العرب في الجاهلية .

لا تستطيع الجزم بذلك ، وإن كنا لا نرتاب في أن بعض من ذهبوا إلى هذا التأويل أو ذلك قد أعملوا العقل والرأي في فهم المراد . وبخاصة ، من رأى أنه قد يراد ببيع الحصاة أن يقول الرجل الآخر بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة ؛ فإتنا نعتقد أن الخيار شرع في عهد الرسول وبسلته وحدها ، وذلك ليتحقق التراضى الذى جعله القرآن أساساً للبيع وسائر المعاملات المالية .

(١) ، (٣) شرح مسلم ، ج ٤ : ٣ .

(٢) مما يلفت النظر ، أن يكون هذا هو تأويل الشافعى هنا ، على خلاف ما اختاره في الملامسة !

(٤) ورابع في هذين الضربين من البيع ، فتح البارى لابن حجر ج ٤ : ٢٨٥ ٢٨٦ ، فقد ذكر من التفسيرات أو التأويلاً ملا يخرج عمما ذكرناه لغيره .

إن الجزم بما كان عليه الحال في المماهيلية ، خاصاً بهذه الضرر من البيع ، يقتضي الرجوع إلى التاريخ الصادق ، التاريخ الذي تشهد له و تؤيده دلائل لاشك فيها ، وفي صدر هذه الشواهد والدلائل نجد السنة النبوية التي تحتاج منها إلى بحث شامل دقيق نرجو أن نوفق للقيام به .

٢٣٦ — ومهما يكن من شيء ، فإنه من الواضح أن علة النهي عن هذه البيوع وحرمتها ترجع بلا ريب إلى فقدان الرضى في كل منها من ناحية ، رضا البائع أحياناً والمشترى أحياناً ، وإلى ما فيها من الضرر المنهى عنه بأحاديث أخرى سبق عنها .

وفضلاً عما في بحث هذه البيوع من جلاء ما كان عليه العرب في بعض معاملاتهم قبل الإسلام ، وهذا له فائدته في الدراسة التاريخية ، فإن لهذا البحث فائدته الحالية ، إذا ما لاحظنا أنه بفضل التأويل التي يقبلها العقل لـكلمتي : الملامة والمنابذة ، يمكن أن نتعرّف حكم بعض البيوع التي تجري في هذا العصر وفيها مشابه من هذين البيعين اللذين نهى عنهمما الرسول صلى الله عليه وسلم .

بيوع منهى عنها

٢٣٧ — ما لا ريب فيه أن كل مجتمع يتعارف ضرباً عديدة و مختلفة من البيوع ، والمجتمع العربي قبل الإسلام وفي عصر الرسول لم يشذ عن ذلك بطبيعة الحال . فقد كانت له بيوعات مختلفة كثيرة الضروب ، منها ما اعتبره الإسلام بيوعاً صحيحة لتحقق المعارضة والعدالة فيها ، ومنها ما حكم عليها بالبطلان والتحريم ، ومنها أخيراً ما هو بين فوصفها بأنها مكرورة ، وهذا النوع الأخير موضوع الحديث الآن .

ولنقدم ، بين يدي ذلك ، هذه الأحاديث الصحيحة عن الرسول .

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا تلقوا الرِّكبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ؛ ولا يبع حاضر لباد^(١) ». .

(ب) عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلقوا الرِّكبان ؛ ولا يبع حاضر لباد ». ثم فسر ابن عباس بيع الحاضر للبادي بـألا يكون له سمساراً^(٢) .

(ج) عن ابن عمر قال ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النَّجَش^(٣) .

(د) عن أبي هريرة قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلاب ، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق^(٤) ». .

(ه) عن حابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض^(٥) ». .

(و) عن أنس أن الرسول عليه الصلاة والسلام باع حلسها وقدحا ، وقال من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه^(٦) .

٢٣٨ — ونرى أن تتكلم هنا ، قبل التعرض لهذا البيوع ، عن هذه المسائل الثلاث .

(أولاً) معنى النَّهْي الذي نراه في كل من هذه الأحاديث .

(ثانياً) حكم البيع من هذه البيوع المنهي عنها .

(ثالثاً) تطبيق ذلك عملياً في هذه الأيام التي نعيش فيها .

وستتناول كلاً من هذه المسائل بكلمة موجزة ، وإن كنا تكلمنا فيما سبق

(١) موظأ مالك ، ج ٢ ص ٨٦ ؛ مسلم بشرح النووي ، ج ٤ ص ٦ . وروى النسائي « لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أويندر » ، ومعنى هذا أنه أراد بالبيع الشراء . وراجع نيل الأوطار ، ج ٥ ص ١٦٨

(٢) البخاري بشرح ابن حجر ، ج ٤ ص ٢٥٩ ، ونظر أيضاً ص ٢٩٨ ، وهذا الحديث متافق عليه .

(٣) ، (٤) نيل الأوطار ، ج ٥ ص ١٦٦ ، والحديث الأخير رواه الجماعة إلا البخاري .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٤ ص ٨ .

(٦) آخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن مطولاً وختصراً ، فتح الباري ج ٤ ص ٢٨٢ . والحلس : كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير ، والبساط أيضاً .

عن أثر نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن عمل من الأعمال ، وهل يفيد هذا النهى أن من يقدم عليه يكون آثماً فقط ويكون العمل — وهو هنا العقد — صحيحًا ب رغم أنه منهى عنه ؟ أو أن العقد يكون حينئذ غير صحيح ما دام قد نهى المشرع عنه ؟

أولاً — معنى النهي :

٢٣٩ — تكلم علماء الأصول على اختلاف مذاهبهم الفقهية عن معنى صيغة الأمر وكذلك صيغة النهى ، وكانتا هما وردت كثيرة في القرآن والسنة ؛ أى هل تفييد الأولى الإيجاب دائمًا ، أو الإيجاب أحياناً ، أو الندب أو الإباحة ، أو غير ذلك أحياناً أخرى ؟ أو هي موضوعة في الحقيقة للإيجاب ، فلا تصرف عنه إلا بقرينة تعين أن المراد منها الندب أو الإباحة مثلاً .

وكذلك الأمر في صيغة النهى ؛ بمعنى هل تفييد دائمًا التحريم ، أو تفييد الكراهة أحياناً ؟ أو هي موضوعة في الحقيقة لإفادة التحريم ، فلا تفييد الكراهة إلا إذا وجدت قرينة تدل عليها ^(١)

٢٤٠ — ومهما يكن من خلاف ، فإن القول المختار هو أن مقتضى صيغة الأمر ، أو الصيغة الخيرية التي في معنى الأمر كقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٢٨ : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، الوجوب . إلا إذا وجدت قرينة تدل على الندب كقوله تعالى في آية المدانية من السورة نفسها : « فاكتبوه » ، أو الإباحة كما في قوله في سورة الأعراف آية ٣٠ : « و كانوا واشربوا » ، أو تدل على غير هذا وذلك من المعانى والمقتضيات التي تجيء لها صيغة الأمر .

وكذلك نرى أن القول المختار فيها يختص بصيغة النهى كما في قوله تعالى في سورة النساء آية ٢٩ : « لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل » ، أنها تدل لغة وحقيقة على التحريم . إلا إذا وجد في النص ما يصرفها إلى الكراهة ، كما في

(١) راجع مثلاً في هاتين المسألتين ، الإحکام للأمدي ح ٢ ص ٢٠٩ وما بعدها و ح ٢٧٤ وما بعدها ؟ المستصفى للغزالى ، ح ٢ ص ٢ وما بعدها ، و ح ٢٤ وما بعدها . و انظر الأمر ملخصاً في كتاب أصول الفقه للحضرى ، ص ٢٤٢ وما بعدها .

قوله تعالى في سورة الإسراء آية ٣٧: «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّكَ لَنْ تُخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجَبَالَ طُولًا»، أو الدعاء كما جاء في سورة البقرة آية ٢٨٦: «رَبَّنَا لَا تؤاخذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا، رَبَّنَا لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبَّنَا لَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ».

٢٤١ - ثم ، الأمر قد يكون بفعل أو بقول ، ونعني بالقول التصرف من التصرفات الشرعية كالبيع والرهن وغيرهما . فالامر بالفعل كقوله تعالى : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» ، وقوله : «أُوفُوا بِالْعُقُودِ» ، وقوله : «وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ» . ومن مثل الأمر بالقول أي بتصرف من التصرفات المعروفة ما جاء في سورة القصص على لسان ابنة شعيب عليه السلام : «قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أُبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَأْجِرْتَ الْقَوْيَ الْأَمِينَ» .

وكذلك النهي ، قد يكون عن فعل أو تصرف من التصرفات الشرعية القولية . فمن الأول ، ما جاء في سورة الأنعام من النواهى المشهورة التي تبدأ بأول الربع الأخير منها ، نعني قوله تعالى : «قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ، إلى آخر هذه النواهى . ومن الثاني ، قوله تعالى في سورة البقرة : «وَحْرَمَ الرِّبَا» ، فهو خبر في معنى النهي كما ذكرنا من قبل ؛ وقوله في سورة النساء آية ٢٩: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِلِنْكِمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» ، وقوله جل ذكره في سورة الإسراء آية ٣٤: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْمَيْسِرِ» . ومن ذلك ، أحاديث الرسول التي ذكرناها في صدر البحث .

ثانياً - حكم البيوع المزوى غرها :

٢٤٢ - لعل مما يجدر ملاحظته أننا نكاد لا نجد في القرآن أو السنّة حكماً صريحاً على عقد من العقود بالصحة أو الفساد أو البطلان ، بل نجد الحكم بالحل أو الحرمة أو النهي عن بعض العقود . ولا نجد تفصيلاً في النهي ، وهل يقتضي فساد العقد ، أو كراحته فقط وإنما من يقدم عليه وقد نهى عنه مع وقوعه صحيحًا مع هذا النهي ؟

وربما كان السبب في الاكتفاء بالنهي ، دون الحكم بالفساد أو الصحة مع ذلك ، وهذا مالم نجد فيه كلاماً لأحد من قبل ، هو التوسيعة على الناس في معاملاتهم وتصرفياتهم . وترجع هذه التوسيعة إلى بحث الفقهاء واختلافهم في حكم التصرف أو العقد المنهى عنه من ناحية الفساد والصحة ، ولكل وجهة هو مولّيها . ولعل هذا الأسلوب من مزايا التشريع أو الفقه الإسلامي ، لغى مصدريه الأولين العظيمين الخالدين : الكتاب والسنة .

٢٤٣ — وقد تكلمنا ، في إيجاز فيما سبق ، عن اختلاف الفقهاء في اقتضاء النهي فساد العقد أو التصرف المنهى عنه ، أو إثم من يقدم عليه دون الفساد . والآن ، نرى أن نزيد الأمر شيئاً من التفصيل ، وسنكتفي في هذا بالرجوع لثلاثة من أعلام الفقهاء ، وهم .

(١) الإمام أبو حامد الغزالى المتوفى عام ٥٠٥ هـ

(ب) سيف الدين أبو الحسن على الآمدى المتوفى عام ٦٣١ هـ

(ح) شمس الدين أبو عبد الله محمدالمعروف بابن القيم المتوفى عام ٧٥١ هـ
٢٤٤ — فالغزالى ، يذكر أن جماهير الفقهاء ذهبوا إلى أن النهى عن البيع ونحوه من التصرفات المفيدة للأحكام يقتضى فسادها ؛ وذهب قوم إلى أنه كان نهياً عنه لعينه دل على الفساد ، وإن كان لغيره فلا . والختار أن النهى لا يقتضى الفساد ، أى خروج التصرف عن كونه سبباً يفيد حكمه^(١) ، مثل ملكية المتن والمبيع في عقد البيع والشراء .

٢٤٥ — ثم ذكر بعد هذا^(٢) ، أن النهى عن التصرف أو العقد قد يدل على تحريمه والمنع منه ، ولكن لا يستدل به على الفساد لو وقع فعلا . وإن كان ابن عمر رضى الله عنهما قد استدل على فساد زواج الشركات بقوله تعالى في سورة البقرة : « ولا تسنكحوا الشركات حتى يؤمن » ، كما فهمنا فساد عقد الربا من قوله جل ذكره في السورة نفسها : « وذرموا ما بقي من الربا » . وأخيراً ، انتهى بالإشارة إلى أن بعض النواهى في الشريعة قد حملها الفقهاء

(١) المستصفى ، ٢٢ : ٢٠

(٢) ص ٢٧

على الفساد ، وبعضاها حُمِّل على الكراهة دون الفساد ، فلا بد من ضابط يفصل هذا الضرب من ذاك سواء في العبادات والمعاملات . ثم قال : « النهى لا يدل على الفساد ، وإنما يعرف فساد العقد والعبادة بفوات شرطه وركنه ، إلى آخر ما قال »^(١) .

٢٤٦ — وينظر الإمام الأمدي في ذلك كله قيمة جامدة ، ولهذا نقل بعضها حرفيًا . إنه يقول ^(٢) : « اختلفوا في أن النهى عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها ، كالبيع والنكاح ونحوهما ، هل يقتضي فسادها أولاً ؟ فذهب جمahir الفقهاء ، من أصحاب الشافعى وأى حنفية ، والحنابلة وجميع أهل الظاهر وجامعة من المتكلمين إلى فسادها . ولكن اختلفوا في جهة الفساد ؛ فنهم من قال إن ذلك من جهة اللغة ^(٣) ، ومنهم من قال إنه من جهة الشرع دون اللغة .

« ومنهم من لم يقل بالفساد ، وهو اختيار المحققين من أصحابنا (يريد الشافعية) كالقفال وإمام الحرمين والغزالى وكثير من الحنفية . وبه قال جماعة من المعتزلة ، كأبي عبد الله البصرى وأبى الحسين الكرخى والقاضى عبد الجبار وأبى الحسين البصرى وكثير من مشايخهم . ولا نعرف خلافاً في أن ما نهى عنه غيره أنه لا يفسد ، كأنهى عن البيع في وقت النساء يوم الجمعة ، إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين عنه » .

٢٤٧ — وأخيراً ، نرى العلامة ابن القيم ، وهو بصدر الكلام عن تحريم الله سبحانه ^{« القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء »} ، يذكر أن الإمام مالك ابن أنس كان يقول : لم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحد أقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام ، وما كانوا يحترئون على ذلك . وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ونرى هذا حسناً ، وينبغى هذا ولا نرى هذا ^(٤) .

(١) ج ٢ : ٣٠ - ٣١

(٢) الإحکام ، ج ٢ : ٢٧٥ - ٢٧٦

(٣) لأن صيغة النهى ، كما يقول ص ٢٧٥ ، « حقيقة في طلب الترك واقتضائه ومجاز فتاوى عدها .

(٤) إعلام المؤمنين ، ج ١ : ٣٢ .

ثم يقول ابن القيم عقب هذا : « وقد غلط كثير من المتأخرین من اتباع الأئمّة على أئمّتهم بسبب ذلك ، حيث تورع الأئمّة عن إطلاق لفظ التحریم وأطلقوا الكراهة ، فنفي المتأخرون التحریم عما أطاق عليه^(١) الأئمّة الكراهة فصل بسببه غلط على الشريعة وعلى الأئمّة .

وأقى بعد ذلك بمثل ثبت أن كثیراً من الأئمّة والفقهاء حکموا على تصرفات غير قليلة بأنها مکروھة ، ومذهبهم أنها محرمة ، وبعض هذه المثل عن الإمام ابن حنبل وسائر الأئمّة الأربع العروقين^(٢) .

والذی یهدف إلیه ابن القیم ، هو ضرورة التأدب بأدب السلف الذين كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في کلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرین اصطلاحوا على تخصیص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من هم کلام الأئمّة على الاصطلاح الحادث فغلط^(٣) . ولعل من الطریف حقاً ما ذكره الإمام الجلیل بعد ما نقدم مباشرة ، وذلك بخصوص فهم تعبیر « لا ینبغی » على معنی لا یمکن أن یریده الله ورسوله ، وهذا حين یقول^(٤) :

« وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ینبغی في کلام الله ورسوله على المعنی الاصطلاحی الحادث ، وقد اطرد في کلام الله ورسوله استعمال « لا ینبغی » في المحظور شرعاً أو قدرأً وفي المستحیل الممتنع ؛ كقوله تعالى : « وما ینبغی للرحمٰن أن یتخد ولذا » ، وقوله : « وما علمناه الشعر وما ینبغی له » ، وقوله : « وما تنزلت به الشیاطین وما ینبغی لهم » ، وقوله على لسان نبیه : « كذبنا ابن آدم وما ینبغی له وشتمنی ابن آدم وما ینبغی له » ، وقوله صلی الله علیه وسلم : « إن الله لا ینام ولا ینبغی له أن ینام » ، وقوله في لباس الحریر : « لا ینبغی هذا للمتقین » ، وأمثال ذلك .

(١) ليته قال عن كل ما أطلق الخ !

(٢) ص ٣٢ وما بعدهما . وفي ص ٣٥ ، نجده يورد كثیراً من النواہی المراد بها التحریم ، وذلك في الرابع المفتتح بقوله تعالى : « وقضى ربك » من سورة الإسراء .

(٣) ص ٣٥

(٤) نفسه ، ص ٣٥ — ٣٦

٢٤٨ — هذا ، ونستطيع أن نخرج مما تقدم بهذه النتائج :

- (١) لأن النهي عن عقد من العقود ، كالبيع ونحوه ، يراد به التحرير ، لأن النهي حقيقة في هذا في اللغة ، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة .
- (ب) إن الاستدلال بالنهي على الفساد أقرب ، ولكن لأنى — كا ذهب جماهير الفقهاء — أن النهي عن تصرف أو عقد يقتضي فساده دالماً ؛ بل قد يقتضي فساده ، كما قد يقتضي كراهيته فقط .
- (ج) ومعنى هذا أن العقد أو التصرف المنهى عنه يكون فاسداً إن كان النهي عنه بسبب خلل في أركانه^(١) ، أو لفوت شرط من شروط صحته^(٢) ، أو لأمر أو وصف غير مشروع قد لا زمه^(٣) . أما إن كان النهي عنه ليس بشيء من ذلك ، بل لأمر خارج عنه ، أى لدفع الضرر أو لترك السعي لصلة الجمعة مثلاً ، فلا يكون فاسداً بل مكروهاً خصباً . ومن هذا القبيل بيع عصير العنبر لمن يتزدهر خمراً عند الشافعى .
- (د) ونزيد على كل ، أنه يجب ألا نغفل أثر العرف في هذه الناحية ، فقد يقرّ العرف الصالح لأنّه يعتبر دليلاً شرعاً لجواز بعض العقود والتصرفات التي ورد النهي عنها في السنة ، وذلك للحاجة إليها . ومن مثل ذلك حديث الرسول الذي ينهى به عن بيع وشرط ، فقد أجاز الفقهاء بعد عصر الرسول كثيراً من البيوع التي اقترب بها شرط أو شرط للحاجة الحقة التي دعت إليها ، كما توسع المخابلة — أو ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بخاصة — فأجازوا كثيراً من الشروط في العقود المختلفة^(٤) .

(١) كان يكون المبيع بشمن غير مال متفق عليه

(٢) مثل الشهود في عقد الزواج

(٣) كـكون المبيع غير مقدر على تسليمه .

(٤) راجم في هذا عند غير المخابلة من ٤٢٢ من كتابنا : « الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي » ، أصلًا وحاشية . وراجع عند المخابلة ، ص ٤٢٧ وما بعدها منه أيضًا .

نالما — تطبيقات عملية :

٢٤٩ — هنا ، نجد الأحاديث الخمسة الأولى من الأحاديث التي ذكرناها سابقاً أول هذا البحث ، نعني ببحث البيوع المنهى عنها ، تنهى عن هذه البيوع :

(١) تلقى الجلب أو الركبان أو البيع منهم .

(٢) بيع الحاضر للبادى .

(٣) بيع النجاش .

(٤) البيع على بيع آخر .

كأنجد الحديث السادس ، وهو الأخير ، يقرر أنه لا يأس ببيع من يزيد . وإذا علينا أن نتكلم عن كل ضرب من تلك البيوع ، ليكون ذلك تطبيقات للبادى والأصول التي انتهينا إليها . ثم علينا أن ننظر مع هذا ، فيما قد يكون من أثر في هذه الأيام الحاضرة للنهى عن هذه البيوع .

١ — تلقى الجلب :

٢٥٠ — نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب أو الركبان في رواية عنه ، وهذا معناه أن يبادر بعض أهل البلد فيتلقى الآتين إليها بسلعتهم لبيعها ؛ فيشتريها منهم بالمن الذي يناسبه ، ثم يعود لبيعها من أهل البلد بشمن أعلى .

وعلة النهى هنا واضحة ، وهي الإضرار بصاحب السلعة الجالب لها من ناحية ، وبأهل البلد من ناحية أخرى ؛ لأنه يبيعهم بأعلى مما اشتري به ، ولو تركهم لاشتروا حاجتهم بشمن معتدل مقبول من الطرفين . ثم يروى أبو حنيفة وأخرون من الفقهاء أن تلقى الجلب أو الركبان يجوز إن لم يضر بالغير ، وإنما كان مكروراً . في حين إن الشافعى ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء ، يرون تحريم التلقى مطلقاً .

على أنه إذا رأينا التحرير ، ولم يبال بهذا بعض الناس فتلقى من جانبي السلع ما جاؤا به لبيعه ، صحيحاً العقد لأن النهى لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشروطه ، ولكن يكون المتعلق آثماً لعمله على خداع البائع والإضرار

بالآخرين من أهل البلد . وعند الشافعى يصح البيع ، وللبائع الخيار إذا ورد السوق وعرف أنه قد غُنِيَّ كما جاء في إحدى الروايات التي ذكرناها للحديث^(١)

٢٥١ - هذا ، وليس صحيحًا ما قد يقال من أن هذا الضرب من البيع لا يوجد هذه الأيام ، فما من فائدة للحديث عنه . هذا ليس صحيحًا ؛ لأنه يوجد هذه الأيام وبكثرة في كثير من الجهات والحالات ، ولو لا يقظة أولى الأمر لكان منه أذى لكثير من المواطنين البائعين والمستهلكين على السواء .

من الحق أن الحكومة قد سعّرت كثيراً من المنتجات الزراعية ، وهذا حسن بلا ريب . ولكن من الحق أيضاً الواقع الذي لا ينكره أحد ، أن هناك كثيراً من المنتجين الصغار الذين يقعون فريسة لبعض التجار الجشعين النهّازين للفرص . إذ يذهب أولئك بسلعهم إلى الأسواق الرسمية بالأريف ، فيتلقّها هؤلاء التجار على مبعدة من هذه الأسواق وفي غفلة عن أعين المراقبين من رجال الحكومة ، ويشترون منهم ما يحملون من منتجات بأقل من السعر المحدد لها بعد أن يوهمون بأن هذا هو السعر الذي تباع به في الأسواق الرسمية .

ومن ذلك نرى أن من الخير ، بل من الواجب ، معالجة هذه الحالات التي ينخدع فيها كثيرون من البائعين ويفيد منها النجاح الجشعون الذين لا خلاق لهم ، وهذا لا يكون إلا بالمزيد من الرقابة الرسمية وتطبيق ما جاء عن الرسول في هذه الناحية .

٢ - بیع الماصل للبادی :

٢٥٢ - النهى عن «بيع الحاضر للبادى» من جوامع كليم الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا نراها تحتمل أكثر من تفسير، كما نراها صالحة لحكم بعض ضروب البيع في هذه الأيام. فقد فسر ابن عباس «بيع الحاضر للبادى»

(١) راجع النوى شرح مسلم ، ح ٤ : ٧ ؛ ابن حجر شرح البخاري ، ح ٤ : ٢٩٧
وفيه أن بعض المالكية والحنابلة يرون بطلان هذا البيع ؛ سبل السلام ، ح ٣ : ٢٦ - ٢٨ ؛
نيل الأوطار ، ح ٥ : ١٦٦ - ١٦٩

النهى عنه بقوله : لا يكُن له سمساراً ، يعني أنه يمنعه من البيع بسرور الوقت ليبيحه له سلطته تدر ربحاً بشمن أعلى . كما يصح أنه يفسر بأن يبيح الواحد من أهل البلد للآرين إلَيْها من غير أهلها ما يحتاج إليه هؤلاء الأهلون ، وذلك طمعاً في زيادة المُثُن والربح غير المعْتَدِل^(١)

والخلاف في المراد من النهى هنا ، وفي حكم البيع لو عقد مع النهى عنه ، هو كخلاف في البيع السابق^(٢) . والعلة في النهى عن هذا العمل واضحة ، وهي أن فيه إضراراً بأهل البلد على كلا التفسيرين ؛ ولذلك نرى الرسول يقول في الحديث نفسه في بعض رواياته : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

٢٥٣ — وهنا ، قد يقال بأن النهى عن بيع الحاضر للبادي ، بأن يكون له سمساراً ، فيه نظر لأنّ أهل البلد وتساحج فيما قد يكون فيه غبن للبادي ؛ على حين أن الأمر بالعكس في النهى عن تلقى الجالب أو الركيان ، فقيمه الحرص على إلا يُخدع الجالب ويعْنِي من يتلقاه .

حقاً قد يقال هذا ، ولكن علينا أن نلاحظ أن الشريعة الإسلامية تعنى بصالح الجماعة مع عنایتها بصالح الفرد . بل إنها تقدم أولاً المصلحة العامة للجماعة ؛ في ترك البادي يبيح بنفسه منفعة لأهل البلد ، إذ يشترون حاجاتهم بشمن رخيص معقول . وأما في التلقى ، فلو أجزي لكان المنتفع هو المتلقى وحده ، فضلاً عن غبن الجالب وضرر سائر أهل البلد جائعاً .

وبذلك ، لا يكون هنا تعارض بين النهى عن هذين الضربين من البيوع ؛ بل بما يرجعان إلى حكمه واحدة ، وهي النظر لمنفعة الجماعة من أكثر من منفعة الفرد ، وهذا من خصائص الفقه الإسلامي التي تميز بها .

٢٥٤ — هنا ، ونحب أن نشير إلى أن بعض الفقهاء ، مثل عطاء ومجاهد وأبوحنيفة ، أجازوا بيع الحاضر البادي مطلقاً ؛ وذلك بحمل النهى على كراهة التسزيء لا التحرير عند بعضهم ، أو اعتماداً على حديث : « الدين النصيحة » ،

(١) ، (٢) التووی ، ٨ : ٤ : ٨ ؛ ابن حجر ، ٤ : ١٩٦ ؛ سبل السلام ٣٢ : ٢٦ — ٢٨
نيل الأوطار ، ٠ : ١٦٤ — ١٦٥ ، وفيه أن الأحناف يخصلون المنع من ذلك بزمن الغلاء
وبما يحتاج إليه أهل مصر .

فيكون حديث النهى عن بيع الحاضر للبادى بمعنى أن يكون سمساراً له منسوحاً^(١).

كما نشير أيضاً، إلى أنه يجوز للحاضر بلا ريب أن ينصلح البادى ومثله من لا يعلم السعر الحق لبضاعته؛ فهذا ليس منها عنه، بل لعله يكون واجباً. وكذلك ليس من المنهى عنه، أن يكون الإنسان وكيلاً لبعض الصانع والبيوت التجارية الخارجية، فيبيع لهم ما يصل إليه من منتجاتهم وبضائعهم؛ بشرط أن يكون السعر معتملاً والربح معقولاً فلا يضار بهذا أهل البلد، وإلا كان منهياً عنه.

٣ - بيع النجس :

٢٥٥ - والنجرش في اللغة، تنفير الصيد وإثارته ليصاد، وعن ابن قتيبة أنه الحتل وهو الخداع، وكل من استشار شيئاً فهو ناجش^(٢). وفي الشريعة أو اصلاح الفقه، هو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو لا يريد الشراء، بل ليقع غيره فيها بشمن أعلى من ثمنها الحقيقي.

وفي الصنف خداع وغش بلا ريب، والخداع والغش منهياً عنهما في كل دين وشريعة. ولذلك يذكر الإمام النووي أن «هذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالناجرش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثماً جدياً. ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذلك إن كانت في الأصح، لأنه (أي المشتري) قصر في الاعتراض. وعن مالك في رواية، أن البيع باطل، وجعل النهى عنه مقتضياً للفساد».

٢٥٦ - وبعد النووي، نجد ابن حجر يزيد شيئاً من التفصيل في حكم هذا البيع، ولهذا نراه يقول^(٣) : «وأختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل

(١) النووي، ج ٤ : ٨ ابن حجر، ج ٤ : ٢٩٥

(٢) النووي، ص ٥ ابن حجر، ص ٢٨٢

(٣) فتح الباري، ج ٤ : ٢٨٣

الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بموافقة المالك أو صنعته . والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياساً على المصرة ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية .

ونحن ، نرى مع هؤلاء صحة هذا البيع مع إثم الناجس وشريكه ، لأنه يجب على المشترى أن يكون حريصاً فلا يقع في الأحبوة التي ينصبها له بعض من لا خلاق لهم من الناس أو التجار . ذلك ، بأن هذا البيع لا يزال يجري أحياناً في هذا الزمن الحالى ، فسوء الخلق وحب الربح غير الطبيعي موجود في كل زمان .

البيع على بيع آخر :

٢٥٧ — يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الأول من الأخاديث التي رويناها ، « ولا يبع بعضكم على بيع بعض » ، وفي رواية : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ^(١) ، إلا أن يأذن له ». وكما يحرم هذا البيع ، يحرم أن يشتري المرء على شراء أخيه ، لأن في كليهما ضرراً بالآخر ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام كما جاء في الحديث .

وصورة البيع على بيع الآخر ، كما يذكر النووي ، أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشتري ، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبيعه مثل ما اشتراه بشمني أقل . وصورة الشراء على شراء الآخر ، أن يكون الخيار للبائع ، فيعرض عليه بعض الناس فنسخ العقد على أن يشتري منه ما باعه بشمن أعلى .

وهذا الصنيع ، في حالة البيع أو الشراء ، صنيع آخر منه عنه . ولكن لو أقدم عليه بعض الناس وباع أو اشتري ، ينعقد البيع والشراء عند الشافعية وأبي حنيفة وآخرين من الفقهاء ، ولا ينعقد عند داود بن علي شيخ أهل الظاهر ، وروى عن مالك في ذلك رواياتان ^(٢) .

(١) من الواضح أن هذا في الخطبة في الزواج .

(٢) النووي ، ج ٤ : ٥

بيع من بزير :

٢٥٨ — إذا كان في هذا البيع مزايدة في الثمن من الراغبين في الشراء ، فهو مع هذا ليس منهياً عنه مثل بيع النجاش ؛ فبيع النجاش لا يقصد فيه من يزيد في الثمن الشراء ، بل يقصد خداع الآخرين . على حين أن بيع من يزيد لا يقصد المزايده فيه الخداع ، بل يقصد الشراء حقاً ، ولهذا لم ير الرسول صلى الله عليه وسلم فيه أبداً ، وإن كان بعض السلف كرهه كما يذكر النووي عن الشافعى رضى الله عنهما ^(١) .

ولا ندرى حقاً كيف يرون أن بعض السلف كره هذا الضرب من البيع ، مع أن الرسول عليه الصلاة والسلام باع بالفعل قدحاً وحلساً بيع المزايده كما جاء في الحديث الذى روياه فى صدر البحث ^(٢) حقيقة ، قد يجر هذا البيع إلى غبن بعض المشترين . ولكن هذا يكون عاقبة عدم التريث والتبصر . ثم أن هذه الطريقة من طرق البيع ، قد تكون الوسيلة الوحيدة لتخالص كثير من الناس مما يحتاجون لبيعه .

٢٥٩ — هذه هي البيوع المنزى عنها ، كما نعرفها من كتب الحديث ؛ ومنها كما رأينا ما هو مكروه غير محروم ، ومنها ما هو محروم . كما أنها في جموعها لا تزال معروفة في هذه الأيام ؛ فليست دراستها إذًا دراسة نظرية تاريخية فحسب ، بل هي مع هذا دراسة لها جدواها وفائتها العملية ، وبخاصة والقوانين الوضعية لا تلتقي بالا مطلقاً للمعاني السابقة الاجتماعية التي من أجل تحقيقها نهى الشارع عن هذه البيوع ونحوها ^(٣) .

(١) ج ٤ : ٥٥

(٢) وراجع أيضاً فتح الباري لابن حجر ٤ : ٤ - ٢٨٢

(٣) بعض المراجع الفقهية لم يزيد الرجوع إلى الفقه في هذه الناحية : عند الأخفاف ، المهدية وشرح العناية وفتح القدير عليها ، ج ٥ : ٢٣٩ ، وما بعدها ؛ شرح الزيلعي ، ٤ : ٦٧ - ٦٧ : ٣ - ٣٣ - ٣٠ . وعند الشافعية ، نهاية الحاج ، ٣ : ٦٧ - ٦٧ : ٣ - ٣٣ . وعند المالكية ، كشاف الغنائم ، ٢ : ٣٠ - ٣٣ . وعند الحنفية ، بداية المجموع ، ابن رشد ، ٢ : ١٦٤ وما بعدها .

القِسْمُ الْثَالِثُ

المعاملات المالية المعاصرة

تَهْبِيَّة

وابب الفقه :

٢٦٠ — إن لأشعر ، وأنا أبدأ الكتابة في القسم الأخير من هذا البحث ، بكثير من التهيب والحذر ، وذلك لعلى بخطورة أو خطراً ما أحاوله من بيان حكم الفقه الإسلامي في جانب من المعاملات المالية المعاصرة التي تزخر بها الأسواق الرسمية وغير الرسمية ؛ هذه المعاملات التي لا نجد بُدًّا من الكثير منها ، والتي تقوم عليها حياتنا الاقتصادية والتجارية .

وقد كنت أود ، كما أشرت إلى هذا في افتتاحية الكتاب ، أن يكون غيري من جملة الفقهاء الباحثين قد تناولها بالبحث والحكم ، حينئذ كنت أسترشد بن سبقني وأفيد منه في البحث والاستنباط ، ويكون للسابق دائماً الفضل كل الفضل على من يأتي بعده ، ولكن — وهذا ما نأسف له — لم يقع هذا الذي كنت أود وأتمنى على المشغولين بالفقه الإسلامي .

٢٦١ — والفقه ، كما نعرف جميعاً ، هو العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة ؛ من الوجوب والتدب ، والمحظر والكرامة والإباحة ؛ وكون العقد من العقود ، أو التصرف من التصرفات التي تصدر عن الإنسان صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً ؛ وغير هذا وذاك كله ، من الأحكام الشرعية المعروفة التي تتناول على التصرفات والأفعال .

ومن المعلوم أن هذه التصرفات والأفعال تكاد لا تنتهي ، وهي مختلفة من عصر إلى آخر ، كما أنها تختلف من بلد إلى آخر ، فشكل بيته زمانية أو مكانية أحدهما ووقائعها ومشاكلها التي تتطلب من الفقيه بيان أحکامها الشرعية . وليس من الممكن أن نجد في تراث الفقهاء المسلمين الماضين ، رضوان الله عليهم جميعاً ، حلولاً وأحكاماً لكل ما يجده في هذا الزمن الذي نعيش فيه ، والمُؤْمِل لذلك جدًّا كثيرة ولملوسة فلا تحتاج إلى بيان .

٢٦٢ — ومن الحق أن لدينا كتاب الله الحكم وسنة رسوله الصحيحة ، وأن فيما الأصول الكلية لما لم يجيء مفصلاً من الأحكام الشرعية الفقهية . ولكن من الحق أيضاً أن استخلاص هذه الأحكام من نصوص هذين المصدرين المقدسين ليس يسيراً في كل زمان ولا لكل الناس ، إن لم نقل بأنه قد يكون عسيراً ككل العسر في حالات كثيرة ينطويها الحصر .

وذلك ، لأن النصوص لا تتفق دائماً بأحكام كل ما يحدث من الواقع والتوزال والمعاملات طوال هذه الحياة . حتى أنه في فبر الإسلام ، كان الصديق أبو بكر والفاروق عمر ، إذ سئل أحدهما عن شيء أو جاءته قضية للفصل فيها ، يقضى أولاً بما يجده في الكتاب الكريم ، أو بما يجده من أحاديث رسول الله صلى الله عليه إن لم يجد في القرآن ، وإلا يجمع أهل الرأي والعلم ويستشيرهم ثم يقضي بما يجتمعون عليه باجتهادهم^(١) .

صراحته الفقيه :

٢٦٣ — وهنا نعرف الفقيه الحق ، من الذي كل همه درس الفقه كما كان فحسب ؛ وهنا تظهر مهمة الفقيه والواجب الذي عليه أداؤه ، ورسالته في هذه الحياة وبخاصة في هذا العصر الحافل برجال القانون الوضعي في الغرب والشرق . هذه المهمة أو الرسالة التي تقتضيه فهما عميقاً لهذين المصدرين الجليلين المقدسين للشريعة الإسلامية ، وإحاطة بأدلة الأحكام الشرعية ، ومعرفة بعمل هذه الأحكام ومساركها ، وقدرة على الموازنة والترجيح عند تعارض الأدلة ، ووقفاً على الأعراف في البلاد الإسلامية المختلفة ، إلى غير ذلك كله مما يجب أن يتتوفر في الفقيه الذي يستأهل هذا الوصف الجليل .

٢٦٤ — ولو أن للإسلام فقهاء من هذا الطراز ، فقهاء مجتهدون يصيرون

(١) أنظر في هذا ، وفي طريقة وصول الشيفين (أبي بكر وعمر) لحكم الله تعالى ، إعلام المؤمنين لابن القيم ح ١ : ٥١ ، ٧٠ ؟ الروض النضير لشرف الدين الصنعاني ، ح ٣ : ٤٣٤ - ٤٣٥ ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ، ح ٢ : ١٠ - ١١ ؟ ومراجم أخرى ستأتي في محالها فيما بعد .

ويختلطون ، لرأينا حكم الشريعة الإسلامية في كل من مشاكل هذا العصر ، هذه المشاكل التي نراها في جميع ميادين الحياة : في المعاملات التي أحدثت في أسواق العقود ، في البنك ، في ضروب التجارة المحلية والدولية ، في السياسة والحكم وأصوله ونظمها ، في الاقتصاد وسياسة المال ، في علاقات الدولة بغيرها من الدول الأخرى ، وفي غير هذا وذلك من شئون هذه الحياة المتتجدة المتغيرة دائماً .

ولكن الذي نحشه ونراه آسفين مخزونين ، هو الجود الذي أصاب الفقهاء والفقهاء منذ مئات ومئات السنين ؛ فلا عمل لنا إلا العكوف على تراث الماضي وتعلمه وتعليمه ، دون أن نعنى بتنميته وتطويره حتى يتحقق مصلحة المسلمين في هذا العصر ، مكتفين بالمناداة في كل مناسبة بضرورة الحكم بشرعية القرآن الصالحة لكل زمان ومكان !

٢٦٥ — إن هذه الشريعة الإلهية في أساسها وأصولها صالحة حقاً لكل زمان ومكان ، ولكنها بحاجة إلى فقهاء يفهمونها ويتعمدونها ، ثم يعرضونها للعالم كله صالحة للتطبيق في هذا العصر . أما أن نظل على التقليد ، والتقليل فقط ، ثم ترمي كل من يحاول التجديد في الفقه بالزيغ والإلحاد ، فذلك شأن الذين لا يصلحون للحياة التي لا تعرف الجود والوقوف .

وقد كان من أثر هذا الجود الذي وقف العقول عن العمل ، ومن هذا التقليد الذي ران على القلوب وثقل على الصدور ، أن وجدنا من شباب اليوم من يحاول الطفرة بالدعوة إلى طرح الماضي ووجوب الاجتهد بلا قيد ولا شرط ، إذ ضاقوا ذرعاً ب محمود كثير من شيوخهم وأساتذتهم ، وفي هذا وذلك خطر أى خطر !



٢٦٦ — وبعد فإنه ليس من الممكن في هذا البحث أن نتناول مختلف ضروب المعاملات المالية والتجارية المعاصرة ، فكل منها يحتاج بلا ريب إلى بحوث خاصة مستقلة . ولهذا ، نكتفي منها اليوم بما يختص بالقطن خارج

«البورصة» وداخلها ، ونضرع إلى الله أن يجنبنا الزلل وأن يرزقنا العون وال توفيق والسداد .

ومن البديهي أنه للحكم على شيء يجب أولاً أن نعرفه ، فإن الحكم على شيء فرع عن تصوره كما يقولون . ولذلك يجب أن نبحث بإيجاز في بورصة بصفة عامة وأعمالها ، ثم سوق القطن أو بورصته بصفة خاصة ، والعمليات التجارية التي يمر بها من أيدي المنتجين حتى يصل إلى أيدي الغزاليين والنساجين . على أن نكتفى في هذا البحث وذلك ، بالإشارة التي تغنى عن التفصيل ^(١) .

البورصة وأعمالها

الثانية للأسوق :

٢٦٧ — لعل مالاريب فيه أن كل مجتمع مهما كان حظه من التقدم والحضارة قد عرف التجارة والأسوق التي يحصل فيها تبادل السلع المختلفة . ذلك ، بأن الإنسان « مدنى بطبيعته » كما يقرر الفلاسفة والمفكرون ، وأن التعاون ضروري بين أفراد المجتمع ليحصل كل على ما هو بحاجة إليه ، سواء كانت هذه الأشياء التي يحتاج إليها ضرورية أم كالية ، فلن يستطيع إنسان ما أن يكفي نفسه بنفسه . حتى حاجة الإنسان من الغذاء الضروري لحياته ، نراه يستعين في تحصيلها بكثير من بني جنسه . وقد أبان ذلك ابن خلدون في مقدمته ، حيث قرر بحق أن قوت اليوم الواحد من هذا الغذاء يحتاج فيه إلى طحن الحبوب وعجنها وخبزه وطبخ المأكولات الأخرى ، وكل هذا يحتاج إلى مواطنين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفخاري » ، إلى آخر ما قال ^(٢) .

(١) واضطررنا أيضاً لهاتين السكتتين ، لأنه قد يقرأ هذا الكتاب بعض من لم يقرأ شيئاً من علم الاقتصاد السياسي ومراجعةنا الأولى في هذين البحثين هي :

(أ) كتاب الاقتصاد السياسي للدكتور زكي عبد المنوال ، الجزء الثاني منه .

(ب) كتاب القطن في الريف ، للأستاذ حسن زكي أحد .

(٢) المقدمة ، طبع مطبعة التقدم بالقاهرة عام ١٣٢٢ ص ٣٣ .

الرأي واق في مصر :

٢٦٨ — ويتبين هذا أن الأسواق ضرورية للمجتمع كأقلياً ، ومن ثم نجد لها هنا وهناك في قديم الزمن وحديثه . ومنها أسواق صغرى تعقد من حين إلى آخر في فترات منتقطمة محددة ، ك أسبوع مثلًا كما يحصل في الأقاليم عندنا في هذه الأيام ؛ ومنها أسواق كبيرة تعقد في المدن الهامة ، وتنصي بين السوق والسوق فترة طويلة أو قصيرة حسب الحاجة ؛ ومنها أخيراً أسواق تعقد يومياً في العواصم ، وهي خاصة بالخضر والفاكهه ونحوها من حاجات المعيشة كـ هو مشاهد بالقاهرة مثلًا .

ولسنا بحاجة للإشارة إلى ما كان من هذه الأسواق للعرب في جاهليتهم ، ولا إلى ما كان منها في البلاد الإسلامية فيما بعد ، فذلك ميسور معرفته لمن يقرأ كتب التاريخ والأدب العربي الإسلامي^(١) .

الرأي واق في أوروبا :

٢٦٩ — وكان الأمر كذلك في الشعوب الغربية . فقد أحس الناس قدماً عند ما اتسع النطاق الاقتصادي وكثرت المعاملات ، الحاجة إلى اجتماعات دورية يتبادلون فيها السلع بيعاً وشراء ، فكانت هناك أسواق هامة تعقد مرة أو مرتين في العام الواحد ، وأخرى يومية أو أسبوعية .

وكانت الأسواق التي تقوم كل سنة أو ستة أشهر تسمى ، عند معظم شأنها التجارى ، تسمى بالأسواق الكبرى « Foires » ، على حين كانت تسمى الأخرى بالأسواق الصغرى « Marchés » .

نحو البورصات :

٢٧٠ — ثم عظم شأن الأسواق الكبرى في العصر الوسيط ، وتزايدت الخدمات التي تؤديها لبلاد متعددة ، وانشقت أهميتها في المعاملات التجارية

(١) راجع مثلاً ، جورجي زيدان في كتابه : تاريخ التمدن الإسلامي ، ١٨ : ١ - ١٩ عن سوق عكاظ وغيرها بالجاهلية . والخطيب البغدادي في كتابه : تاريخ بغداد ، ٧٩ : ١٢ - ٨١ عن أسواق بغداد أيام المنصور العباسى .

وتسويتها ، وكان بعضها يستمر منعدما طوال ستة أسابيع على الأقل ويؤمه التجار من سائر أنحاء أوربا . وقد استلزم ذلك أن يوضح لهذه التشريعات ما يضمن للناس الأمان على أنفسهم وأموالهم ، وأن يكون بها موثقون لتحرير العقود ، وكان كل هذا معهداً منذ القرن السادس عشر لظهور « البورصات »^(١).

وكلمة البورصة هي كتابة بالحروف العربية لكلمة « La Bourse » الفرنسية مع تحرير بسيط ، ويراد بها المكان الذي تبرم فيه الصفقات والعقود لسلع معينة كالقطن مثلاً . ولا ندرى من أين جاء هذا الاستعمال ، مع أن أصل معناها « كيس النقود » ، وربما كان السبب أن هؤلاء الذين يدخلون هذا المكان لهذا الغرض لا بد مع اعتمادهم على النقود التي لا تقوم التجارة إلا بها ، على أن بعض الباحثين يذكرون ذلك أسباباً أخرى^(٢) .

الفرق بين البورصة والسوق :

٢٧١ — وللبورصة أركان لا تقوم إلا بها ، وهذه الأركان هي : عدم وجود السلع نفسها أمام المتعاملين فيها ، عدم تسليمها في الحال عقب العقود للمشترين ، ثم عدم تسليم الثمن كذلك فوراً . وإذا ، فهى تختلف عن الأسواق القديمة اختلافات جوهرية أهمها ما يأتى :

(١) في السوق العادية يجتمع التاجر بالمستهلك المريد الشراء لنفسه ، وفي البورصة يقوم بالعمليات التجارية الوسطاء أو السماسرة .

(٢) في السوق توجد البضائع نفسها أمام المتعاملين ، وفي البورصة تكون هذه البضائع خارجها في مخازن أو بنوك خاصة .

(٣) وفي السوق يتم البيع والتسلیم بعد أن يعین المشتري ما شراءه ، وليس الأمر كذلك في البورصة .

(٤) في السوق يكون بيع وشراء بالمعنى الحقيقى لهذين المصطلحين ، ولكن

(١) الاقتصاد السياسي للدكتور زكي عبد المتعال ، ٢ : ١٩

(٢) الدكتور زكي عبد المتعال ، نفس المرجع السابق ، ٢ : ٢٠

قد لا يكون الأمر في البورصة إلا مضاربة على فروق الأسعار دون دفع للشمن وتسليم المبيع حين العقد .

(٥) الأسواق القديمة كانت تعقد في أماكن مختلفة وفي فترات طويلة أو قصيرة حسب الحاجة وأهمية السوق ، على حين أن البورصة لها مكان معين وتعقد كل يوم (١)

أنواع البورصات :

٢٧٢ — يوجد بمصر بورصات مختلفة الأنواع ، وكل منها أعمال خاصة تتناولها ، ولكن أهمها نوعان :

(١) بورصة الأوراق المالية ، وهي أعظم خطراً بالنسبة للعمليات المالية الهامة التي تم فيها على الأوراق العامة ؛ السندات التي تصدرها الحكومة والبلديات ، والسنادات والأسهم التي تصدرها الشركات المختلفة .

(٢) بورصة البضائع وهي التي تهتمنا في هذا البحث ، وعملياتها تقوم على مخصوصيات البلاد الزراعية من قطن وحبوب وغيرها ، وكذلك على ما يلزم الصناعات من مواد أولية لابد منها لها .

عمليات البورصة :

٢٧٣ — ولعلنا قد فهمنا حتى الآن بإجمال ما تقوم به البورصة من أعمال أو عمليات تجارية ومالية ، ولكن يجب أن نعرف بأكثـر دقة ماهية هذه العمليات ، وهل تم وفقاً للعقود التي تجرى خارجها من تسلیم السلعة التي تم التعاقد عليها عند تسلیم الثمن ، أو إن الأمر يجري على غير ذلك . يجب أن نعرف هذا ، ليكون لنا فيما بعد أن نزن هذه العمليات بميزان الشريعة الإسلامية ، وإن نعرف ما يجوز منها وما لا يجوز بحكم الفقه الإسلامي .

يجرى في البورصة ضربان من العمليات : عمليات عاجلة ، وأخرى آجلة . وليس معنى أن الأولى عاجلة ، أنه يدفع فيها الثمن فوراً وقت التعاقد ، كما هو

(١) راجع الدكتور زكي عبد المتعال ، الاقتصاد السياسي ٢٠ : ٢١ . وراجع أيضاً من ٢٩ — ٣٨ ، ٣٩ — فيها يختص بأن المقصود فيها المضاربة ، لا التسلیم والتسليم فعلاً .

المعروف في البيوع العادية خارج البورصة ، ولكن معنى هذا أن الدفع يكون عند تسلیم السلعة المشتراء ، وهذا التسلیم يكون بعد التعاقد بزمن ، وإن كان زمنا قصيرا يتمكن فيه الوسيط من الرجوع على عميله والحصول منه على ثمن ما تعاقد عليه من أجله .

أما العمليات الآجلة ، وله أنواع مختلفة لا حاجة بنا إلى الكلام عنها هنا ، فهـى « ما كان فيها التسلیم الناقل للملكية والوفاء بالثمن مؤجلين ليوم لا حق محدد من قبل عند التعاقد ، فتشابهـ (إذا) مع العمليات العاجلة في أن تسلیم المبيع ودفع الثمن يتمانـ في وقت واحد (١) »

ومن الطبيعي ، بسبب الفرق بين نوعي العمليتين ، أن يكون السعر الذى يدفع في العمليات الآجلة أعلى من السعر الذى تم به الأخرى الآجلة ، لأن البائع يعتقد أن السعر يزيد من وقت إلى آخر ، وإن كان قد يحدث أن تختلف السوق ظنون البائع والمـشتـرى على السـواـء لـعـوـاـمـلـ لمـ يـكـونـاـ يـتـوقـعـانـهاـ ، وهذا ناحية من حظر التعامل في البورصـاتـ (٢) »

٢٧٤ — هذه كلـةـ عـامـةـ عنـ الأـسـوـاقـ وـالـبـورـصـاتـ ، عـرـفـنـاـ مـنـهـاـ مـاهـيـتـهاـ وـأـنـوـاعـ الـأـعـمـالـ الـتـىـ تـقـوـمـ بـهـاـ ، وـكـيـفـ تـمـ عـمـلـيـاتـ الـبـيعـ وـالـشـرـاءـ فـيـهـاـ . وـلـنـنـظـرـ الآـنـ فـيـ عـمـلـيـاتـ الـخـاصـةـ بـالـقـطـنـ عـنـدـنـاـ فـيـ مـصـرـ ، سـوـاءـ خـارـجـ الـبـورـصـةـ وـدـاخـلـهـاـ .

إن القطن من أهم محاصيل مصر الزراعية ، إن لم يكن أهمها على الإطلاق ، وإننا جميعا نخضع في بيـعـهـ وـشـرـائـهـ لـماـ جـرـىـ بـهـ العـرـفـ وـالـقـانـونـ فـيـ الـبـورـصـةـ وـخـارـجـهـاـ ، وـلـمـ نـتـسـاءـلـ حـتـىـ الآـنـ عـنـ مـدـىـ اـتـفـاقـ هـذـاـ الذـىـ نـخـضـعـ لـهـ مـعـ الشـرـيعـةـ إـسـلـامـيـةـ . وـلـهـذـاـ يـحـبـ أـوـ كـانـ يـحـبـ مـنـذـ زـمـنـ طـوـيلـ . فـحـصـ ذـلـكـ كـاـلـهـ لـنـكـونـ مـنـ أـمـرـنـاـ عـنـ بـيـنـهـ ، وـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـعـتـذـرـ عـنـ النـظـرـ فـيـ هـذـاـ بـأـنـ ذـلـكـ هـوـ حـكـمـ القـوـانـينـ وـكـفـيـ !

(١) الاقتصاد السياسي للدكتور زكي عبد المتعال ، ٢ : ٧٠

(٢) نفسه ، ص ٧١

سوق القطن

ما هي السوق؟

٢٧٥ — هي مكان (وهي بالإسكندرية بمصر) يجتمع فيه في أوقات معينة الذين يعملون في سوق القطن، أي المسماة الموكلون عن البائعين والمشترين، وفيه يكون العرض والطلب حرًّا من كل قيد يمنع من مرونتهما، ويحدد فيه السعر الذي يعلن جهراً للناس ويذاع بكل طرق الإذاعة والإعلان، وكل ذلك يتم في نظام يضمن سهولة إتمام العمليات ودقة تنفيذها.

ومن شأن هذا النظام أن يكون هؤلاء الذين تقوم عليهم السوق، وما يجري فيه من عمليات تجارية، من الأئماء الذين لم تصدر عليهم أحكام منافية للشرف والذمة الطيبة. كما يكون لهم من أموالهم الخاصة ما يكون ضماناً كافياً لتنفيذ ما يرتبون به من عقود بالنيابة عن أصحاب الشأن أو المشترين.

أغراضها:

٢٧٦ — ومن الطبيعي أن تكون الأغراض التي من أجلها أنشئت هذه السوق، هي نفس الأغراض والأهداف التي لسائر الأسواق، وهي:

(١) الحصول على سعر عادل، من تلاقي العرض الحر للأقطان والطلب الحر لها.

(ب) إشهار الأسعار للمتعاملين فيه، داخل مصر وخارجها، لتكون هذه الأسعار أساساً لمعاملات الريف والبلاد الخارجية.

(ج) التعاقد على صفقات تسلم في مواعيد آجية، وهذا ليكون ميسوراً تلبية طلبات دور صناعة القطن في الأوقات المناسبة.

(د) تنظيم المضاربة المشروعة، أي التي تفضي إلى توازن الأسعار.

(هـ) تنظيم تداول القطن من الزراع إلى الصناع بواسطة التجار المتعددين، وإيجاد حلول لكل ما يكون من نزاع وخلاف في هذه السبيل.

(١) القطن في الريف وبورصي الإسكندرية، ص ١٢١ — ١٢٢

(و) محاسن ظروف القطن التجارية ، بالعمل على النهوض به في طرق تعبئته وصيانته ما يخزن منه ونحو ذلك .

أقسامها

٢٧٧ — وهذه السوق قسمان :

(ا) سوق العقود ، وفيها يتعاقد على كميات من القطن ليست موجودة حين العقد ، على أن يكون التسليم آجلاً إلى زمن يحدده الطرفان بالاتفاق بينهما ؛ كما يكون السعر معلوماً بصفة عامة وقت التعاقد ، أى هو السعر الذى يتحدد في البورصة في يوم معين يتفق عليه .

(ب) سوق البضاعة الحاضرة ، وهى التى يتم فيها تسليم ما تعاقد عليه البائعون والمشترون في سوق العقود ، متى حانت آجال التسليم ، وبذلك تتم كل سوق من هاتين السوقين عمل الأخرى . وظاهر أن التفرقة بينهما ، هي لتنظيم التعامل ؛ فال الأولى للتعاقد ، والثانية للتنفيذ ^(١) .

الحاجة لسوق العقود :

٢٧٨ — لقد أصبحت الحياة معقدة في كثير من الحالات بعد أن كانت بسيطة في الأزمان الأولى ، فأصبح الصانع مضطراً للارتباط في عمله بالتجار ، وهذا يجد نفسه مرتبطاً بغيره من التجار والمنتجين . ولا بد لحصول التناسق ، وتوفير حاجات كل من هذا وذلك ، من اصطدام نظم في البيع والشراء لم تكن معروفة من قبل .

فسر كات النسيج مثلاً ، لاستطيع — كما يقول الأستاذ حسن زكي أحمد — أن تتفق مع علامتها تجارة الأقمشة على أسعار ما تبيعه لهم إلا إذا حممت لنفسها أسعاراً تناسبها الحاجة من القطن المغزول . وشركات الغزل لابد لها ، لتحديد سعرمنتجاتها ، من الاتفاق مع تاجر القطن على السعر الذى يبيع به لها . وهذا التاجر

(١) القطن في الريف ص ١٢٣ ، وراجع الاقتصاد السياسي للدكتور زكي عبد المتعال ،

قد لا يجد حاجته من القطن الخام فور طلبه ، فهو مضطرب إذا للتعاقد على ما يريد على أن يتسلمه متى وجد ، وفي هذه الحالة يتجه إلى المنتج رأساً أو إلى تجارة الأرياف للتعاقد معهم على شراء ما هو بحاجة إليه ثم يتسلمه في أجل محدود^(١).

كيف يكون التسليم ؟

٢٧٩ — إذا كان الغزال لا يتصل مباشرة بالمنتج ، بل ولا بالتجار الأول الذي اشتري رأساً منه ، فكيف يتم أن يتسلم فعلماً القطن الذي اشتراه ؟ إن هذا يكون بعد عمليات كثيرة أو قليلة يمر بها القطن ، وبواسطة وسطاء كثرين أو قليلين أيضاً .

إن البائع في سوق العقود الذي يريد تنفيذ عقد بتسليم ما باعه من القطن ، يختر — بواسطة سمساره الذي هو وكيل عنه — الطرف الآخر برغبته حتى يستعد للتسليم ودفع المئن بعد معاينة البضاعة . فإذا كان هذا الطرف الآخر قد صرف ما اشتراه ببيعه إلى آخر ، فإنه يحول هذا الإخطار إلى من قد اشتري منه ، وهذا يحوله إلى من قد يكون باع له ما سبق أن اشتراه ، وهكذا حتى يصل الإخطار إلى المشتري الأخير الذي عليه أن يحبس البائع الأول إلى طلبه . وحيثئذ عليه أن يعain البضاعة التي تكون موجودة بالشونة ، حتى إذا وجدها كما يحب — من ناحية النوع والرتبة — قام بتسليمها ودفع المئن^(٢) . وعند تسلم رتبة أعلى أو أقل يدفع المشتري فرقاً للبائع في الحالة الأولى ، ويأخذ منه فرقاً في الثانية وينخصم له من المئن .

٢٨٠ — ومن هذا ، نرى أنه قبل عملية التسليم يجوز أن تكون الصفة قد بيعت أكثر من مرة ، دون تسلم أو دفع للثمن ، وهذه البيوعات المتوسطة ليست بيوعات بالمعنى الصحيح ، وإنما هي في الحقيقة مضاربات على فروق

(١) القطن في الريف ، ص ١٢٤ .

(٢) نفسه ، ص ١٣٥ — ١٣٦ .

الأسعار . ولهذا ، نجد أنه في أحد الأعوام كان الحصول فيه لا يزيد عن تسعة ملايين قنطارا من القطن ، بلغت كمية الأقطان التي بيعت واشترت في سوق العقود تسعاين مليونا من القناطير ، وليس هذا إلا بسبب المضاربة التي ليست حقا بيعا وشراء بالمعنى المعروف كما قلنا^(١) .

عمليات القطن

٢٨١ — يمر القطن من الناحية التجارية ، كما ذكرنا من قبل ، بعمليات كثيرة حتى يصل من أيدي المنتج إلى أيدي الصانع . ولا بد من فهم كل من هذه العمليات والوقف عندها لنعرف حكم شريعة الإسلام فيها ، ولنقدر أيضاً مافى كل منها من مصلحة أو ضرر وبخاصة للمنتج الذى لا يحصل على القطن إلا بكثير من التعب والنفقات .

وليس مما يدخل في بحثنا هنا ، ما يكون من البيع والشراء بين تاجر القطن في القرى وبين الزارع ؛ فإن هذه العملية بسيطة لاتقييد فيها ، إذ يكون موضوع العقد عمولاً للبائع موجوداً تحت يده ، ويشتريه التاجر بعد معاینته ثم يستلمه فوراً ويدفع الثمن المحدد المتفق عليه فوراً كذلك . إنما البحث هو للعمليات التي لا يتوفّر فيها كل هذه الشروط التي يشترطها الفقهاء الماضون ، وهو هي أولاه أهم هذه العمليات .

(١) البيع ثم التسليم الآجل :

٢٨٢ — قد يضطر الزارع لشيء من المال قبل جنيه قطنه ، بل أحياناً قبل أن يزرعه ، وحينئذ يجد أمامه من التجار من يعرض عليه أن يشتري منه كمية القطن التي يتنتظر أن يحصل عليها كلها أو بعضها .

وهنا ، يجد الزارع من الخير له أن يقبل هذا العرض ، بدلاً من الاتجاه إلى الاقتراض بالربا . أما السعر فإنه قد يكون قطعياً ، وقد يتحقق على أن يحدد بعد مدة ينص عليها في العقد ؛ بحيث إذا حلّت هذه المدة ولم يحدد البائع ، فإنه

(١) القطن في الريف ، من ١٢٣ بالهامش .

يتم حتى تحديده بسعر السوق الرسمية في آخر يوم هذه المدة . ومن هذا ، نرى أن موضوع العقد غير موجود حين التعاقد ، كما أنه لهذا غير مقدر التسلیم في الحال ، والثُّن مع هذا وذاك غير معروف للطرفين على النحو الذي يرضاه الفقهاء .

(ب) البيع آملاً والتسلیم عاجلاً :

٢٨٣ — وقد يكون موضوع العقد ، أى الـ كمية التي يراد بيعها من القطن ، تحت يد البائع وقت التعاقد ، وبعد إبرام الاتفاق يتسلّمها التاجر المشتري حقيقة ، إلا أن المُن يتأخر تحديده لوقت الذي يريد البائع ويقبله المشتري ، وإلا صار تعينه بسعر السوق في آخر يوم للفترة التي قد اتفق على تحديد السعر فيها .
ومعنى ذلك ، أن القدر المبيع موجود لدى البائع ، وقد سلمه فعلاً للمشتري حين الاتفاق ، ولكن المُن غير محدد أو معروف إلا بصفة عامة ، كما هو الأمر في الحالة السابقة (١) .

نفسي هاتين الطريقتين :

٢٨٤ — مما تقدم ، نرى أن الفرق الجوهرى بين هاتين الطريقتين لبيع المنتج قطنه هو أن التسلیم في الطريقة الثانية يكون عاجلاً بعد الاتفاق ، لأن السلعة موضوع البيع موجودة فعلاً لديه ؛ أما في الأولى فالتسليم يتأخر حتى ، لأن موضوع العقد لا يكون موجوداً بعد لدى البائع ، بل قد لا يكون القطن قد وضعت بذرته في الأرض .

أما الثُّن في الحالتين فالغالب أن يكون تحديده مؤجلاً كما رأينا ، وإن كان المزارع يتسلّف بعض هذا المُن من التاجر لاستطاع القيام بما تتطلبه الزراعة من نفقات ، مثل ثمن البذرة والسماد والمصاريف الأخرى التي نعرفها جميعاً

(١) راجع في هاتين الحالتين ، القطن في الريف وبورصة الإسكندرية ، ص ٦٢ - ٦٣ .
وراجع الدكتور زكي عبد المتعال ، الاقتصاد السياسي - ٢ : ١١٥ وما بعدها ، لمعرفة الطرق المختلفة لبيع القطن في القرى أو في البورصة بسعر قطعى أو على « الكونترات » ، ولبيان كيف يتم تصفيية العمليات الآجلة والتسلیم فيها .

ويضطر الزارع إليها ، حتى إنه قد لا يصل القطن إلى حظيرة التاجر إلا ويكون المنتج قد اقترض عليه نصف ثمنه أو يزيد .

٢٨٥ — وسواء أكان المنتج مضرراً لهذا الصناع ، أم كان غير مضطط ، ولكنه لجأ إلى البيع على «الكونترات» ، أملا في ربح أكثر مما لو باع بسعر قطعى ، فإن هذه الطريقة ضررها وخطورتها عليه نفسه ، ويكفى أن نشير إلى بعض عيوبها وخطرها كما يلى :

(١) قد يلعب التاجر هنا دور المرابي الذى يفرض بفائدة فاحشة ، وهو يتظاهر بالعمل على عون المنتج ومساعدته ، مستغلا حاجته .

(ب) قد لا يكون المنتج مضطراً ، ولكنه قد سيق بطمعه ورغبته في ربح لا يصل إليه لو انتظر حتى يظهر المحصول وبيعه بسعر وقته . ثم قد يغيريه إمكان تسلفه جزءاً غير قليل من ثمن محصوله الذى لم يظهر بعد بالإسراف ، ثم إذا ظهر وتحدد السعر نهائياً وجد أنه خسر خسارة كبيرة ينوه بها .

(ح) إن المنتج قد يتورط بهذا في ارتباطات مع التاجر قد لا يستطيع الوفاء بها ، كما قد يضطر لقطع السفر وتحديده في فترة يهبط فيها لكتلة العرض والهافت على القطع من كثرين .

رأى رجال الاقتصاد :

٢٨٦ — وهذا الذى نقول من خطر البيع بهذه الطريقة ، أى البيع على «الكونترات» ، لا يبعد عما يراه علماء الاقتصاد أنفسهم ، وها هو ذا الأستاذ زكي عبد المتعال يذكر في هذا ما يحسن أن نقله عنه بنصه^(١) :

«كثير استعمال هذا النوع من البيوع بين التجار والمزارعين ؛ وهو في ظاهره حسن خلاب ، حيث يقبض البائع جزءاً من الثمن قبل التسليم فيساعد ذلك في الإنفاق على زراعته . أما في الحقيقة ، فإنه عمل ضار بالبائع

وبالسوق نفسها وبشارة البلاد ، وهي طريقة انفرد بها مصر دون غيرها من البلاد . ويرجع وجہ الضرر في هذه الطريقة ، (إلى) أن البائع يطبع دائمًا في ارتفاع السعر وتحسن السوق ، فتقعده آماله عن إصدار أمر بقطع السعر في أول الموسم القطني ، ويظل متاخرًا كسائر الزراع إلى أواخر مهلة عقود البيع التي تنتهي عادة في شهر مارس .

«إذا اقترب الموعد أصدر معظم الزراع أوامرهم للتجار بقطع السعر ، وتترى على السوق في هذه الفترة أوامر عدّة ، فيشرع التجار عند وصول الأوامر إليهم في بيع كميات من القطن على المكشوف متساوية للكميات التي اشتروها طبقاً لهذه الطريقة . فتكثر المبيعات وتزيد كمية المعروض ، ويهبط السعر في السوق تبعاً لقانون العرض والطلب ، ثم يحاسب التجار المزارعين على سعر إغفال البورصة في ذلك اليوم »^(١) .

علاج هذه الحال :

٢٨٧ — لست من رجال علم الاقتصاد ، ومنع هذا لا أرى بأساساً في الإشارة إلى ما قد يكون علاجاً لهذه الحال ، وأعتذر عما في ذلك من الخروج قليلاً عن موضوع البحث ، وهو بيان حكم الشريعة الإسلامية في العمليات التي تتناول أهم محصول زراعي لمصر ، أي دون النظر إلى ما قد يكون أولاً يكون من ضرر اقتصادي في بعضها ، ولكن لعل هذا الضرار يكون هو العامل الأساسي لحكم الشريعة فيها .

قد يكون العلاج الخامس هو في منع البيع بهذه الطريقة بقوة التشريع والقانون ، ما دام رجال الاقتصاد يرونها خطرة إلى هذه الدرجة . ولكن ، قد يكون من العلاج أيضاً إنشاء جماعات وبنوك تعاونية قوية ، تمدها الدولة بالأموال الالزامية ، لإقراض المزارعين المحتاجين حقاً ما يحتاجون إليه للإنفاق

(١) وراجع أيضاً من فقرة ١٤١ — ١٤٢ ص ١٠٩٣ ، حيث فسر المؤلف ظاهرة المبوط السنوي لأسعار الآجال في وقت معين من كل عام ، وذلك نتيجة البيع على الكوتورات ، وما في ذلك من ضرار كبير للزراع .

على الزراعة ، حتى لا يضطر الحاج للجوء لبيع محتواه بهذه الطريقة الصارمة الخطيرة .

(ح) السراء للنحصري :

٢٨٨ — إن ما تكلمنا عنه سابقاً هو عمليات البيع والشراء محلياً داخل البلاد ، ولكن هناك تجارة الصادرات والواردات وما يتبعونه من طرق لتعزيز حاجات شركات الغزل ومصانع النسج في الخارج من القطن اللازم لهم . وسنرى هنا ، أنه يجب معرفة ما يحصل بين مصانع النسج من جهة وشركات الغزل من جهة ، وبين هذه والتاجر المصدر من جهة أخرى .

نلاحظ أولاً أن المنتجين لا يتصلون مباشرة بطبعية الحال بالشركات الأجنبية التي تحتاج للقطن لغزله أو نسجه ، وإنما يقوم بهذه العملية وسطاء بين الطرفين . وهؤلاء الوسطاء ، هم تجارة الصادر والوارد الذي قد يعتبرون بمثابة وكلاء بينهما ، وبذلك يؤدون خدمات جليلة للطرفين (المنتج والمصانع) على السواء .

فعموماً تتلقى شركة من شركات الغزل طلبات من شركات النسج بكمية معينة من القطن ، لا تجد أمامها إلا تجارة الصادر بالسوق ، وهؤلاء يشترون لها حاجتها التي طلبتها من التجار المحليين في سوق العقود أو سوق البضاعة الحاضرة . وهذا يجب ألا ننسى أن التاجر المصدر يتعاقد على بيع ما ليس موجوداً لديه ، وبسعر قد لا يكون دائماً معروفاً بالتحديد كما هو الأمر في سوق العقود ، ثم يتأخر التسليم للشركة صاحبة الطلب حتى يتم لل المصدر شراء كل المطلوب في الموعد المحدد ، ويكون التسليم في ميناء التصدير هنا أو في ميناء الوصول هناك (١) .

(١) راجع القطن في الريف ، ص ١٢٩ - ١٣٠ ؛ الدكتور زكي عبد المعال ، المرجع السابق ذكره - ٢ : ١١٦

رأى الفقه الإسلامي في هذه العمليات

λαγῆ

٢٨٩ - نحب أن نقول من أول الأمر إنه لم يذر بخلدنا أن مهمتنا في هذا البحث هي في تبrier أو تحليل هذه العمليات أو المقوود الخاصة بالقطن؛ مستندين إلى أن العرف قد جرى بها وأقرها، أو أن نظامنا الاقتصادي في هذه الناحية يقوم عليها، ولهذا وذلك تكون ضرورة لا بد منها.

لأنزيل شيئاً من هذا ، ولا نعمل للوصول إلى تحليل كل ما هو موجود
وسيجري به العرف ؛ لأننا نعلم أن للعمل بالعرف شروطاً لا بد من رعيتها كما
يذكر علماء الفقه وأصوله ، وأهم هذه الشروط ألا يتعارض مع شيءٍ من كتاب
الله الحكم وسنة رسوله الصحيحة عليه أفضل الصلاة والسلام .

٢٩٠ - إن الذي أُنْهَى إِلَيْهِ هُوَ بِحْثُ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ وَالْعَقُودِ ، عَقْدًا عَقْدًا ، عَلَى ضَرُوهُ فِقْهُ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، غَيْرُ مُتَقَبِّلِينَ بِمَذَهَبِ فَقْهَيِّنَ إِسْلَامِيِّ بِعِينِيهِ ، وَبِيَانِ مَا يَحْلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ . وَنَاظِرِينَ مَعَ هَذَا - بِطَبَيْعَةِ الْحَالِ - إِلَى عَلَلِ الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ وَمَقَاصِدِ الشُّرُعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، هَذِهِ الْمَقَاصِدُ الَّتِي جَمَاعُهَا تَحْقِيقُ الْمُصْلَحَةِ الْحَقِيقِيَّةِ لِلْفَرْدِ وَالْمُجَمَّعِ . وَغَيْرُ غَافِلِينَ عَنْ أَنَّ كُلَّ قَانُونَ يُجَبِّ أنْ يَقْطُورَ مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَهَذَا مَا لَا حَظَهُ بِحَقِّ الْفَقَهَاءِ مِنَ السَّلْفِ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً .

بين التقليد والحداثة:

٢٩١ - إننا جميعاً نعلم أن التقليد في الفقه ران على العقول والقلوب منذ قرون طويلة ، وكان هذا عقبة في سبيل الإصلاح الاجتماعي والقانوني الإسلامي ، وهذه العقبة صارت مشكلة من مشاكل اليوم . وهي مشكلة نحس

أن لها ناحيتين في كلتيهما يمكن خطر شديد ، بل إن هذا الخطر قد استعلن منذ أمد بعيد . نريد بذلك ناحية الجود في الفقه والتشريع ، وناحية الطفرة في الاجتهد بفتح أبوابه لكل من أراد فليج منها من ليس أهلاً له .

نعم ! هناك الكثرة الكاثرة من رجال الأزهر والفقهاء في مصر ، وغيرها من البلاد الإسلامية ، ترى أنه ليس لنا أن نحيط عن آراء الفقهاء القدامى التي تملاً كتب الفقه ، في ترتيب أحياناً وعدم ترتيب أحياناً أخرى . وهم لذلك يستمسكون استمسكاً شديداً بالباب الذي أغلق على الاجتهد منذ قرون ، حذر أن يحاول أحد من رجال الفقه اليوم فتحه فيكون من ذلك بلاء شديد !

وهناك ، في الطرف الآخر نفر من الشباب ، متأثرون بغيرهم من المفكرين الأزهريين ، يرون أنه آن لهذا الباب أن يفتح على مصراعيه بعد طول إغلاق ؛ وأنه آن لنا أن نجتهد ونستحدث من التشريعات في مختلف شئون الحياة ما يناسب هذا العصر الذي نعيش فيه ، وما فيه حلول صحيحة للمشاكل التي جدت وتتجدد على مر الأيام .

٢٩٢ — إلا أن جماعة هذا الطرف — وهذا الخطر — تظن أن الخطب سهل يسير ، وأنه ما على من شدأ شيئاً من الفقه والقانون إلا أن يخالف ما ذهب إليه رجال الفقه القدامى رضوان الله عليهم ، فإذا هو مجتهد ، وإن لم يكن على شيء من العلوم والدراسات التي لابد منها لمن يكون له أن يتعرض للاجتهد وأن يكون من المجتهدين !

ومن ثم ، نرى أننا بين طرفين كلاماً غال : مفرط ومفرط ، وكلامها خطير ، وكلامها لا يليق بمن ينتسب حقاً إلى العلم . ومن أجل هذا وذلك ، نرى أنه خير لنا أن نواجه بشجاعة هذه المشكلة وألا نتعامى عنها ، وأن نعمل على حلّها حالاً حاسماً يعالجها من طرفها : طرف الجود والتقليل ، وطرف الرغبة في الطفرة بالاجتهد . ولعل هذا الحل هو التوسط بين الطرفين ، فقد يقال : إن كلاً طرف الأمور ذميم ، كما قيل : خير الأمور الوسط .

تراث الماضيين :

٢٩٣ — وإن من الحق أن الاعتزاز بتراث الأجداد والأسلاف أمر طبيعي وغريزى في الإنسان ، وأنه من البعث والحق أن ننكر لهذا التراث وألا نفید مما فيه من خير ، وأنه من المستحبيل على أحد من الناس أن يقيم علمًا واحداً من العلوم دون أن يفيد من جهود وثمرات تفكير من سبقة في هذا السبيل .

كل هذا حق ، بل حقائق بدهية لا ينكرها إلا عابث أحمق أو معاند مكابر . ولكن من الحق أيضاً أن الجمود من سمات الموت ، وأن الحركة هي الخاصة الأولى للحياة ، وأن التطور سنة من سنن الله الكونية ، وأن كل قانون يقف جامداً أمام أحداث الحياة ومشاكها يكون قانوناً غير صالح للحياة ، وأن الفقه الإسلامي نفسه قدّم لنا فيما مضى الدليل الحق على أنه قانون حي صالح كل الصلاحية للتطور في حدود أسمسه وأصوله العامة التي يحكمها دائمًا كتاب الله وسنة رسوله .

النهي عن التقليد :

٢٩٤ — وإن القرآن العظيم نفسه قد نهى في كثير من آياته الكريمة على التقليد والمقلدين ، وكان حرباً على الجمود على القديم لأنَّه فقط قديم ، لأنَّ هذا التقليد والجمود عليه كان — ولا يزال — من أكبر العقبات أمام الإصلاح والمصلحين .

بل . قد نهى أئمَّةُ الفقه أنفسهم عن تقليدهم ، وقد نقل هذا النهي عن الإمام أبي حنيفة وغيره ومن ذلك قول الشافعى كما ذكره عنه البهراق : « مثل الذى يطلب العلم بلا حجّة كمثل حاطب ليل ، يحمل حزمة من حطب وفيه أفعى تلدهع وهو لا يدرى » ! ويدرك إسماعيل المزنى في أول مختصره في الفقه أنه قد اختصره من علم الشافعى ليقرّبه على من أراده ، مع إعلامه نهيه عن تقليديه وتقليدي غيره ، لينظر فيه لدینه ويحتاط فيه لنفسه^(١) .

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ، ح ٢ : ١٣٩

التقليد والاتباع :

٢٩٥ — وليس لأحد منا أن يخلط بين هذا التقليد المنهى عنه، وبين الاتباع المأمور به والذي أثني الله تعالى عليه بقوله (التجوية ١٠٠/٩) : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار و الذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه » ، فيقول بأن تقليد الأمة ومن سبق من الفقهاء اتباع لهم يرضاهم الله جل ثناؤه . نعم ! إن اتباع الحلة من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار هو غير تقليد الفقهاء السابقين ، كما أن اتباع أولئك هو احتذاؤهم في طرق استدلالهم وفي الأحكام الشرعية التي أخذوها من القرآن والسنة ، وفرق بين هذا وبين التقليد المنهى عنه !

وقد ذكر أبو داود أنه سمع الإمام أحمد بن حنبل يقول : « الاتباع أَن يُتَّبَعُ الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، ثم هو في التابعين مُخَيَّر » . كما أنه قال : « لا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي ، وخذ من حيث أخذوا » ^(١) أي من الكتاب والسنة . فain هذا مما نحن عليه اليوم من تقليدنا غير قليل من الفقهاء المتأخرین ، وجعل آرائهم شرعة واجبة الاتباع !

نصوص الفقراء :

٢٩٦ — وهناك ، بعد ما تقدم ، وجه آخر لمشكلة التقليد والاجتهد له خطورته أيضا ، ونعني به الوقوف على مانص عليه الفقهاء القدامى دون فهم حق أحياناً لآرائهم ؛ فإن الواحد منا من له ملحة فقهية ، وله من الدين ما يعصميه عن الميل مع الهوى ، قد يرى الرأى الصالح لحل مشكلة من مشاكل العصر الاجتماعية أو الاقتصادية ، فيقال له : أئتنا بنص من كتب الفقه .

يالله من هذا الجود ، ومن هذا اللون من الحجة ! إن كثيرا من هذه المشاكل التي تتطلب حلا لا صالحة لهذا الزمن ، وتفتق وشريعة الله ، لم تعرض

(١) إعلام المؤمنين ، ح ٢ : ١٣٩

في الأزمنة المتقدمة ، فكيف نطالب بالإيتان بنص من الكتب السالفة فيها ؟ ولو أنها عرضت في تلك الأزمنة ، لكان من المؤكد أن نرى أولئك الفقهاء أنفسهم قد عالجوها بما يتفق والصالح العام في زمانهم .

إن رحمة الله ، أيها القوم ، واسعة تسع الناس جيئا في كل عصر ! وإن الله لا يخلو أمة الإسلام في كل عصر من بعض من يمكن أن يكونوا أمة في التشريع باجتهادهم ماداموا أهلا له . وإن تاريخ الفقه الإسلامي ليؤكد لنا جميعا أن كثيرا من آراء الفقهاء القدامى قد تغير بتغير الزمن والأحوال ، ومن هؤلاء الفقهاء أنفسهم من رجعوا عن آراء كانت لهم إلى أخرى اقتضتها المصلحة ، وقد كانوا في هذا وذلك كله لا يستهمون أو يقيدون إلا بالقرآن والسنة الصحيحة الثابتة .

نحو في مفترق الطرق :

٢٩٧ — من ذلك كله ، نرى أن الأمر جد خطير ، وأن مشكلة الاجتهد والتقليد والوقوف عند نصوص الفقهاء المتأخرین بلغت الذروة من التقليد ، وأننا صرنا الآن في مفترق الطرق ، وأن علينا أن نختار الطريق التي يجب أن نسير فيها ; وذلك حتى لاندع الأمر فوضى ، وحتى لاتظل الشبيبة في ذبذبة وحيرة بين الجمود والطفرة .

إن من الخير ألا يظل شيوخنا في العلم وزملاؤنا في الدرس على ماعليه أكثرهم من الغلو في التقليد ، وأن يفتحوا صدورهم للآراء الناضجة تصدر عن أهلها ولا تتعارض مع الكتاب والسنة . وإن من الواجب على أبنائنا الأزهريين وغيرهم أن يتريشوا فلا يحاولوا الطفرة ، فإنه ليس في الطفرة في الغالب من الأمر إلا الشر ، وألا يحاولوا الوثوب ، فإن في الوثوب في الكثير من الحالات دق الأعناق .

وإن علينا جميعا ، في مصر وغيرها من بلاد الإسلام ، أن نحس إحساسا قويا بما لهذه الفترة التي نعيش فيها من خطورة ، وأن نعمل على أن يتطور الفقه ويتوسع - في حدود الكتاب والسنة دائما - ليكون هو المصدر الأول للقوانين التي تحكم بها الأمة .

وهذا ، مالا يكون فقط بمحظتنا غفالات تطور الزمن وتتنوع أحداثه ومشاكله ؛
هذا الزمن الذى تدور عجلته دائماً وفي إسراع ، وتخالف وراءها من لم يتعارض
بها ويتخذ له مكاناً فيها ، وكفانا ما صرنا إليه من تخلف لازمنا قروننا ولا زلنا
نعاني حتى اليوم من عقابيه .

والآن إلى المطلوب

٢٩٨ — نعم ! علينا أن نعود إلى المطلوب بحثه ، بعد هذا التمهيد الذى
نرجو أن يكون منه بعض الفائدة ، وهو بحث ما يجب بحثه من العقود التي يمر
بها القطن في مختلف مراحله على ضوء الفقه الإسلامي ، وهى :

- (١) بيع القطن قبل وجوده بسعر قطعى ، أو بسعر يحدد البائع في مدة
معينة ، أو بسعر سوق العقود في يوم معين .
- (٢) بيع قطن موجود فعلاً بسعر يحدد حسب الطريقة السابقة .
- (٣) البيع بين المورّد والمصدر .

١ — بيع المعدوم بسعر قطعى أو يحدد فيما بعد

٢٩٩ — هنا ، نجد أنفسنا أمام مسألتين تتطلبان البحث ، وهما :

- (١) بيع ما ليس موجوداً ، مع أن جمهرة الفقهاء ، كما عرفنا من قبل ،
يشترطون أن يكون المبيع غير معدوم حين العقد .
- (٢) بيعه بسعر يحدد تماماً فيما بعد ، أو بسعر السوق في يوم معين .

* * *

(١) بيع المعدوم ، عدم جوازه :

٣٠٠ — يرى أكثر الفقهاء ، ومنهم الأحناف ، أن من شروط العقد
ليكون صحيحاً ومعتبراً شرعاً وجود موضوع (العقود عليه) حين العقد ؛
فالمعدوم لا يصح إذاً أن يكون محلاً للتعاقد ، إذ من غير المعقول أن يتعلق حكم

العقد وآثاره بشيء معدوم^(١). ولهذا يجعلون عقود السلم والإجارة والاستصناع ونحوها مستثنة من هذه القاعدة العامة ، أى أنها تجوز استحسانا لا قياسا للحاجة إليها .

على أن بعض الفقهاء لم يشترط وجود موضوع العقد في كل العقود . فالإمام مالك رضي الله عنه لم يشترط هذا الشرط في عقود التبرعات ، لأن المتبرع له لن يضار بشيء إذا لم يوجد المتبرع به و يتسلمه فعلا ؛ ولا في عقد الرهن ، «فشيء يُتوثق به خير من عدمه^(٢)» كما يقولون ؛ ولا في مثل الخضر والفاكهه ، نعني الأشياء التي يوجد بعضها إثر بعض ، فتى ظهرت البواكيه منها جاز بيع ما لم يوجد تبعاً لما وجد . وذلك ، «لأن فيه ضرورة ؛ لأنه لا يظهر الكل دفعه ، بل على التعاقب بعضها بعد بعض ، فلو لم يجز بيع الكل عند ظهور البعض لوقع الناس في الحرج^(٣)» .

جواز بيع :

٣٠١ — وإذا كان جمهرة الفقهاء يتشددون هذا التشدد ، على حين نرى الإمام مالك بن أنس يترخص بعض الشيء ، فإن ابن تيمية يرى بصفة عامة أن المعدوم يصح أن يكون موضوعا للعقد ب مختلف أنواعه ، أى بلا فرق بين عقود المعاوضات والتبرعات . وإذا حدث أن شيئاً ما لم يصلح أن يكون محل العقد من العقود ، فالعملة ما يصحبه من الفرار والجهالة المفضيان عادة للمنازعة ، لا أنه معدوم .

وفي هذا يقول بأنه ليس في كتاب الله ولا سنته رسوله ، ولا عن أحد من الصحابة ، أن بيع المعدوم لا يجوز . وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة ، كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة ، فليس العلة

(١) وعلى هذا لا يجوز بيع ما له خطر العدم ؛ كالمعلم في بطن أمه ، والكتاب قبل طبعه .

(٢) الشرح الصغير للدردير ، وحاشية بلغة السالك عليه ، ٢٢ : ١٢١

(٣) بدائع الصنائع ، ٥ : ١٣٨ - ١٣٩ . وانظر مواهب الجليل ، والتاج والإكيل

على هامشه ، ٤ : ٢٩٤

في المنع الوجود أو العدم . بل في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن بيع الغرر ، والغرر مالا يُقدر على تسليمه . سواء كان موجوداً أم معدوماً ، كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما لا يُقدر على تسليمه . بل قد يحصل وربما لا يحصل ، وهو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجوداً . مُوجب البيع تسليم المبيع ، والبائع عاجز عنه ، والمشترى إنما يشتريه مقامرة فإن أمكنه أخذه ، كان المشترى قد قسر البائع ؛ وإن لم يمكنه أخذه ، كان البائع قد فر المشترى ^(١) .

وهكذا المعدوم الذي هو غرر ، نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً . كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان ؛ فقد يحمل ، وربما لا يحمل ؛ وإذا حمل ، فالمحمول لا يُعرف قدره ولا صفتة ؛ فهذا من القمار والميسر الذي نهى الله عنه . ومثل هذا . إكراء دواب لا يقدر على تسليمها ، أو عقار لا يملك تسليمه ، بل قد يحصل وربما لا يحصل ^(٢) .

رأينا الخاص :

٣٠٢ — مما تقدم ، نرى أن في المسألة خلافاً شديداً ، وأن الكثرة من الفقهاء ترى عدم جواز بيع المعدوم أو إجارته مثلاً ، ثم نرى بعد هذا جواز ذلك في بعض العقود استحساناً لا قياساً للضرورة ولجريان العرف عليه من أقدم الأزمنة حتى اليوم ، كـ هو الأمر في عقود السلم والإجارة والاستصناع ونحن نميل كل الميل لجواز أن يكون موضوعاً للعقد قياساً لا استحساناً ، كما هو رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، مادام لا غرر فيه ولا جهالة يؤديان إلى النزاع أو القمار . وبخاصة ، وإن من ينظر نظرة عميقة إلى الشروط التي شرطها الفقهاء لصحة العقد ، يجد أنها تعود كلها إلى ضمان رضا الطرفين وعدم وجود ما يؤدى إلى النزاع بينهما .

(١) لأنـه في الحالـة الأولى يـكون قد اشـترى شيئاً بأقل جـداً من قـيمـته لأنـه كان مـخـاطـراً ، وـفـي الحالـة الثانية يـكون البـائع قد أـخذـ عنـ شـيءـ لمـ يـقـدرـ فـعلاً عـلـى تـسـلـيمـه .

(٢) القياس في الشرع الإسلامي ، ص ٤٠ . وراجع لعلام الموقين لـ ابن القـيم ، ١ : ٣٥٧ — ٣٥٨ ، حيث نرى ذهابـهـ فيـ هـذـاـ مـذـهـبـ شـيخـهـ ابنـ تـيمـيـةـ . وـنـعـتـدـ عـنـ إـعادـةـ بـعـضـ كـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ وقد ذـكـرـهـ سـابـقاً ، فـإـنـاـ أـرـدـناـ التـذـكـيرـ بـهـ هـنـاـ .

تكييف هذا العقد بأم عقد سلم أو بيع عادي :

٣٠٣ — ولكن ، إذا رأينا صحة هذا العقد من ناحية موضوعه ، أى من ناحية أن هذا الموضوع غير موجود حين التعاقد ، فهل يكون صحيحًا على أنه «سلم» كايرى جمهور الفقهاء ؟ أو على أنه بيع عادي كايرى ابن نيمية وابن القيم ؟ والفرق بين تكييف هذا العقد على هذا النحو أو ذاك كبير ؛ لأنه إن كان «عقد سلم» يجوز استحسانا للضرورة لا قياسا ، وجب اعتبار شروط السلم فيه من ناحية الموضوع والثمن معا ، إذ لا يجوز التوسع أو الترخيص في الشروط الواجب اعتبارها في الثمن مع الترخيص للضرورة في شروط المبيع . وإن كان بيعا عاديا ، كان في ذلك سعة لنا فيما يتصل بجواز تأجيله أو تأجيل بعضه إلى أجل معلوم ، ونحو هذا مما يشترط في الثمن ، على خلاف الحال في السلم . على أن هذا الإجمال لا يعني عن شيء من التفصيل ، وبخاصة في عقد السلم .

شرعية جواز السلم :

٣٠٤ — عرف العرب قبل الإسلام «عقد السلم» ، وهو شراء الشيء الذي لم يوجد بعد بثمن عاجل حال ، ولهذا يعرفه الفقهاء بأنه بيع آجل بعاجل ، وفي شرعيته تيسير للناس في معاملاتهم . ومن ثم ، نجد الرسول صلى الله عليه وسلم حين نهى عن بيع المدوم ، لما فيه من الغرر والمخاطر ، قد استثنى هذا العقد ؛ إذ كانت العرب تتعامل به وبخاصة أهل «يثرب» ، ولما يكون في منعه من حرج لا ضرورة له .

وفي ذلك يروى إماماً الحديثين ، البخاري ومسلم ، عن ابن عباس قال ، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالقر السنتين والثلاث ، فقال : «من أسلف في شيء ، ففَكِيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم »^(١) .

الموضوع والشئون فيه :

٣٠٥ — تكلم الفقهاء طويلا في الشروط التي يجب توفرها في هذا العقد

(١) المؤؤ والمرجان فيما اتفق فيه الشيخان ، ح ٢ : ١٨٢

ليكون صحيحا شرعا ، وليس هنا مجال للحديث عنها^(١) . ولكن علينا أن نشير من ذلك إلى ما يتعلق بمحله أو موضوعه ، ثم إلى ما يتعلق بالثمن . ويسمى الفقهاء الأول بالمسلم فيه ، كما يسمون الثاني برأس المال .

في الموضوع يذكرون أن المسلم يصح في كل ما أمكن ضبط صفتة ، ومعرفة قدره ككيل وموزن ، وعددي متقارب كجوز وب姊 ، وزرعى كثوب ^{عين} ^{عين} قدره وصنته وصفته^(٢) . كما يذكرون من الشروط بيان الأجل ، وأقله شهر على القول المفتى به ، وبيان مكان الإيفاء لل المسلم فيه إذا كان من الأشياء التي لها حمل ومؤنة^(٣) .

وقالوا إنه لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه ولا قرية صغيرة ، لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه ، ولأن من شروط هذا العقد كون المسلم فيه عام الوجود في محله ليكن تسلیمه في أجله ، وهذا كالإجماع من أهل العلم . وفي هذا ، يروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أسلف إليه رجل من اليهود ، دنائير في تم مسمى ، فقال اليهودي : من تم حائط بن فلان ، فقال الرسول : « أما من حائط بنى فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى » ، كما رواه ابن ماجه وغيره^(٤) .

٣٦ - وفي رأس المال أو الثمن ، يذكرون أن من شروط هذا العقد قبضه كاملا وقت السلم قبل التفرق من مجلس العقد . أو بعبارة أخرى ، إن هذا شرط بقاء العقد صحيحا لا شرط انعقاده ، فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض^(٥) .

(١) راجع في هذا الدر المختار وشرحه وحاشية ابن عابدين عليه ، ح ٤ : ٢١٢ وما بعدها ؛
بدائع الصنائع ، ح ٥ : ٢٠١ وما بعدها ؛ المفتى لابن قدامة ، ح ٤ : ٢٧٦ وما بعدها .

(٢) شرح الدر المختار ، ح ٤ : ٢١٢ — ٢١٣ —

(٣) نفسه ، ص ٢١٥ — ٢١٦ . وفي ابن عابدين ، ح ٤ : ٢١٥ ، خلاف في أدنى مدة الأجل ، وأنه ينظر فيه إلى المعرف في تأجيل مثله على قول .

(٤) المفتى لابن قدامة ، ح ٤ : ٢٩٣ — ٢٩٤ —

(٥) شرح الدر المختار ، مع حاشية ابن عابدين ، ح ٤ : ٢١٧ .

وهم يعلمون هذا الشرط ، بأن الافتراق قبل قبض رأس المال « يكون افتراقا عن دين بدين ، وأنه منهي عنه ؛ لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالء ، أى النسيئة بالنسبة . ولأن مأخذ هذا العقد دليل على هذا الشرط ، فإنه يسمى سلماً وسلفاً لغة وشرعًا^(١) . أى لا بد من شيء يتسلفه أحد المتعاقدين ، ولا يمكن أن يكون هذا الشيء إلا الثمن ، ما دام المسلم فيه أو موضوع العقد مؤجل طبعاً .

على أن هذا إذا كان رأى الأحناف والشافعية والحنابلة ، فإن الإمام مالك ابن أنس يرى أنه يجوز تأخير قبض الثمن يومين أو ثلاثة أو أكثر ، ما لم يكن هذا التأجيل شرطاً ؛ لأن عقد معاوضة فلا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلماً ، فأشباهه ما لو تأخر إلى آخر المجلس^(٢) .

النتيجة أنه ليس عقد سليم :

٣٠٧ — ونتيجة هذا التحليل ، وبيان ما يجوز فيه السلم وشروط صحة هذا العقد ، أن بيع القطن قبل وجوده بسعر يحدد حسب السوق ، ومن ثم لا يدفع كله حال العقد ، لا يمكن أن يكون عقد سلم على رأى الفقهاء ؛ فإنه إن كان يصح من ناحية موضوعه أن يكون سلماً ، فإنه لا يصح من ناحية الثمن ما دام لا بد من دفعه وقبضه في المجلس لا بعده بشهر أو أكثر كما هو الحال في موضوع البحث^(٣) .

ثم ، وهذه ناحية أخرى ، إن هذا العقد أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم لينتفع المسلم إليه ، أى البائع ، بالثمن حتى يحين أو ان حصول المبيع وتسليمه للمشتري ، وفي هذا توسيعة عليه وتسهيل في المعاملات . فإذا أجاز تأجيل الثمن ، حتى يظهر المبيع ويسلمه ، لم يكن لتشريع مثل هذا العقد من فائدة ، بل صار الأمر أمر مضاربة وطعم في ربح قد يحصل وقد لا يحصل إذا كان السعر غير محدد تماماً وقت التعاقد .

(١) البدائع ، ٢٠٢ : ٥٠

(٢) المغني ، ٤ : ٢٩٥ ، وانظر الرد على هذا الرأى ص ٢٩٦

(٣) وهنا ، وهذا مانع آخر ، الثمن غير معروف ، فضلاً عن عدم قبضه نتيجة عدم معرفته .

هـ و عـ فـ بـ يـ عـ عـ اـ دـ يـ :

٣٠٨ — وإذا كانت هذه العملية لا يمكن أن تكون عقد سلم لما ذكرنا ،
فهل يمكن اعتبارها عقد بيع عادي ؟ هنا يجب أن نفرق بين ما إذا كان البيع
بسعر قطعي معروف تماماً حين العقد ، أو بسعر يحدده البائع في مدة معينة يتفق
عليها بين التاجر والمنتج أو يتحدد في اليوم الأخير لهذه المهلة ، والسعر على كل
حال يكون سعر إقبال سوق العقود في اليوم الذي يختاره البائع أو في ذلك
اليوم الأخير .

في الحالة الأولى ، نعني ما إذا كان السعر قطعياً محدداً حين التعاقد أو الاتفاق ،
يكون الأمر « عقد سلم » إذا دفع التاجر الثمن كله حين التعاقد ، وهذا
ما لا يحصل إلا في النادر من الحالات في تجارة القطن ، أو بعد ذلك بأجل
قصير على ما ذهب إليه الإمام مالك كما عرفنا .

٣٠٩ — أما في الحالة الأخرى ، فإنه يقوم أمام اعتباره عقد بيع عادي
أمران : كون موضوع العقد معروفاً حين التعاقد ، وكون الثمن غير معروف
تماماً للطرفين وقت العقد أيضاً ، وإذا يجب الكلام في هذين الأمرين . أما تأخير
دفع الثمن فليس عقبة هنا ، كما هو معروف .

أما كون موضوع العقد غير موجود حين التعاقد ، فإن هذا ليس شرطاً
إلا عند جمهرة الفقهاء ، على حين لا يراه البعض — وبخاصة ابن تيمية وتلميذه
ابن القيم — شرطاً ، مادام الأمر لا يؤدي إلى الغرر والجهالة في الثمن اللذين يؤديان
عادة إلى النزاع بين المتعاقدين ^(١) .

(ب) تحديد الثمن بسعر السوق :

بقي أن الثمن غير محدد وغير معروف تماماً للطرفين ، وهذا ما يجب الكلام
عنه بشيء من التفصيل ، مع استعراض آراء الفقهاء وبيان المقصود الحقيقي من
اشتراط معرفة الثمن في عقود البيع .

(١) راجع صفحة ١٨ مما تقدم .

٣١٠ — حين قال الله جل ذكره في الآية رقم ٢٩ من سورة النساء : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » ، فهم الفقهاء رضوان الله عليهم جميعاً أن الرضا أساس كل عقد ، ولهذا شرطوا في البيع ، وهو أحد ضروب التجارة ، شروطاً معروفة لضمان تحقق هذا الرضى^(١) ، والذى يهمنا هنا من هذه الشروط هو أن يكون المثلث معروفاً حتى لا تؤدى جهالته للنزاع بين الطرفين .

وهذا حق بلا ريب ولا تكلم فيه ، فإنما البيع عن تراضي كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم . لكنه قد يخيل للمرء ، في بادئ الرأى ، أن هذه المعرفة المشروطة في المثلث تتطلب أن يكون المثلث حين العقد معروفاً فعلاً بأنه مبلغ كذا من النقود ، وهذا ما لا نراه ضروريأً لصحة العقد .

٣١١ — إن لنا أن نقول بحق : إن هذه المعرفة ليست واجبة شرعاً حين العقد ، ويكتفى أن يكون المثلث معروفاً على وجه مَّا به يقع التراضي ولا يقوم نزاع بين المتعاقددين ، وهذا يتحقق بيقين متى اتفقا على أن سعر القنطار من القطن الذي يباع بهذه الطريقة محدد بسعر السوق الرسمية يوم كذا ؛ أى اليوم الذى يختاره البائع في المدة المتفق عليها بينه وبين المشتري ، أو اليوم الأخير لهذه المدة .

إن تحديد المثلث بهذه الكيفية فيه تحقيق لرضا الطرفين ، ويضمن ألا يقوم نزاع بصدره بينهما ، وهذا التراضي هو كل ما شرطه المشرع الحكيم في العقود . ويكتفى للتدليل على هذا الذى نذهب إليه ، أن نذكر أنه لم يقم نزاع حتى الآن — فيما يختص بالسعر المحدد بهذه الطريقة — بين من يتعاملون هكذا في سوق العقود ، وهذا دليل قاطع بلا ريب .

آراء بعض الفقهاء :

٣١٢ — وليس هذا الذى نقوله مما يبعد كثيراً عن أقوال كثير من

(١) راجع الكلام عن هذه الشروط ، ص ١٠١ وما بعدها مما تقدم .

الفقهاء الذين تقدم بهم الزمن ، ونعتقد أنهم لو أدركوا البيع في « البورصة » على هذا النحو لقالوا صراحة بمانذهب إليه ، تيسيراً على الناس بما لا ضرر فيه .

ونكتقى هنا بثلاثة من كبار هؤلاء الفقهاء الماضين ، وهم :

(١) ملك العلماء علام الدين الكاساني ، المتوفى عام ٥٨٧ هـ

(٢) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، المتوفي عام ٥٧٥ هـ

(٣) محمد أمين الشهير بن عبدين ، الفقيه الحنفي المعروف .

٣١٣ — فالكاساني ، وهو بصدق ذكر شروط صحة عقود البيعات ، يذكر ما نصه^(١) : « منها ، أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً عاماً يمنع من المنازعه . فإن كان أحدهما بجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعه فسد البيع ، وإن كان بجهولاً جهالة لا تفضي إلى المنازعه لا يفسد ؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعه كانت مانعة من التسليم والتسلم ، فلا يحصل مقصود البيع ؛ وإن لم تكن مفضية إلى المنازعه لا تمنع من ذلك ، فيحصل المقصود » ثم أخذ بعد هذا ، في ذكر مسائل تطبيقية على الجهالة بنوعها في المبيع والثمن ، ليبين ما أراد تقريره .

والعلامة بن عبدين ، وهو يتكلم عن شرط معرفة قدر المبيع والثمن لصحة البيع ، نقل عن البعض جواز مالو باعه بمثل ما يبيع الناس إن كان شيئاً لا يتفاوت^(٢) ولا ريب في أن تحديد الثمن بسعر إغفال « البورصة » في يوم معين ، أمر لا يتفاوت من جهة المبيع والثمن أيضاً ؛ وفي هذا ألا يتنازع أحد من الناس ، بل يحصل رضا الطرفين كما هو معروف وواقعاً فعلاً .

٣١٤ — وأما ابن القيم فكان صريحاً في ذلك صراحة يطمئن إليها القلب ، إذ يقول : « واختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد ، وصورتها البيع من يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم ، يأخذ كل منه كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه . فنفعه الأكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك ، وهو قبض فاسد يجرى مجرى المقبوض بالغصب لأنه مقبوض بعقد فاسد . وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك ولا يجد منه بدا وهو يفتى ببطلانه ! ... »

(١) بدائع الصنائع ، ج ٥ : ١٥٦

(٢) الحاشية ، ج ٤ : ٢٢

« والقول الثاني ، وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ، جواز البيع بما ينقطع به السعر ، وهو منصوص الإمام أحمد و اختياره شيخنا ، و سمعته يقول : هو أطيب لقلب المشتري من المساومة ، يقول لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري .

« قال ، والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه ، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا إجماع الأمة ، ، ولا قول صاحب ، ولا قياس صحيح ، ما يحرمه . وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بغير المثل ، وأكثرهم يجوزون الاجارة بأجرة المثل ، كالغسال والخباز والملاح وقيمة الحمام والمكارى ، والبيع بشمن المثل كبيع ماء الحمام . فنهاية البيع بالسعر أن يكون بيده بشمن المثل ، فيجوز كما تجوز المعاوضة بشمن المثل في هذه الصورة وغيرها . وهذا هو القياس الصحيح ، ولا تقوم مصالح الناس إلا به » (١)

٢ - بيع الموجود بسعر يحدد كما سبق (*)

٣١٥ - لسنا هنا بحاجة إلى كلام طويل ، اكتفاء بما انتهينا إليه في بحث الحالة المتقدمة . فإن المبيع موجود فعلا تحت يد البائع ويسلمه فعلا للتجار بعد التعاقد ، ولكن المئن هو الذي يتم تحديده بسعر سوق العقود في يوم يتفق عليه بين الطرفين ، وقد عرفنا أن هذا لا يمنع من صحة العقد شرعا حقيقة ، قد يقال : ولم لا يبيع الزراع في هذه الحالة بسعر قطعي ، فقد يكون ذلك أسلم له وللتجار معا ؟ إن هذا هو ما يحصل كثيرا في الريف ، وبخاصة من المزارعين الصغار ، ولكن الطمع أو رجاء البيع بسعر أعلى يدفع بعض المزارعين إلى الإفادة من عامل الزمن ، فيبيعون بتلك الطريقة المعروفة بأنها « البيع على الكو نترات » . وفي هذا بلا ريب بعض الخطر أو المخاطرة ، وكثيرا ما تجر إلى خسارة ينوء بها المزارع الذي اندفع بعامل الطمع أو الرجاء ، كما أن ضررها قد ينال التجار أيضا .

(١) إعلام المؤمنين ، ح ٤ : ٣ - ٤

(*) أي حسب سعر البورصة في يوم معين يتفق عليه .

إن منع البيع بهذه الطريقة ، إن كان ضررها أكبر من نفعها ، يرجع إلى آراء رجال الاقتصاد ، كما يرجع إلى الحكومة أيضًا التي عليها حماية الشعب من خطر الاندفاع وراء رجاء قد يكون سراباً أحياناً كثيرة ؛ وبخاصة ، والأمر أمر الحصول الزراعي الرئيسي للبلد ، الحصول الذي هو أساس ميزانية المزارعين كما نعرف جميعاً .

٣ - البيع بين المستورد والمصدر

موضوع البحث :

٣١٦ - سبق أن بحثنا حتى الآن بيع القطن وهو المعدوم ، كما في حالة بيع المزارع كمية منه قبل زراعته أو بعدها قبل ظهوره وجنيه ؛ والبيع لكمية موجودة منه فعلاً تحت اليد بسعر قطعي ، أو بسعر يحدد حسب إقفال سوق العقود في يوم معين سبق الرضى به والاتفاق عليه .

بقي أن نبحث الآن حالة التعاقد على بيع كمية موجودة فعلاً في السوق ، لكنها ليست موجودة فعلاً تحت يد البائع ، بل إنه ليذهب بعد الاتفاق على هذا العقد إلى السوق يشتري ما باع ويسلمه في الأجل المحدود للمشتري ، وهذه هي الحالة التي توجد بين المستورد والمصدر .

مراحل هذه العملية :

٣١٧ - إن هذه العملية بين هذين الطرفين تتم على هذه المراحل ،

(أ) يتلقى التاجر المصدر من بيت من بيوت صناعة القطن في أوروبا أو أمريكا مشلاً طلباً بشراء كمية من القطن من صنف معين ورتبة معينة ، على أن يوردها للطالب في شهر معين . وحينئذ ينظر المصدر في تحديد السعر على أساس عقود الشهر المطلوب ، مع إضافة قدر احتياطي لما قد يحدث من تغير السعر أثناء الفترة التي تمضي حتى يعتمد السعر .

(ب) فإذا صار هذا السعر معتمداً من هذا الطرف الآخر المستورد ، قام

الأول فوراً بشراء المطلوب في سوق العقود عن الشهر المحدد المتفق على توريد المطلوب فيه.

(ح) ثم لا يكتفى بذلك ، بل قد يشتري ما تعاقد عليه في سوق البضاعة الحاضرة إن وجد إلى ذلك سبيلاً ، مرة واحدة أو على دفعات . وحينئذ يبيع في نفس اليوم ، مما اشتراه في سوق العقود لحساب البيت الطالب ، كميات بقدر ما اشتراه في سوق البضاعة الحاضرة . فتلغى كل كمية منها أثر الأخرى ، ولا يبقى مشترى لحساب إلا المقدار المطلوب فقط للخارج .

(د) فإذا لم يجد حاجة في سوق البضاعة الحاضرة ، لم يبق أمامه إلا أن يطلب تنفيذ العقد الذي اشتري به في سوق العقود متى جاء أوانه ، وبهذا يكون لديه في الأجل المحدد المقدار الذي تعاقد عليه مع البيت الأجنبي .

(ه) وأخيراً ، عليه أن يعمل على تسلیم ما تعاقد على بيعه للطرف المشتري ، ويكون التسلیم حسب الاتفاق إما في ميناء التقدير أو في ميناء الأصول ، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون السعر قد أضيف إليه كل ما تكلفة في الإعداد للتصدير والنقل البحري والتأمين .

تكييفها ، أهى عقد وثابت ؟

٣١٨ - قد يكون لنا أن نرى في الالتزام أو الارتباط الذي تم بين المصدر والمستورد أنه ليس عقد بيع وشراء بحت ، بل إنه عقد فيه شبهة كبير بعقد الوكالة ، إن لم نقل إنه حقاً عقد وكالة . فإن المصدر لا يشتري ما يشتريه ، في سوق العقود أو البضاعة الحاضرة ، لنفسه بلا ريب ، ولكنّه يشتريه لحساب البيت المستورد .

إذا كان الأمر كذلك ، لم يكن علينا أن نبحث في أن التاجر المصدر قد باع مالاً يملكه وما ليس تحت يده حين التعاقد ، بل كل ما علينا هو أن ننظر في توفر شروط عقد الوكالة أو عدم توفرها ، وبخاصة ما يتصل منها بموضوع الوكالة ، أي الشيء الموكل فيه .

٣١٩ — وهذا ، نذكر أنه من المعروف فقهها وقانوناً أن كل عقد يجوز أن يعقده الإنسان بنفسه ، يجوز أن يوكل به غيره . إلا أنه يشرط أن يكون الشيء أو الأمر الموكّل فيه معلوماً لوكيل ، أو غير مجهول جهالة فاحشة ، إلا إذ أطلق الموكّل كأن يقول مثلاً : اشتري لي ما شئت^(١) .

ثم ، إن الوكيل بالشراء يتقيد بما يقيده به الموكِل . من ناحية المُثُن وصفيف المشترى ونوعه وصفته . فإذا الوكيل فى شىء من ذلك ، كان تصرفة غير نافذ على الموكِل ، ووقع الشراء لنفسه بلا خلاف بين الفقهاء (٣) .

هذا ، ومن المقرر فقها أنه ليس من الضروري دائماً أن يضيف الوكيل العقد فيما وكل فيه إلى الموكيل نفسه ، بل إن له في بعض العقود أن يضيفها إلى نفسه ، كالبيع والشراء والإجارة والصلح في المنازعات المالية ونحو ذلك كله . وفي هذه العقود وأمثالها ، ترجع حقوق العقد^(٣) إلى الوكيل ؛ حتى ليكون الموكل فيها كالأجنبي ، ويكون الوكيل كأنه المالك الأصيل^(٤) .

٣٢٠ - إذا ، بعد ذلك الذى ذكرنا ، لنا أن نعتبر تعهد التاجر المصدر بتوريد كمية من القطن معروفة النوع والصفة ، إلى البيت المستورد في الخارج حسب طلبه منه ، أنه عقد وكالة مستوف ركنه وشروط صحته ، وتكون العملية على هذا عميلية سليمة فلقها وشرعا .

(١) الدائمة للكاساني، ٦٢٠ - ٢٣٠ -

(٢) نفسه ، ص ٢٩ . وعند الشافعية ، افطر مثلاً مغني المحتاج ح ٢٢٩ . وعند الحنابلة أن الوكيل إذا اشتري بأكثـر من ثمنـ المـثل أو الثـمن الـذـي قـدرـه لـهـ الوـكـيل ، بـعـاـلاـ بـتـقـابـنـ النـاسـ فيـ عـادـةـ ، صـحـ الشـراءـ لـلـموـكـيلـ وـضـمـانـ الوـكـيلـ الـزيـادةـ ؟ـ كـشـافـ القـنـاعـ ، حـ ٢٤١ـ .ـ وـالـبيـعـ كـالـشـراءـ فـصـحـ وـضـمـانـ الوـكـيلـ النـقـصـ فـيـ الثـمنـ ،ـ أـمـاـ مـاـ يـتـقـابـنـ فـيـ النـاسـ عـادـةـ فـغـنـوـ لـاـ يـضـمـنـهـ ،ـ

(٣) حقوق العقد هي الأعمال التي لا بد منها للحصول على الفرض والغاية منه؛ مثل تسليم المبيع،

(٤) واحد في ذات كلامه، الدائم - ٦ : ٣٣؛ البليغ، ح ٤ : ٢٥٦ - ٢٥٧؛ المدحية، وبقى أمن، وارد بالصيغة، وضمان أمن إذا استحق الجميع مقلاً.

هذا العقد ؛ سواء منها ما يرجع إلى الطرفين وما يرجع إلى موضوع العقد الذي يضيفه الوكيل ، وهو هنا التاجر المصدر ، إلى نفسه .

أهى عقد بيع ؟

٣١٧ — وقد يكون لنا أن نعتبر هذه العملية عقد بيع وشراء ؛ فالتاجر المصدر يبيع للبيت المستورد السمية التي طلبها منه ، ثم يذهب لشرائها من السوق ليسقط بيع تصديرها له في الأجل المحدود ومعنى هذا ، أن المصور قد باع مالا يملكه ، وإن كان موجودا في السوق بلا ريب ، فهل ذلك عقد صحيح شرعا ؟ أو ذلك غير صحيح ، لأنه قد لا يستطيع شراء ماباعه ، وحيثند لا يقدر على تسلیمه ؟

رأى الفقه المأمور :

٣٢٢ — هنا ، نجد ابن قدامة الحنفي يقول مانصه : ولا يجوز أن يبيع علينا لا يملكونها ، ليضي ويشتريها ويسلمها ، رواية واحدة ، وهو قول الشافعى ، ولا نعلم فيه مخالفًا . لأن حكيم بن حزام قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن الرجل يأتينى فيلتمس من البيع ما ليس عندي ، فأمضى إلى السوق فأشتريه ثم أبيعه منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تبيع ما ليس عندك » ^(١) .

وهذا ، كما يقول ابن قدامة ، رأى الكثرة الكاثرة من الفقهاء ، إذ أنهم يشترطون في موضوع العقد أن يكون تسلیمه مقدورا حين العقد . لأنهم في عقود المعاوضات ليس المهم فقط أن يكون المقصود عليه مملوكا ، بل أيضا كون مالكه قادرا على تسلیمه للطرف الآخر للعقد ، حتى لا يقع نزاع عند إرادته تسلم ما تعاقد عليه ^(٢) .

٣٢٣ — وفي هذا ، يقول علام الدين الكامساني فيما يختص بالبيع ، بأن من شروطه أن يكون (المراد بيعه) مقدور التسلیم عند العقد « فإن كان معجوز

(١) المغني ، ج ٤ : ٢٠٦ . وقد سبق أن تكلمنا عن هذا الحديث ومثله ، من ١٠٤ وما ي precede him .

(٢) ص ٣١٤ من كتابنا : « الأموال ونظرية العقد في العقه الإسلامي » .

التسليم عنده لا ينعقد وإن كان ملوكا له ، كبيع الآبق في جواب ظاهر الروايات ، حتى لو ظهر يحتاج إلى تجديد الإيجاب والقبول ، إلا إذا تراضيا فيكون بيعاً مبتدأ بالتعاطي . . . وذكر الكرخي رحمة الله أنه ينعقد بيع الآبق ، حتى لو ظهر وسْلُمٌ يجوز ولا يحتاج لتجديد البيع ، إلا إذا كان القاضي فسخه ،^(١).

رأينا الفاصل :

٣٢٤ - قد يكون من التجوز أن نسمى هذا الذي سنذكره رأياً خاصاً لنا ، فإنه على الحقيقة رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ولكنه رأى رضيناه لنا بعد أن رأينا صحة الأساس الذي انبني عليه ، أى بعد نظر واجتهاد .

إن المبيع في هذه العملية قد اجتمع فيه أمران : أنه غير ملوك للبائع ، ومن ثم فهو غير موجود لديه ، وأنه غير مقدر التسليم حين العقد . وقد رأينا آنفًا رأى جمهور الفقهاء في اشتراط أن يكون المبيع ملوكاً للبائع وتحت يده ، حتى يقدر على تسليمه للمشتري حين العقد ، مستندين إلى حديث حكيم بن حزام الذي ذكرناه أكثر من مرة . كما عرفنا رأى ابن تيمية وابن القيم في هذه المسألة بناحيتها ، وهو رأى يجب اعتباره وتقديره حق قدره^(٢) .

٣٢٥ - إنه ليس لأحد أن ينكر صحة حديث حكيم بن حزام ، وما جاء فيه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تبيع ما ليس عندك » ، ردًا على سؤاله عمن يحيئه يطلب شراء ما ليس عنده فيذهب ليشتريه له من السوق ثم يسلمه له . ولكن ، علينا مع إيماننا بأن الحديث تشرع عام لنا ، أن تتعرف علة هذا الحكم الذي أصدره الرسول ، ثم تتبع الحكم لهذه العلة وجودًا وعدما .

إن هذه العلة ليست عدم وجود موضوع العقد لدى البائع حين العقد ، وإنما يجز الفقهاء عقود الإيجارة والمزارعة والاستصناع ونحوها ؛ فإن محل

(١) والإيجارة مثل البيع في هذا الشرط . أنظر في هذا وذاك ، البدائع - ٥ : ١٤٧ من كتاب البيوع ، و - ٤ : ١٨٧ من كتاب الإيجارة . وراجع كشاف القناع ، - ٢ : ١٥ ؟
التاج والإكيليل ومواهم الجليل ، - ٤ : ٢٦٨ ؟ نهاية المحتاج ، - ٣ : ٢١ - ٢٢

(٢) راجع ص ١٠٧ - ١٠٨ مما سبق .

المقد أو موضوعه فيها جمياً معدهم حين التعاقد . ولكن العلة هي الغرر لعدم القدرة على التسليم حين الطلب — وهو هنا وقت العقد — كما لاحظ ابن تيمية بحق هو وتلميذه ابن القمي ، فإذا انفت هذه العلة في حالة أخرى لم يوجد الحكم . ٣٢٧ — ثم ، وهذه ناحية أخرى يجب ملاحظتها ، علينا أن نلقي بالاً لصدر الحديث وهو قول حكيم : « إن الرجل يأتيني فليتسلم من البيع ما ليس عندي » إلى آخر ما قال ، فإن هذا معناه بوضوح أن المشترى كان يريد تسلم ما اشتراه حين العقد ، فنها الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده ثم يذهب لشراءه وتسليميه للمشتري ، وما هذا — فيما نرى — إلا حذر ألا يجده في السوق فيتعذر عليه التسليم ؟ وفي هذا ومثله يكون الغرر والنزاع ، والبيع مبني على التراضي كسائر العقود .

ولكن هذا كله لا نخشاه في البيع الذي يكون من المصدر المستورد ، فإن السوق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت من البساطة والصغر بدرجة لا تأمن ألا يوجد ما يريد المرء منها إذا باعه سلفاً لغيره . على حين أنه في الحالة موضوع البحث الآن ، من المؤكد أن المصدر سيجد ما يزيد عن حاجته من القطن الذي انفق على بيعه وتوريده للبيت الأجنبي ، وإذا فلاغر ولا يجوز عن التسليم .

ومن ناحية أخرى ، فإن المشترى في حادثة حكيم بن حزام كان ، على ما يؤخذ من نص الحديث نفسه ، يريد الشراء والاستلام فوراً . على حين أن البيت المستورد هنا يتعاقد على الشراء على أن يكون التسليم بعد فترة من الاتفاق قد تصل إلى بضعة أشهر ، ومعنى هذا أن أمام البائع المصدر ما يكفيه بسعة من الوقت لشراء ما طلب منه ثم تسليمه في الأجل المحدود . ومن الدلائل العملية على هذا أنه لم يحصل فيما نعلم حتى اليوم أن التاجر المصدر قد يعجز ، من هذه الناحية ، عن شراء ما باعه وتسليميه في الحين المطلوب التسليم فيه .

النتيجة الأُخيرة :

٣٢٧ — والنتيجة النهائية لكل ما ذكرنا ، أن ما يجري بين المصدر والمستورد في الخارج خاصاً بالقطن مثلاً ، على النحو الذي عرفناه ، صحيح شرعاً لا يتعارض

مع شيء من أصول الفقه وأسسه العامة ، ولا مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف دائماً لمصلحة الفرد والمجتمع وللتيسير على الناس في معاملاتهم .

وسواء في ذلك كان تكييف هذه العملية بأنها عقد وكالة ، أو بأنها عقد بيع . وغاية الأمر أن لكل زمن ومكان طرفة وأساليبه في الحياة وأمورها ، ومن ذلك أنواع المعاملات التي جرى العرف بها ، ولا تصادم نصاً من نصوص الشريعة القاطعة الخامسة في بيان الحلال والحرام والجائز وغير الجائز على اختلاف الزمان والمكان .

خاتمة

٣٢٨ — هذا ، وإلى هنا انتهينا من بحث جانب هام من المعاملات المالية المعاصرة ، نعني ما يجري منها في سوق القطن . ونسأله أن يديم علينا عنونه لمستطاع في فرصة أخرى ، نرجو أن تكون قريبة ، بحث جانب آخر منها لا يقل عنها أهمية إن لم يربى عليها ، وهى المعاملات التي تجرى في البنوك . هذه المعاملات التي لا نجد منها بدأ ، ونلجم جميعاً إليها ، دون نظر في مدى اتفاقها أو اختلافها مع الشريعة الإسلامية .

ولكن نرى من الخير إلا نضع القلم حتى نتقدم بلاحظة نعتقد أن من الضروري أن تقدم بها ، وهى ملاحظة ندعو إلى فهمها وتبرها ، عسى أن يكون من وراء ذلك شيء من الفائدة في الموضوع الرئيسي الذي خصصنا له هذا القسم الثالث من هذا البحث .

٣٢٩ — إن من يقرأ كتاب الله الكريم يرى أنه حافل بأحكام ما نسميه اليوم « بالأحوال الشخصية » ، نعني الزواج والطلاق ، والوصية والميراث . إلى جانب ما حفل به فيما يختص بالعبادات على اختلافها ، وفيما يختص بالأدب والأخلاق والمثل العليا للحياة ، إلى نحو هذا وذاك مما لا يقوم العالم إلا به على اختلاف البيئات والعصور .

على حين أنه في المعاملات ، وأهمها البيع وما هو منه بسيط ، لا يجد إلا آيات معدودات تتضمن القليل من الأصول والأحكام العامة ، ولا تتناول شيئاً من التفصيلات التي نراها في الضرب الأول من التشريعات .

٣٣٠ فما معنى هذا ؟ إن معناه في رأينا هو أن ما تناوله هذا الكتاب المقدس الحالد ، الذي جمع بين دفتيره ما به صلاحنا في الدنيا والآخرة ، بالتفصيل هو مالاً غنى لنا عنه ، وما لا يجوز عليه التغيير لصلاحيته لكل زمان وعصر جاء بالقرآن الحكيم .

أما الجانب الآخر من التشريعات ، وهي ما تعرف اليوم بالمعاملات ، فإن لها خاصية أخرى ؛ وهي اختلافها حسب ظروف الزمان والمكان وحسب العرف الذي يتغير من بلد إلى آخر ومن زمان إلى آخر ، ومن ثم لم يتناولها المصدر الأول للشريعة الإسلامية إلا بكثير من الإجمال ؛ سواء في ذلك بيانها في نفسها (أى بيان ضروب المعاملات وأنواعها) ، أو في أحكامها . وهذا معناه بلا ريب الإذن لنا من الله العليم الحكيم بالاجتهاد لمعرفة أحكام هذه المعاملات ، مستعلمين مقاصد الشريعة وما يمكن أن نقيده من سنة الرسول في هذا السبيل ، وممتنعين مصلحة الفرد والجماعة في كل زمان ومكان .

٣٣١ — نعم ! إن المصدر الثاني لهذه الشريعة الحالدة ، وهو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد حفل ببيان الكثير من هذه المعاملات ، كما تناول غير قليل منها بشيء من التفصيل ، وكثير هي الأحكام التي جاءت بها السنة النبوية ولا تزال صالحة حكم كثير من معاملاتنا المختلفة .

ولكن ، ونستحضر الله من الزلل ، ما أبعد الفرق بين « دنيانا » ، التي نعيش فيها اليوم وبين « الدنيا » التي كان يعيش فيها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الأكرمون ! وما أبعد المدى بين الحياة التي نحيها اليوم وبين الحياة في ذلك العصر الأول ! وما أكثر المشاكل التي جدت في أيامنا ولم تعرف عنها شيئاً تلك الأيام الأولى ! وما أحكم هذه الكلمة المأثورة عن الرسول حين يقول : « ألم أعلم بشئون دنياكم » !

٣٢٢ — يجب إذاً أن نفتح باب الاجتهاد في المعاملات على مصراعيه ، وذلك بلا ريب للقادر عليه بعد أن يكون قد استكمل مؤهلاته وصار أهلاً له ، مادام من الضروري أن نرى الشرعية الإسلامية صالحة حقاً لـ كل زمان ومكان ، وذلك ما ننادي به دون أن نعمل جادّين لتحقيقه !

على أن نسير في كل ما نذهب إليه من أحكام في تلك القرآن والسنة داعماً ؛ ولكن بشرط أن نتعرّف علّل الأحكام التي جاء بها هذان المصدران المقدسان فنجعل الأحكام تدور معها وجوداً وعدماً ، وأن نحيط بمقاصد شريعتنا الخالدة ؛ هذه المقاصد التي قد تتحقق بغير ما نعرف من أحكام صدرت عن الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم ، وزالت أو تغيرت العلل التي كانت هذه الأحكام من أجلها ، ولنا في ذلك كله أسوة بما فعل غير قليل من الصحابة أنفسهم .

وربما كان لنا أن نبين هذا في بحث قريب آخر ، ونأى له بأسانيد يطمئن إليها القلب وتسكن إليها النفس من فقه الصحابة وكبار التابعين رضوان الله عليهم جميعاً .

ونسأل الله أن يديم علينا نعمته العون والتوفيق والسداد ، وهو الهادي إلى كل خير ، وهو نعم المولى والنصير .

أهم مراجع البحث

القرآن والحديث

١ - الإتقان في علوم القرآن ، للإمام جلال الدين السيوطي الشافعى المتوفى عام ٩١١هـ ، وهو في جزأين ، المطبعة الأزهرية سنة ١٣١٨هـ الطبعة الأولى.

٢ - أحكام القرآن للإمام الشافعى المتوفى عام ٢٠٤هـ ، جمع الإمام الحافظ أبي بكر البهقى النيسابورى المتوفى عام ٤٥٨هـ ، طبعة عزت العطار الحسيني عام ١٩٥٢ بالقاهرة ، الطبعة الأولى .

٣ - أحكام القرآن الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص الحنفى المتوفى عام ٢٧٠هـ ، في ثلاثة أجزاء طبع الآستانة سنة ٣٥-١٣٣٨هـ .

٤ - أحكام القرآن للقاضى أبي بكر العربى المالكى المتوفى عام ٥٤٢هـ ، وهو في جزأين ، مطبعة السعادة عام ١٣٣١هـ ، الطبعة الأولى .

٥ - أسباب النزول لأبي الحسن الواحدى ، وبهامشه الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة أبي النصر المتوفى عام ٤١٠هـ ، مطبعة هندية بالقاهرة عام ١٣١٥هـ

٦ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي المالكى ، طبع دار الكتب المصرية في عشرين جزءاً ، وقد توفي القرطبي عام ٦٧١هـ .

٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع الأحكام ، لمحمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى عام ١١٨٢هـ . وهو في أربعة أجزاء ، ونجد مسائل البيوع في الثالث منها .

- ٨ - السن الكبرى للإمام البهق السابق ذكره ، طبع حيدر آبادالدكى بالهند عام ١٣٥٣ هـ ، ويهمنا منه هنا الجزءان الخامس والسادس .
- ٩ - الجزء الرابع من شرح الإمام النووي الشافعى على صحيح الإمام مسلم ، وقد توفي عام ٦٧٦ هـ .
- ١٠ - الجزء الرابع من فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى ، لشيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى عام ٥٨٥ هـ ، المطبعة المھية المصرية بالقاهرة عام ١٣٤٨ هـ .
- ١١ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان ، أى البخارى ومسلم ، جمع وترتيب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٤٩ م . وهو في ثلاثة أجزاء ، والبیواع في الثاني منها .
- ١٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى عام ٢٤١ هـ ، تحقيق وشرح العلامة الشيخ أحمد شاكر ، طبع دار المعارف ، وظهر منه حتى اليوم عشرة أجزاء .
- ١٣ - معرفة علوم الحديث ، للإمام الحاكم أبى عبد الله الحافظ النيسابورى المتوفى عام ٤٠٥ هـ ، طبعة دار السكتب المصرية سنة ١٩٣٧ م
- ١٤ - موطأ الإمام مالك المتوفى عام ١٧٩ هـ ، بشرحه : تنوير الحالك للسيوطى ، طبع الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٥١ م ، ويهمنا منه الجزء الثاني .
- ١٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن علي الشوكانى المتوفى عام ١٢٥٥ هـ ، والمطلوب هنا الجزء الخامس منه ، الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية سنة ١٣٥٧ هـ

أصول الفقه

١٦ - الإحکام في أصول الأحكام ، لسیف الدين أبي الحسن الأمدی المتوفی عام ٦٣١ھ . وهو في أربعة أجزاء ، طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩١٤م .

١٧ - الرسالة للإمام الشافعی ، طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٢١ھ وجاءت مقدمة للجزء الأول من كتاب الأم للشافعی أيضاً ، ونشرها مستقلة عام ١٣٥٩ھ بطبعه الحلبي الأستاذ الشيخ أحمد شاكر .

١٨ - الفروق ، للإمام شہاب الدين أبي العباس القرافی ، طبع المطبعة التونسية الرسمية عام ١٣٠٢ھ في أربعة أجزاء .

١٩ - المستصنف من علم الأصول ، لحجۃ الإسلام الإمام الغزالی المتوفی عام ٥٠٥ھ . وهو في جزأین ، المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ٢٢ . ٥١٣٢٥

٢٠ - المواقف في أصول الأحكام ، لأبی اسحاق ابراهیم بن موسی الشاطبی الغرناطي المتوفی عام ٧٩٠ھ ، طبعة مصطفی محمد بالقاهرة — بلا تاريخ في أربعة أجزاء .

فقه حنفی

٢١ - الأشباه والنظائر ، لإبراهیم زین الدین بن نجیم ، مطببة وادی النیل بالقاهرة سنة ١٢٩٨ھ .

٢٢ - الجزء الخامس من البدائع في ترتیب الشرائع ، لعلاء الدين الكاسانی المتوفی عام ٥٨٧ھ الطبعة الأولى بطبعه الجمالية بالقاهرة ١٩١٠م .

٢٣ - الجزء الرابع من تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق ، لفخر الدين الزیلیعی المتوفی عام ٧٤٣ھ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣١٣ھ .

٤٤ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، وهو معروف بمحاشية ابن عابدين ، الجزء الرابع ، الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٥ هـ

٤٥ - الجزء الخامس من فتح القدير لـ كمال الدين بن الهمام المتوفى عام ٦٨١ هـ نشر المكتبة التجارية بالقاهرة . وبالهامش شرح العناية على المداية لأكمل الدين البارقي المتوفى عام ٧٨٦ هـ .

٤٦ - الجزء الثالث والعشرون من المبسوط لشمس الدين السرخسي ، وهو في ثلاثة جزءين جزءاً ، مطبعة السعادة بالقاهرة عام ٢٤ - ١٣٣١ هـ

٤٧ - مختصر الطحاوى ، للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة المتوفى عام ٥٣٢ هـ ، طبع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ . وهو كتاب في جزء واحد ، ودقيق وله فهارس مفصلة .

فقه شافعى

٤٨ - الأشباه والنظائر ، للإمام السيوطي السابق ذكره ، المطبعة التجارية بالقاهرة عام ١٩٣٦ م .

٤٩ - الأم ، (كتاب) للإمام الشافعى ، الطبعة الأولى في سبعة أجزاء ، تم طبعها سنة ١٢٢٦ هـ

٥٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملى المتوفى عام ١٠٠٤ هـ الجزء الثالث ، والكتاب في ثمانية أجزاء ، طبع المطبعة البهية المصرية عام ١٢٨٦ هـ .

فقه مالكى

٥١ - الجزء الثاني من بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لابن رشد الحفيد المتوفى عام ٥٩٥ هـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٢٨ م .

٣٢ — الجزء الرابع من الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ،
طبع بولاق بالقاهرة عام ١٢٩٥ هـ .

٣٣ — الجزء الرابع من مواعظ الجليل لشرح مختصر أبي الضياء
سيدي خليل ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادية بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .

فقه حنبلي

٣٤ — إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين بن قيم الجوزية المتوفى
عام ٧٥١ هـ ، طبعة منير الدمشقي بالقاهرة بلا تاريخ ، وهو في
أربعة أجزاء .

٣٥ — رسالة عن تقديم المصلحة في المعاملات على النص ، لنجم الدين الطوفي
الحنبي المتوفى عام ٧١٦ هـ ، نشرها الشيخ رشيد رضا في مجلة المنار
بالجزء العاشر من المجلد التاسع ص ٧٤٦ - ٧٧٠

٣٦ — كشف النقاب عن متن الإقناع ، لشيخ الإسلام منصور بن إدريس ،
الجزء الثاني . والكتاب في أربعة أجزاء ، طبع المطبعة الشرفية ،
الطبعة الأولى عام ١٩٢٠ - ١٣٢٠ هـ بالقاهرة .

٣٧ — الجزء الثالث من مجموعة فتاوى تقي الدين بن تيسمية المتوفى عام ٧٢٨ هـ ،
مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة عام ١٣٢٨ هـ .

فقه مقارن

٣٨ — الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، مع مدخل الدراسة الفقه
وفلسفته ، للدكتور محمد يوسف موسى ، الطبعة الأولى بدار الكتاب
العربي بالقاهرة سنة ١٩٥٣ م .

٣٩ — الجزء الثالث من الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ،

أشمس الدين الحسين الحميي الصنعاني المتوفى عام ١٢٢١ هـ .
والكتاب في أربعة أجزاء ، طبع مطبعة السعاده بالقاهرة سنة

٤٨ هـ ١٣٤٩ .

٤٠ - الجزء التاسع من المحيى لابن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى
عام ٤٥٦ هـ . الطبعة الأولى لمدير الدمشقي سنة ١٣٥١ هـ .

اقتـصاد

٤١ - الاقتصاد السياسي ، للدكتور زكي عبد المتعال ، ج ٢ ، الطبعة الأولى
بمطبعة فتحي إلياس نوري بمصر عام ١٩٣٨ م .

٤٢ - القطن في الريف وبورصتى الإسكندرية ، للأستاذ حسن زكي أحمد ،
مطبعة مصر عام ١٩٤٨ م .

مراجع عامة

٤٣ - التعريفات ، للسيد الشريف الجرجاني ، طبع استانبول سنة ١٣٢٧ هـ .

٤٤ - كشاف اصطلاحات الفنون ، لمحمد علي التهانوي ، وهو دائرة معارف
إسلامية هامة . طبع المجلد الأول منه بالاستانة سنة ١٣١٧ هـ ،
ومن قبل طبع بكلكتا بالهند كاملاً عام ١٨٦٢ م ، وقد رجعنا في
بحثنا للمجلد الأول .

٤٥ - مقدمة ابن خلدون المؤرخ المعروف ، والمتوفى عام ٨٠٨ هـ ، مطبعة
التقدم بالقاهرة عام ١٣٢٢ هـ .

٤٦ - تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، ج ١ ، مطبعة السعاده بمصر ،
عام ١٩٣١ م .

٤٧ - تاريخ العدن الإسلامي ، للأستاذ جورج زيدان ، مطبعة الهلال
بمصر عام ١٩٠١ م .

فهرست الموضوعات

صفحة

كلمة افتتاحية	٣
مقدمة	٨ - ٥
الشريعة والفقه ٥ - أذارة تاريخية ٧	
القسم الأول، الكتاب والسنة	٤٦ - ٩
الكتاب ١٠ - السنة ١١ - منزلة السنة من الكتاب ١٢ -	
بيان السنة للكتاب ٢٥ - حجية السنة ٢٨ - تصرفات	
الرسول ٣٠ - مسألة المنسخ ٣٥ - الاختلاف في فقه الكتاب	
والسنة ٣٩ - منهاج البحث ٤٢	
القسم الثاني ، البيع وما يتصل به من بحوث	١٥٦ - ٤٧
هونظام قديم دائم ٤٨ - شرعية البيع ٥٠ - ابتدأه على الرضى ٥٢ -	
المبارات ، خيار المجلس ٥٦ - خيار المرتبط ٦٧ - خيار الرؤبة ٧٠ -	
الخيار العيب ٧٣ - رضا المتباعين ، الرضى أساس كل عقد ٧٨ - معنى	
الرضى ٧٩ - صور التعبير عن الرضى ٨٠ - أثر رغوت الرضى ٨٤ -	
الحالة الأولى والثانية ٨٥ - الحالة الثالثة والرابعة ٨٩ - الحالة	
الخامسة ٩١ - الحالة السادسة ٩٥	
شروط البيع ١٠١ - ملكية المبيع ١٠٣ - وجوده تحت	
يد ١٠٩ - حلّ موضوع العقد ١١٢ - عدم الربا ١١٨ -	
وجود سبب شرعي ١٢٤ - حل المعن ، الإشهاد ١٢٩	
عقود غير صحيحة ؟ باطلة أو فاسدة ١٣٢ - فاد ويطلان ١٣٣ -	
بيوع محمرة ، بيع ما ليس بمال ١٣٥ - البيوع الربوية ١٣٦ -	
بيع الوفاء ١٣٨ - بيع الملامة ونحوه ١٤٠ .	
بيوع منهى عنها ١٤٣ - معنى النهى ١٤٥ - حكم البيوع المنهي	
عنها ١٤٦ - تطبيقات عملية ، تلقى الجلب ١٥١ - بيع الحاضر	
للبداي ١٥٢ - بيع النجاش ١٥٤ - البيع على بيع آخر ١٥٥ -	
بيع من يزيد ١٥٦	
القسم الثالث ، المعاملات المالية المعاصرة	١٧٣ - ١٥٧
تمهيد : واجب الفقيه ١٥٨ - مهمة الفقيه ١٥٩	
البورصة وأعمالها : الحاجة للأسواق ١٦١ - الأسواق في مصر ،	
الأسواق في أوروبا ١٦٢ - نشوء البورصات ١٦٢ - الفرق بين	

البورصة والسوق ١٦٣ — أنواع البورصات ، عمليات البورصة ١٦٤
سوق القطن ، ماهى هذه السوق ، أغراضها ١٦٦ ، أقسامها ، الحاجة
سوق المقود ١٦٧ — كيف يكون التسليم ١٦٨
عمليات القطن ، البيع ^م التسليم الآجل ١٦٩ — البيع آجالاً والتسليم
آجالاً ، تقدير هاتين الطريقتين ١٧٠ — رأى رجال الاقتصاد ١٧١ —
علاج هذه الحالة ١٧٢ — الشراء للتصدير ١٧٣


رأى الفقه الإسلامي في هذه العمليات
١٧٨ — ١٧٤ تمهيد : هدفنا من هذا البحث ، بين التقليد والاجتهاد ١٧٤ —
تراث الماضين ، النهى عن التقليد ١٧٦ — التقليد والابتعاد ، نصوص
الفقهاء ١٧٧ — نحن في مفترق الطرق ١٧٨


والآن إلى المطلوب
١٩٧ — ١٧٩ بيع المعدوم بسعر قطعى أو يحدد فيما بعد : بيع المعدوم — عدم
جوازه ١٧٩ — جواز بيعه ١٨٠ — رأينا الخاص ١٨١ — تكثيف
هذا العقد ، شرعية جواز السلم ١٨٢ — الموضوع والثمن فيه ١٨٢ —
النتيجة أنه ليس عقد سلم ١٨٤ — هو عقد بيع ، تحديد الثمن بسعر
السوق ١٨٥ — آراء بعض الفقهاء ١٨٦ بيع الموجود بسعر يحدد كما
سبق ١٨٨ — البيع بين المستورد والمصدر : موضوع البحث ، مراحل
هذه العملية ١٨٩ — تكثيفها ، أهى عقد وكالة؟ ١٩٠ — أهى
عقد بيع؟ ١٩٢ — رأينا الخاص ١٩٣ — النتيجة الأخيرة
١٩٥ — خلصة ١٩٤


أخطاء مطبعية نرجو تصحيحها

صواب	خطأ	ص	ص	صواب	خطأ	ص	ص
الاحتياج	الاحتياج	١٥	٦٩	الاصطلاح	الاصلاح	٦	٥
الثلاثة	الثلاثة	٥٣	٦٩	أداتها	أداتها	٦	٥
ما ليس لدى	ما ليس لدى	١٦	٧٠	يرجم	يرجم	١	٨
ولعل	ولعمل	٢٠	٧٢	إذا	إذا	١١	١٢
وائلة	وائلة	١٨	٧٣	لتبين	لتبين	١٦	١٤
أجاز	أجا	١٣	٧٥	مما	مما	١٨	١٤
رواية	رواية	٦	٧٦	الفقهاء	الفقهاء	٢	١٥
أن	أنه	١٥	٧٦	شرعية	شرعية	١٢	١٥
لا يحمدون	لا يحمدنو	١٨	٧٦	نرى	نرى	٥	١٧
امرأ	أميرا	٢	٧٧	الثلاث	الثلاث	١٦	٢٧
كل	كل	٩	٧٨	٨ : ٤	٤ : ٨	٤	٢٩
٢٦٥	٢٦٥	٥٧	٨١	في الحفظ على	في الحفظ	٦	٣٠
كانت	كان	١٠	٨٢	فالأمر	فالأمر	٩	٣٠
في الصلاة	في الصلاه	٧	٨٤	طريقه	طريقه	١٣	٣٠
وسبيلاها	وسبلها	٨	٨٤	على غير ما	على غير ذلك مما	١٥	٣٠
الصبي غير المميز	الصبي غير	٢٢	٨٥	صار	كان	٥	٣٢
، ويأخذون	— يأخذون	٦	٨٧	شرعية	شرعية	١٣	٣٤
أنه — هازل	أنه — هازل	٧	٨٧	سنة	سنة	٥٢	٣٤
أن النبي صلى	أن صل	٤	٩٦	حججة الإسلام	حججة	١٠	٣٧
الخطب	الخطيب	٧	١٠١	البقاء	البقاء	٥١	٣٨
الصبرة	الصبرة	١٧	١٠٤	وراجع	وراجع	١	٤٠
حبل	جمل	٦	١٠٥	الأحوال	الأحوال	٦	٤٤
ورواية	وراية	٧	١١٠	المقييد	المقييد	١٩	٤٤
لأنفهم	ذفهم	٦	١١١	حظر	حظر	٨	٥٢
الجاوز	الجاوس	٥٢	١١١	الحق	الحق	١٣	٥٤
المزاده	المزاده	٥٦	١١٣	» . وعلى	» . وعلى	١٥	٥٤
مثل روث	مثل	١٢	١١٤	يقوموا	يقوموا	٢	٥٧
مقصوده	القصوده	١٢	١١٤	للمجلس	للمجلس	١٦	٥٩
بتغيرها	بتغيرها	١٢	١١٤	وليمثل	وليمثل	٤	٦٠
إذابة	ذابة	٦	١١٧	فرقوا	فرقوا	١٢	٦٥
مصادفة	عضافية	٢١	١٢٠				
وخطأ	وخطئاً	١٦	١٢٣				

ص	س	خطا	صواب	ص	س	خطا	صواب	ص	س	خطا
			فيتفقاهم	١٦	١٥٢	فيتفقاهم	آنية	١٨	١٤٣	آنية
			البادى	٢٢	١٥٣	البادى	يكون	١	١٤٤	يكرن
			ضرر	١٥	١٥٠	ضر	عني	٢٠	١٤٤	عنها
			خطر	١٣	١٦٥	حضر	ملاحظاته	٨	١٤٥	ملاحظاته
			ما هي السوق؟ ماهي هذه السوق؟	٢	١٦٦		يتجذه	١٦	١٤٥	يتجذه
			خطير	١٩	١٧٥	خطير	والتسجيل	٢	١٣٢	والتسجيل
			تراث	١	١٧٦	تراث	تختلف	١٤	١٣٤	تختلف
			بن	١٣	١٨٣	بن	احتاج	١٥	١٣٤	احتاج
(٢)			(٦)	٥٢	١٨٤	(٦)	تسمية	١٩	١٣٥	تسمية
(٣)			(٧)	٥٣	١٨٤	(٧)	عنها	٢٢	١٤٣	عنها
١٠٨			٥١	١٨٥		٥١	متلا	١	١٥٠	متلا







DATE DUE

DATE DUE

GL MAY 26 1961

09800859

ENTRY

INSERT

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

09800859

JUL 11 1961

21 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80

PRINTED IN U.S.A.

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58939229

893.799 Y92

Fiqh al-Kitab wa-al-